أَرْكَانُ الإِسْلَامِ [٣]

الزَّكَاةُ
وَأَحْكَامُهَا

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لِلَّه الغني المتعال، العظيم ذي الفضل والجلال، شرع لعباده من أحكام الإسلام ما فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، ونظم بينهم أسباب المودة والمحبة فيما شرع لهم من صور التعاون في الزكاة، والتكافل في الأنفس والأموال.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه أفضل رسول جاء مبلغًا عن الله تعالى أحكامَ الحرام والحلال، أرسله الله تعالى إلى الناس كافة مبشرًا لمن آمن به واتبعه، ونذيرًا لمن كفر به وتجنب طريقه، وأنزل الله تعالى عليه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فآمن به من سبقت له من الله تعالى السعادةُ من العرب والعجم، والقريب والبعيد، والقديم والجديد، فعاشوا دُرَّة الدهر وغرته في المحبة والتعاون على البر والتقوى، ونهلوا من نبع السعادة منهلاً ما نهله مخالفهم ولن ينهله أبدًا، حتى انتقلوا إلى رب كريم، عفوّ رحيم، يرفلون عنده في فضل نعمائه ورضوانه، ويتفيئون ظلال جِنانه، وقد خلفوا في الدنيا ذكرًا جليلاً وعطرًا من الثناء نديًا فكان لهم ﴿لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْءَاخِرِينَ﴾.

ويا حبَّذا عودة مسلمي الأرض والناس جميعًا إلى الدين عقيدة وقولاً، فعلاً وسلوكًا، ثقافة ونظام حياة، ليعيشوا السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة.

أما بعد: فهذه رسالة الزكاة وفق مذهب أبـي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، سدَّد الله خطاي في تسطيرها، ورزقني الأجر والمثوبة على تقديمها، ووفقني والقارىء الكريم إلى حسن الاستفادة منها علمًا وعملاً وتعليمًا.

وهو ولينا ومولانا، و ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

obeikandl.com

مقدمة

تقدم لنا في رسالة الصلاة عرضُ حاجة المسلم الشديدة إلى معرفة الفقه الذي هو خلاصة الإسلام وروحه، والبيان العملي لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الصحابة ومن بعدهم، وأقوال الصحابة والتابعين، وفهم السلف الصالح في المسائل الفرعية العملية التي كلف بها المرء في الإسلام.

قال رسول الله ﷺ: «من يُرِدِ اللَّـهُ به خيرًا يفقهه في الدين»[1]، وقال: «لفقيهٌ واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد»[2].

وحكم طلب مسائل الفقه مرتبط بحكم الشرع فيها، فما كان منها فرضًا كان تعلمها فرضًا، وما كان منها واجبًا، كان تعلمها واجبًا، وما كان منها سنة، كان تعلمها سنة... وهكذا، لا يستثنى من هذه الأحكام مكلف: رجلاً كان أو امرأة، عالمًا كان أو جاهلاً، مدنيًّا كان أو قرويًّا، حضريًّا كان أو بدويًّا.

قال ابن حزم الظاهري: إن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أُنثى، حر أو عبد، يلزمه فرضًا بلا خلاف بين أحد من المسلمين أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه مما لا يسع جهله من الناس ذكورهم وإناثهم أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك، ويجبر الإمام أزواج النساء

---

(١) رواه البخاري: علم ١٠؛ ومسلم: إمارة ١٧٥.

(٢) رواه الترمذي.

وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا إما بأنفسهم، وإما الإباحة لهم لقاء من يعلمهم.

وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتب أقوامًا لتعليم الجهال، فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك، ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين، لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، والنفار والرجوع لا يكون إلاَّ برحيل.

وقال: وواجب عليهم النفار للتفقه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوجوبه على الرجال، وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال. اهـ[1].

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قدوة كريمة في تعلم الدين وتعليمه، فحين نزلت آية الحجاب، انطلق الرجل إلى زوجته وأقاربه يتلو عليهن آيات الحجاب، فأصبحت النساء من غد وقد غطين رؤوسهن كأن رؤوسهن الغربان لسوادها.

قالت صفية بنت شيبة رضي الله تعالى عنها: بينما نحن عند عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: فذكرتُ نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: (إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار وأشد تصديقًا لكتاب الله تعالى وإيمانًا بالتنزيل، لقد أُنزلت سورةُ النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فانقلب الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلاَّ قامت إلى مرطها المرحل

(١) إحكام الأحكام ٣/ ٨١.

(كساء من صوف يؤتزر به)، فاعتجرت به (جعلته معتجرًا، وهو الخمار يلبس على الرأس) تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله تعالى في كتابه: فأصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان)[1].

وسار من سار على سنتهم مَن أكرمه الله تعالى من السلف، ثم الخلف إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله تعالى.

ثم خلف من بعدهم خلوف أعرض فيه أكثرهم عن التفقه في الدين وتفقيه الأهل والناس فيه، فأضحى الإسلام مظاهر ورسومًا، وأحكامًا مجزأة وفصولاً، إن تحققت الصلاة منهم لم تضف إليها الزكاة، وإن تحقق الصوم لم يتحقق معه الجهاد، وإن تحقق الحج لم يقرن إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل صار الاحتكام إلى دين الله تعالى.. يسير على العادة والتقليد، وكأنما هو مائدة يختار المرء منه ما يشاء ويدع ما يشاء، وليس شريعة تؤخذ كلها لزامًا!.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٥].

وكان أكبر البلاء في هذا جهلهم بالفقه في إطلاقه الأصيل (الذي يعني العلم والعمل والإخلاص والحرص على مرضاة الله تعالى)، وواجباتهم نحوه في النفس والتبع من الزوجة والأهل والولد.

وعلى انتشار المعارف والمدارس، وطباعة الكتب الإسلامية المختلفة، يلمس أحدنا كأن الفقه أضحى غريبًا عن العلوم الإسلامية الأصيلة الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة.

---

(١) رواه أبو داود وغيره.

فالكتابة العامة فيه قليلة، وقراءة المكتوب منه قديمًا قليلة أيضًا، مع أن حاجة المسلم إلى الفقه حاجة شديدة؛ فإن الفقه يدلّ على العبادات وشروطها وأركانها ومفسداتها وما يكره فيها، ويدل على المعاملات والعلاقات المختلفة مع الناس، ويدل على الكسب الحلال والنفقة الحلال وما إلى ذلك. وكم يقضي الكسب الحلال والإنفاق الحلال على مفاسد وخصومات وعداوات في القلوب والواقع، ويقضي على مخاوف وأخطار، كما يُنجي من غضب الله تعالى وعقابه في الدنيا والآخرة. كما يري المسلمين الْغَنَاءَ به عن سواه.

وفوق ذلك كله يهيِّىء المؤمن ــ بفضل الله ورحمته ــ للفوز برضوان الله ودخول جنته مع الأبرار من عباده.

وسنرى بإذن الله تعالى من خلال مطالعة كتاب الزكاة هذا، وما تقدمه وكان قبله ــ ويأتي بعده ــ من بحوث وكتب في جميع قضايا المال ومنها الزكاة، كم نحن أغنياء بنظم الإسلام ونظام التكافل ــ ومنه الزكاة ــ عن نظم الآخرين، وكم يسعد الناس وتطيب القلوب وتتحابّ بتطبيق هذا النظام، وتتعاون على تحقيق الأُخُوّة الحقة، ثم تسير متشابكة الأيدي متلاقية القلوب في الطريق الذي دعاهم الله تعالى إليه، كي يبلغوا مراقي الفلاح والسعادة في الدنيا، ومعارج رضوان الله تعالى في الآخرة.

وصلَّى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

الفصل الأول

* الحض على الطاعة عامة والزكاة خاصة .

obeikandl.com

الفصل الأول

الحضُّ على الطاعةِ عامَّة والزكاةِ خاصَّة

أدلة فرضية الزكاة في القرآن الكريم:

١ ــ ما أكثر النصوص القرآنية والحديثية التي تحض على الطاعة وترغب في أدائها على الوجه المشروع، بل وتبين ثمرات الطاعات الإيجابية والسلبية في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

ولا غَرْوَ فالطاعة شارةُ الإيمان المستقر في القلب، وحلاوةُ اليقين المستكنّ في الوجدان.

وإذا حَلَّتِ الهِدَايَةُ قَلْبًا ... نَشِطَتْ لِلْعِبَادَةِ الأَعْضَاءُ

قيل لوهب بن منبه رحمه الله تعالى: أليس لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله مفتاح الجنة؟ فقال: (نعم، ولكن هل رأيت مفتاحًا دون أسنان؟ فمن أتى بمفتاح له أسنان فُتح له وإلاَّ لم يُفتح له)[1].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ

---

(١) رواه البخاري.

زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤ ﴾ [الأنفال: ٢ ــ ٤]، وغيرها.

٢ ــ وما أكثر النصوص القرآنية التي قُرنت فيها الزكاة إلى الصلاة، ولا غرابة في هذا، فإن الصلاة طهرة للقلب من عبادة غير الله تعالى وسؤال سواه، وطهرة للقلب من الخطايا والذنوب، وخضوع لله تعالى قلبًا وقالبًا، والزكاة كذلك طهرة للقلب من البخل والشح، وطهرة للقلب من الخطايا والذنوب، وطهرة للمال من حقوق المستحقين، وزكاة للروح وطهارة بإخلاص الثقة بالله والاعتماد على الله واهب كل رزق، ومسدي كل نعمة.

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ ﴾ [المؤمنون: ١ ــ ٤]، وقال: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ ﴾ [التوبة: ١١].

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٧ ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقال: ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ۝٣ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ ﴾ [لقمان: ٢ ــ ٤].

٣ ــ بل ورد ذكر الصدقات والزكاة ثماني وثلاثين مرة في القرآن الكريم خاصة، فقال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ۝١٥٦ ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ۝٣٩ ﴾ [الروم: ٣٩].

أدلة فرضية الزكاة في السُّنَّة:

وورد في ذكر الزكاة، والحض على أدائها، والتحذير من منعها أحاديث كثيرة، منها:

(أ) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي أقوامًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صَلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[1].

(ب) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلتُ الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولَّى قال النبي ﷺ: «مَن سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»[2].

قلت: كان هذا قبل فرضية الحج. وفيه كما قال الشيخ منصور علي ناصيف: إن من مات عاملاً بأركان الإسلام فهو مقطوع له بالجنة ويدخلها من غير عذاب إذا ابتعد عن الكبائر[3].

---

(١) رواه البخاري: ٢/٢٢٢، (٢٤)، كتاب الزكاة؛ ومسلم: ١/٥١، كتاب الإيمان؛ وباقي الجماعة.

(٢) متفق عليه.

(٣) التاج الجامع للأصول: ٢ ــ ٤.

(ج) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فَيُكْوى بها جنبُه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إمَّا إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟

قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ــ ومن حقها حلبُها يوم وردها ــ إلاَّ إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قَرْقَر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحدًا تطؤه بأخفافها وتَعَضّه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رُد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟

قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئًا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رُد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[1].

(د) وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً،

---

(١) رواه البخاري: ٢/ ٢٦٧، (٢٤)، كتاب الزكاة؛ ومسلم: ٢/ ٦٨٠، (١٢)، كتاب الزكاة.
يوم وردها: ورودها الماء للشرب فيندب حلبها وسقي المارة والمساكين، بقاع قرقر: القاع الأرض المستوية، والقرقر: الأملس، أي ألقي صاحبها على وجهه أمامها على مكان واسع أملس، عقصاء جلحاء: العقصاء ملتوية القرن، الجلحاء التي لا قرن لها.

فلم يؤد زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾»[1].

(هـ) وعن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا إلاَّ بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا ويعذبهم عذابًا أليمًا»[2].

❑❑❑

(١) رواه البخاري: ٣/ ٢٦٨، كتاب الزكاة؛ ومسلم: الموضع السابق ٢/ ٦٨٢.
وقوله: شجاعًا أقرع: أي الحية الذكر الذي ليس برأسه شعر لطول عمره وكثرة سمِّه.
لهزميه: عظمي لحييه.

(٢) قال الحافظ المنذري في ترغيبه: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد... وروي موقوفًا عن علي وهو أشبه.

obeikandl.com

الفصل الثاني

تعريف الزكاة وعلى من تجب وفيم تقع

* معنى الزكاة.
* من تُفرض عليه الزكاة.
* أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة.
* كيفية وحكم أخذ أموال الزكاة وصرفها.

obeikandl.com

معنى الزكاة

الزكاة لغة : جاء في «القاموس المحيط» : زكى يزكو وزكواً : نما ، كأزكى ، وفي الحديث (ما نقص مال من صدقة) وزكّاه الله تعالى وأزكاه . والرجل : صلح وتنعم . والزكاة : صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به [١] . ويقال : زكا الزرع يزكو : إذا حصل منه نموّ وبركة . . . ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وتسميته ذلك لما يكون فيها من رجاء البركة ، أو لتزكية النفس ، أي تنميتها بالخيرات والبركات ، أولهما جميعاً ، فإن الخيرين موجودان فيها [٢] .

وجاء في «طلبة الطلبة» : سميت الزكاة زكاة ، لأنه يزكو بها المال بالبركة ، ويطهر بها المرء بالمغفرة [٣] ، قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى :١٤] .

قلت : ولما كان أداء الزكاة مطهراً لما يبقى من المال في يد صاحبه سمي زكاة ، قال ﷺ : « . . . إنما جعلت الزكاةُ طُهْرَة للمال» [٤] .

والزكاة اصطلاحاً : تمليك جزء من مال معين شرعاً مَن يستحقه من مسلم

---

(١) القاموس المحيط : ٣٣٩/٤ .

(٢) انظر مفردات الراغب :٢١٣ .

(٣) طلبة الطلبة :١٦ .

(٤) رواه أبو داود : ١١١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ؛ وأحمد : ١٢٦/٣ .

بشرط قطع المنفعة عن ذلك المال من كل وجه، لله تعالى[1].

شرح التعريف: جعل مقدار الزكاة في الأموال التي تجب فيها الزكاة ملكًا تامًا لذلك المستحق من المسلم الفقير أو المسلم الغارم، بحيث لا يبقى لدافع الزكاة في الانتفاع بذلك المال الذي أداه إلى غير أصله أو على فرعه شيء، على أن يكون لله تعالى خالصًا من كل شائبة.

مَن تُفرض عليهِ الزَّكاة

الشروط التي يجب توافرها فيمن تجب عليه الزكاة:

١ ــ **الإسلام**: فغير المسلم يخاطب بأصل الإسلام أولاً، ثم بما يبنى عليه كالزكاة، ولأن الزكاة لا بد لها من نية وغير المسلم ليس أهلاً للنية، ولأن الزكاة عبادة، وغير المسلم لا يطمع أن يقبل الله تعالى منه عبادة وهو مصرٌّ على كفره، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

٢ ــ **الحرية**: فإن كمال الملكية بالحرية. أما العبد، فالعبد وما ملكت يداه لسيده.

٣ ــ **ملك النصاب ملكًا مطلقًا يدًا ورقبة**، أي: ليس المال لغيره وهو أمانة في يده، وليس مدينًا به لغيره ولو كان هو في يده، أو ليس مسروقًا ومغصوبًا أو رشوة، فإن الواجب رده وليس ملكه.

والنصاب: مقدار من المال المعين زائد عن حوائجه الأصلية إذا ملكه المسلم المكلف، عُدّ به غنيًّا، ووجب عليه أداء الزكاة، ويشترط في النصاب.

(أ) أن يكون خاليًا من دَين له مطالِبٌ من العباد: كالزكاة والدَّين

---

(١) كنز البيان مختصر توفيق الرحمن على متن الكنز للنسفي: ٤٠.

ـ لا كفارة الحنث في اليمين أو الإفطار في نهار رمضان عمدًا ـ ولو كان الدين مؤجلاً كصداق المرأة المؤجل إلى الوفاة، ونفقة لزمته بقضاء أو رضى.

(ب) **أن يكون زائدًا عن حاجاته الأصلية**: من بيت ومسكن ومتاع وطعام النفس والأهل، وقد فسَّر ابن ملك المال المشغول بالحاجة الأصلية بقوله: وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرًا كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعًا عن نفسه الحبسَ الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم. اهـ[1].

(ج) **أن تكون يده على المال يد ملك**: فلو كانت يد أمانة أو وديعة، أو كان في يد المرتهن بدل الرهن، فلا يعد بذلك مالكًا، ومثله إذا كانت يده على المال يد غاصب أو سارق لوجوب رد ذلك إلى صاحبه.

(د) **أن يوجد النصاب في طرفي الحول أوله وآخره**: ولا يضرّ نقصه أثناء الحول، وإذا عُدم المال بالمرة انتقض بذلك حساب الحول، فيستأنف عند ملك النصاب الحولُ من جديد.

٤ ـ **حَوَلان الحول**: أي مضي سنة قمرية على مُلك النصاب؛ لأن أصل وجوب الزكاة إنما هو على المال النامي المتكاثر، فلا بد من مدة يتحقق فيها النماء في المال، وقدرها الإسلام بالحول تيسيرًا على الناس، فإذا لم يكن نماء بحيث لم يعمل فيه صاحبه، فذلك قصور منه.

---

(١) رد المحتار شرح الدر المختار لابن عابدين: ٢/ ٧.

قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»[1]، «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم»[2].

قال علي رضي الله تعالى عنه: (من استفاد مالاً فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول)[3].

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه: كان أبو بكر لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وكان إذا أعطى الرجل عطاء سأله هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة؟ فإن قال نعم، أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ــ خصم له من عطائه بقدر زكاته ــ وإلاَّ سلَّم إليه عطاءه وافرًا[4].

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول)[5].

وعن محمد بن العلاء، قال جابر رضي الله تعالى عنه: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قِبل ابن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له من قِبَلِه عِدَة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعدَّ في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة. وزاد غيره أنه قال لجابر: ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول.

---

(١) رواه مالك: ١/ ٢٤٦، كتاب الزكاة؛ والترمذي: ٣/ ٢٥، ٢٦، كتاب الزكاة.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٠٠، كتاب الزكاة؛ وهو حديث حسن.

(٣) انظر: الأساس في السنة ٥/ ٢٣٨٠.

(٤) رواه الإمام مالك عن القاسم ومحمد.

(٥) صحح وقفه على ابن عمر، ورواه مالك في الموطأ.

وقال أيوب: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يؤخذ من الأرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زكي حتى يحول عليه الحول[1].

والحول معتبر في الذهب والفضة، وعليه الجمهور سلفًا وخلفًا والأئمة الأربعة[2].

ثم يتكرر إيجاب الزكاة باعتبار تجدد النموّ والتكاثر في المال، والنماء لا يحصل إلاَّ بالمدة، فقدر ذلك بالحول كما سبق، فبتكرر مضي الحول يتجدد معنى النموّ فيتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب وهو النماء.

٥ ـ **الأهلية**: أي كون مالك المال أهلاً للتكليف بأحكام الشريعة الإسلامية.

وتتحقق الأهلية بأمور:

(أ) **البلوغ بالاحتلام أو بالسنّ**: لأن الزكاة عبادة، بل هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فلا تتأدى إلاَّ بالاختيار تحقيقًا لمعنى الاختبار والامتحان، ولا اختيار للصغير، لذلك لا يسلم القاضي مال أبيه إليه إن كان يتيمًا لم يبلغ بعد، ولا يصح تصرفه هو في المال بيعًا وشراء، إلاَّ بإذن وليه، والله أعلم[3].

(ب) **العقل**: فمن كان مجنونًا غير عاقل لا يُكلف بأداء الزكاة، فإن العقل مناط التكليف وإذا ذهب العقل سقط التكليف بأي عبادة.

(ج) سلامة الحواس: فمن كان أخرس أبكم معاً لا يكلف بالعبادات، ومنها الزكاة كما لا يكلف بأصل الإيمان لفقدان الوسيلة في سماع الخطاب وفهمه. والله أعلم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق.

(٢) التاج الجامع للأصول تعليقًا: ٢/١٨.

(٣) الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يرى الزكاة فريضة المال؛ لذا يوجب الزكاة في مال الصبي إذا اجتمعت باقي الشروط الزكاة، ولكلٌّ وجهة.

(د) **وصول الخبر إليه**: أي وصول خبر وجوب الزكاة إليه، وهذا يتحقق فيمن أسلم حديثًا في غير دار الإسلام، وكان في بلد ليس فيه مسلمون يعلمونه شرائع الإسلام ومنها الزكاة، ويُلحق به من نشأ في بادية ولم يسمع بالزكاة وشرعيتها، فلا يكلف بأداء الزكاة لعدم إمكانية تكليفه بما لا يعلمه. بخلاف من نشأ في دار الإسلام إذ لا يعذر بجهله فرائض الإسلام ومحرماته (لا عذر بالجهل في دار الإسلام).

شروط وجوب الزكاة في المال:

(أ) **نماء المال عادة**: فإذا كان مالاً لا ينمو عادة، فلا تجب فيه الزكاة. فمن ملك دارًا فوق داره أو دكانًا ويؤجرها، فلا زكاة فيها خاصة، لكن يضاف ما يبقى من الأجرة آخر الحول إلى المال الموجود عنده فيدفع الزكاة عن الجميع.

(ب) **سوم الحيوان**: ويأتي الكلام على اشتراط سوم الحيوان أكثر أيام السنة كي تجب فيه الزكاة إن شاء الله.

(ج) **نية التجارة في مال التجارة**: وسيأتي الكلام على هذا الشرط مستقلاً إن شاء الله تعالى.

شرط صحة أداء الزكاة:

النية المقارنة لأداء الزكاة إلى مستحقه، أو وهي في يد الفقير المستحق ولم يصرفها بعد، أو عزلها عن غيرها من الأموال من أجل دفعها زكاةً.

وإذا تحققت شروط وجوب أداء الزكاة، وجب أداء الزكاة على الفور:

(أ) لقوله تعالى: ﴿. . . وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، والأمر يقتضي الفورية.

(ب) ولأن المقصود دفع حاجة الفقير، وذلك بالمبادرة إلى إخراج الزكاة.

(ج) ولأن حبسها ينزع البركة عن المال.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: سمعت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يقول: «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلاَّ أهلكته»[1].

وإنما يتحقق الإثم في تأخير الزكاة إذا أخرت حتى خرج الحول لا ما قبله، لأن العام كله حولُ دفع الزكاة، فلا يتحقق التأخر عن الأداء الموجب للإثم، وردّ الشهادة إلاَّ بخروج الحول

أنواع الأموال التي تَجِبُ فيها الزّكاة

هي جميع الأموال المعدة للزيادة والنماء، ويُستفاد بها المال عادة. وذلك يرجع إلى أنواع خمسة هي:

١ ــ الذهب والفضة.
٢ ــ عروض التجارة.
٣ ــ النَّعَم (الإبل والبقر والغنم).
٤ ــ الركاز والمعادن.
٥ ــ الزروع والثمار.

١ ــ الذهب والفضة ومقومهما

(أ) **الذهب:**

هو ذلك المعدِن المعروف والذي يُعد أغلى الأعيان في المبادلات المالية.

نصاب الذهب الذي تفرض به الزكاة هو عشرون مثقالاً، والمثقال يساوي (٥) غرامات، فيكون وزن (٢٠) مثقالاً كما يلي ٢٠ × ٥ = (١٠٠) غرام. وهو أدنى نصاب الذهب.

---

(١) رواه الشافعي والبخاري في تاريخه، والحميدي وزاد: (يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال). وانظر (الفقه الإسلامي وأدلته) فقد ذكر أقوالاً في النصاب.

ووزن ذلك عند الشافعية والمالكية: المثقال يساوي (٣,٦٠) غرامًا، فيكون وزن (٢٠) مثقالاً كما يلي ٢٠ × ٣,٦٠ = (٧٢) غرامًا، هو أدنى نصاب الذهب.

قال ﷺ: «وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»[١].

ولا فرق في فرضية الزكاة من الذهب أن يكون الذهب مسكوكًا كنقود، أو غير مسكوك بأن يكون سبيكة أو تبرًا أو حليًّا أو مصوغًا، أو حلية سيف أو مصحف وغير ذلك.

وما كان الذهب غالبًا، فهو ذهب كله، وما كان الغالب فضة، فهي فضة كلها.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في قولهما الثاني وصحح: أن المعتبر في الذهب والفضة الخالص منهما فقط.

ولا بأس أن نذكر هنا أوزان بعض الليرات الذهبية المعروفة ومقدار النصاب منها[٢].

---

(١) رواه أبو داود: ١٥٧٣؛ والترمذي، وقال سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح، أي: أن يكون أبو إسحاق رواه أو عاصم والحارث ٦٣٠.

(٢) جدول بوزن بعض النقود المتداولة وما في كل منها من الخالص والغش للشيخ الفقيه، والحافظ الجامع عبد العزيز عيون السود أمين، مفتي حمص رحمه الله تعالى.

	خالص	الغش	الوزن الكامل غرامات	النصاب
الليرة الذهبية السورية	٢٧/٥	٣/٥	٦	١٦ ٢/٣
الليرة الرشادية	٣٣/٥,٦٦	٣/٥٠,٦	٧,٢٠	١٣ ٨/٩
الليرة الإنكليزية والسعودية	٢٢/٣	٢/٣	٨	١٢ ١/٢
الليرة التونسية أو الفرنسية	٢٧٩/٥٠	٣١/٥٠	٦,٢٠	١٦ ٤/٣١

ومقدار النصاب من تلك الليرات على مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة الموجبين للزكاة في الخالص من الذهب هو كما يلي:

الليرة الذهبية السورية	١٣ ١/٣ ليرة
الليرة الرشادية	١٠ ١٠/١١ ليرات
الليرة الإنكليزية (والسعودية)	٩ ٩/١١ ليرات
الليرة التونسية أو الفرنسية	١٢ ٢٨/٣١ ليرة

وقد رأيت أن أزيد هذا الأمر الحسابي وضوحًا، فطلبت من ولدي محمد

obeikandl.com

نور الدين وفَّقه الله تعالى لما فيه رضاه أن يفصل هذه المسألة الموجزة من عمل الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى، فرسم المسألة في نموذجين من الليرة كما يلي:

الليرة الرشادية:

الخالص = $\frac{٣٣}{٥}$ = ٦,٦٠

الغش = $\frac{٣}{٥}$ = ٠,٦٠

مجموع الخالص والغش = الوزن الكامل

الوزن الكامل = ٦,٦٠ و ٠,٦٠ = ٧,٢٠ غرامًا

نفرض الوزن الكامل ٧,٢٠ يعادل ١٠٠

فيكون وزن الغش ٠,٦٠ يعادل س

س = $\frac{٠,٦٠ \times ١٠٠}{٧,٢٠}$ = ٨,٣٣ ٪

نسبة الغـش = ٨,٣٣ ٪

= ١٠٠ ٪

نسبة الخالص = ٩١,٦٧ ٪

الليرة الإنكليزية (والسعودية):

الخالص = $\frac{٢٢}{٣}$ = ٧,٣٣

الغش = $\frac{٢}{٣}$ = ٠,٦٧

obeikandl.com

الوزن الكامل = ٧,٣٣ و ٠,٦٧ = ٨ غرامات

نفرض الوزن الكامل ٨ يعادل ١٠٠

فيكون وزن الغش ٠,٦٧ يعادل س

$$\text{س} = \frac{٠,٦٧ \times ١٠٠}{٨} = ٨,٣٨$$

نسبة الغش = ٨,٣٨

نسبة الخالص = ٩١,٦٢ = ١٠٠ ٪

(ب) الفضة:

هو ذلك المعدِن المعروض في المبادلات المالية بين الناس.

نصاب الفضة الذي تفرض به الزكاة هو مائتا درهم، والدرهم يساوي (٣,٥) غرامًا، فيكون وزن (٢٠٠) درهم كما يلي:

٢٠٠ × ٣,٥ = ٧٠٠ غرامًا، هو أدنى نصاب الفضة.

ووزن ذلك عند الشافعية والمالكية: الدرهم يساوي ٢,٥٢ غرامًا، فيكون وزن ٢٠٠ درهم كما يلي ٢٠٠ × ٢,٥٢ = ٥٠٤ غرامًا، وهو أدنى نصاب الفضة. قال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة»[١].

ولا فرق في فرضية الزكاة في الفضة أن تكون الفضة مسكوكة كنقود أو غير مسكوكة بأن تكون سبيكة أو حليًّا، أو حلية وغير ذلك.

---

(١) رواه البخاري: ٣/ ٣٢٢، كتاب الزكاة؛ ومسلم: ٢/ ٦٧٤، ١٢ زكاة؛ والأوقية ٤٠ درهمًا، والوَرِق الفضة.

وما كانت الفضة غالبًا، فهي فضة كلها، وفيه خلاف الشافعية والمالكية والحنابلة كما تقرر من قبل.

وزن الليرة الفضية السورية:

الخالص = ٦,٥

الغش = ٣,٥

الوزن الكامل ١٠ غرامات

النصاب ٧٠ ليرة

وعلى مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة يكون النصاب $\frac{٧}{١٣}$ ٧٧ ليرة[١]، ومقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هو ربع العشر، أي ٢,٥ ٪ متى بلغ الذهب والفضة نصابًا.

وإذا كان المملوك عملة ورقية مثل الليرات الورقية قدرت بما تساوي نصاب الفضة أو الذهب، لكن إذا كان يساوي نصاب الفضة دون الذهب قُدِّر بالفضة رعاية لمصلحة الفقير.

* نصاب الذهب والفضة بما يوازيه من العملة الورقية:

وقد ذكرنا أنَّ نصاب الذهب (١٠٠) غرام، فإذا كان الغرام الواحد يساوي اليوم (٢٠) ليرة سورية مثلاً، فيكون نصاب الزكاة على اعتبار الذهب هو ١٠٠ × ٢٠ = ألفي ليرة سورية.

وقد ذكرنا أنَّ نصاب الفضة (٧٠٠) غرام، فإذا كان الغرام الواحد يساوي اليوم (٦٥) قرشًا مثلاً، فيكون نصاب الزكاة على اعتبار الفضة هو ٧٠٠ × ٦٥ = ٤٥٥ ليرة سورية.

---

(١) جدول ببعض النقود المتداولة، للشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى.

ونذكر أن سعر الذهب والفضة غير ثابت، فعلى مالك الذهب والفضة أو الحلي والأواني منهما أن يعرف وزنها، فإذا بلغت من الذهب (١٠٠) غرام، ومن الفضة (٧٠٠) غرام فهو نصاب، ونسأل بعدُ عن قيمة غرام الذهب أو الفضة يومَ إخراج الزكاة، فنعرف قيمة النصاب بالعملة الدارجة فنستخرج منها الزكاة الواجبة ٢,٥ ٪.

والله يضاعف الأجر ويطهر القلب وما بقي من المال ويُخلفُه.

كما ذكرنا أن نصاب الذهب عند الشافعية والمالكية والحنابلة هو (٧٢) غرامًا، وأن نصاب الفضة عندهم هو (٥٠٤) غرامات، والسبب في هذا الفرق أنهم يوجبون الزكاة في خالص الذهب والفضة، والأحناف يقولون: إن ما كان غالبًا ذهبًا فجميعه ذهب، وما كان غالبه فضة فجميعه فضة في شأن الزكاة. والله أعلم.

ولنذكر أنه لا بدّ أن يكون النصاب زائدًا عن الحوائج الأصلية، وأن يمضي على المال وهو عند صاحبه سنة قمرية، كما ذكر من قبل.

(د) زكاة الحلي:

الحلي: ما تتحلى به المرأة للزينة، كالعقود والأساور والأقراط، والخلاخل والخواتيم وأمثالها المتخذة من الذهب والفضة.

* وقد اتفق العلماء على أنه يجوز للمرأة التحلي بأنواع الحلي من الفضة، قليلاً كان أو كثيرًا، واتفقت أقوال المذاهب الأربعة وقام الإجماع على أنه يجوز للمرأة التحلي بأنواع الحلي من الذهب على أن لا تظهرها للأجانب؛ للأحاديث الواردة، فإنها من الزينة التي أمرت المرأة أن لا تبديها إلاَّ لمن يجوز له النظر إليها والجلوس معها من الزوج والمحارم والنساء[1].

---

(١) بوَّب النسائي على أحاديث تحلي المرأة بالذهب وغيره: الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب.

عن أبـي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها»[1].

قال الشيخ الدكتور نور الدين العتر: بل إن بعض العلماء قد عد هذا الحديث من المتواتر الذي يفيد العلم القطعي. فقد روي عن أبـي موسى وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانىء وعبد الله بن عمرو، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبـي ريحانة، وابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وزيد بن أرقم، وابن عباس، والبراء بن عازب[2].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة والذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة[3].

وقال في موضع آخر: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعًا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال وكل ما يعتدنَ لُبسه، ولا خلاف في شيء من هذا، نص على ذلك البيهقي، وقال ابن حجر: نقل الإجماع على ذلك.

انظر كتاب: «ماذا عن المرأة» الطبعة الثانية للشيخ الدكتور العتر لتعلم بالدليل أن ما ورد في تحذير المرأة من التحلي بأساور الذهب إنما ذلك إذا كانت تظهر تلك الزينة للناس أو لا تخرج زكاتها[4].

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدي

---

(١) رواه أحمد والنسائي وصحَّحه، وخرجه الترمذي عن أبـي موسى بنحوه وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ماذا عن المرأة، للشيخ الدكتور نور الدين عتر ص١٠٣. وفيه الرد على من حرم الذهب المحلق على النساء.

(٣) شرح المهذب ٤/ ٣٣٢.

(٤) انظره لزامًا من ص (١٠٢ ــ ١١٨). والله يتولاني وإياك.

فتخات من ورِق ــ أساور من فضة ــ فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، فقال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: «حسبك من النار»[1].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله ﷺ فرأى في أيديهما خواتيم من ذهب فقال: «أتؤديان زكاته؟»، قالتا: لا، فقال: «أيسرُّكما أن يختمكما الله يوم القيامة بخواتيم من نار، أو قال: «أيسرُّكما أن يسوِّركما يوم القيامة بسوارين من نار؟»، قالتا: لا، قال: «أدّيا زكاتهما».

وقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب ــ خلاخل ــ فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»[2].

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟»، قالت: فقلنا: لا، فقال: «أما تخافان أن يُسوِّركما الله أسورة من نار، أدِّيا زكاته»[3].

* قال الحافظ المنذري: وقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. قال ابن القطان وابن الملقن: إسناده صحيح. وقال المناوي: إسناده لا مقال فيه، وقال ابن حجر: هذا إسناد تقوم به الحجة. كذا في مصنف عبد الرزاق. تحقيق المحدث الفقيه عبد الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٩٥، كتاب الزكاة، وهو حسن. وفيه عند أحمد ٦/ ٤٦١ وإسناده حسن، وقول الترمذي: ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء، غير صحيح؛ لأنه صحَّ عند غيره: كأبي داود والنسائي. انظر: الأساس في السنة ٥/ ٢٤١٤.

الحلي، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أوجب الزكاة في الحلي، وهو مذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مِهران، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، واختاره ابن المنذر.

وممن أسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة.

قال ابن المنذر: وقد كان الشافعي قال بهذا إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا مما أستخير الله تعالى فيه.

وقال الخطابي: الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها[1].

وجاء في «المهذب»: ومن ملك مصوغًا من الذهب والفضة، **فإن كان معدًا للقنية، وجبت فيه الزكاة**؛ لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ، وإن كان معدًا للاستعمال، نظرت، فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب، أو ما يحلي به المصحف أو يموّه به السقف، أو كان مكروهًا كالتضبيب القليل للزينة، وجبت فيه الزكاة، لأنه عدل به عن أصله، بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل.

وإن كان لاستعمال مُباح كحلي النساء وما أعدَّ لهن، وخاتم الفضة للرجال، ففيه قولان: **أحدهما: لا تجب فيه الزكاة**. لما روى جابر رضي الله

---

(١) الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذري ١/ ٥٥٧.

تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»[1]، ولأنه معدّ لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر. **والثاني: تجب فيه الزكاة**، واستخار اللَّهَ فيه الشافعيُّ واختاره. لما روي أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ معها ابنتها في يدها مَسَكتان غليظتان من الذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟»، فقالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أيسرُّك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار؟»، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله[2]. ولأنه من جنس الأثمان، فأشبه الدراهم والدنانير. اهـ[3].

وقال سعيد بن جبير: في الحلي الذهب والفضة يزكي وليس في الخرز زكاة إلاَّ أن تكون لتجارة، وروي مثله عن الثوري «المصنف» لعبد الرزاق.

فروع:

● الغنى ثلاثة أنواع: غنىً تجب به الزكاة، وهو من يملك صاحبه نصابًا من المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية. وغنىً يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ، وهو أن يملك من الأموال ما لا تجب فيه الزكاة بما يفضل عن حاجته الأصلية من الفرش والثياب. الثالث غنىً يحل به السؤال، وهو الذي لا شيء من المال معه ولو كان شابًّا سليمًا لا يجد عملاً[4].

قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وهو غني عن المسألة جاء يوم

---

(١) قال البيهقي: لا أصل له، وإنما روي عن جابر من قول غير مرفوع... إلخ. انظر: المجموع ٦/ ٣٢.

(٢) رواه أبو داود؛ والترمذي. وتقدم.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، مع تغيير يسير.

القيامة ومسألته في وجهه خموشٌ أو خدوشٌ أو كدوح»[1]. قيل: وما الغنى يا رسول الله؟ قال: «أن يملك خمسين درهمًا».

ولو جاءه من غير طلب فله أخذه، قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله تعالى عنه: «ما أتاك من هذا المال من غير طلب ولا استشراف فخذه فإنه مال الله يؤتيه من يشاء»[2].

● إذا جاز للمرأة التحلي بالذهب والفضة فلا يجوز لها ــ كما لا يجوز للرجل ــ استعمال الذهب والفضة في كؤوس الذهب أو الفضة، أو ما لها مماسك من ذهب أو من فضة فيها، أو ملاعق الذهب والفضة أو ساعات الذهب أو الفضة، وكل ما هو للاستعمال. عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[3].

وفي رواية لمسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير والديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[4].

قال العلامة ابن عابدين: ويحرم الادهان والتطيب من إناء ذهب أو فضة وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها إذا استعملت ابتداءً فيما خصت له. اهـ.

---

(١) مالك: ٢/ ٩٩٨. وانظر: المبسوط للإمام السرخسي ٣/ ١٤.

(٢) أبو داود: ٢/ ١١٦، كتاب الزكاة.

(٣) رواه البخاري ٥٦٣٤؛ ومسلم ٢٠٦٥.

(٤) رواه البخاري ٥٤٢٦، النهي عن افتراش ديباج الحرير؛ ومسلم ٢٠٦٧.

وقال الإمام النووي: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من أدوات الاستعمال يعني على الرجال والنساء[1].

أقول: فقول الصنعاني اليماني في سبل السلام: (ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ولها نظائر في عباراتهم)[2]. فهذا رد للإجماع والأمر المتفق عليه في المذاهب الأربعة، وله مثيلات في سبل السلام له وغيره. والله الموفق الهادي.

● ليس في دور الإيجار والدكاكين زكاة، ولكن تجب الزكاة في ريعها إذا بلغ نصابًا من الفضة أو الذهب وحال عليه الحول.

● وليس في العقارات زكاة إلاَّ أن تكون للتجارة فتكون من عروض التجارة فحينئذٍ تجب.

● ما يضاف إلى النصاب أثناء الحول لا يشترط فيه حَوَلان الحول، بل يكفي تحقق الحول في أصل النصاب، فتخرج الزكاة بحلول الحول عن المال الموجود كله، فيكون الفرع تبعًا للأصل.

● رجل دفن ماله في بعض بيوته فنسيه حتى مضى على ذلك سنون ثم تذكر، فعليه الزكاة لما مضى، بخلاف ما إذا دفنه في الصحراء، لأن البيت حِرز، فالمدفون فيه يكون في يده حكمًا، وقيام الملك واليد تمنع أن يكون المال ضائعًا. أما الصحراء فليس بحرز فانعدم به يده حين عُدم الوصول إليه وهو العلم فكان ضائعًا[3].

---

(١) المجموع ١/٢٤٨

(٢) سبل السلام ١/٢٨.

(٣) المبسوط.

● لا زكاة في المال المرهون لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة (ملك المال) ولا على الراهن لعدم اليد، وإذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية.

● لا زكاة على المشتري فيما اشتراه بقصد التجارة قبل القبض لعدم اليد، ولا في المال المغصوب أو المجحود إذا عاد إلى صاحبه.

● من غصب مالاً أو سرقه أو أخذه ربًا أو رشوة أو يانصيب، فلا زكاة فيه، لأن الواجب عليه تفريغ ذمته برد المال إلى أربابه إن عُلموا أو إلى ورثتهم، وإلاَّ فإلى الفقراء. وهنا يجب التصدق به كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه. قال ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول»[1].

● لا تجب الزكاة في الموقوف على جهة عامة كالفقراء والمساجد والمجاهدين أو اليتامى والرُّبط والمدارس.

● لا زكاة في الضمار، والضمار كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك[2]. أقول كالمغصوب ومثله ما سيأتي من الميراث، أو التعويض عند إنهاء العمل لعدم القبض.

٢ ـ عروض التجارة

العُروض جمع عَرْض: بسكون الراء وهو المتاع، وبفتح العين والراء: حطام الدنيا ومتاعها، والمراد به: ما سِوى النقدين من الذهب والفضة، مما يعدّ للتجارة[3]، عقارًا كان أو أرضًا، أو حيوانًا، أو متاعًا، خشبًا أو نحاسًا أو ثيابًا أو أسهمًا في شركة تجارية أو صناعية، وتقدر قيمتها يوم وجوب الزكاة وبعد مضي الحول فتدفع عن قيمتها ٢,٥ ٪ كالبضائع.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) البحر الرائق.

(٣) التجارة: هي التقليب في المال لغرض الربح.

والنصاب في عروض التجارة يقدر بالذهب أو الفضة مما هو الأنفع للفقير منهما، فإذا بلغت العروض قيمةَ نصاب الفضة قدِّرت به ولا ينتظر حتى تبلغ نصاب الذهب رحمةً بالفقير، ومبادرةً إلى طاعة الله تعالى ببذل المال في مرضاته.

● يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة: نيّة التجارة فيها، فمن اشترى عقارًا أو دارًا أو سجادة بنية التجارة، وجبت فيها الزكاة بعد مضي الحول القمري على شرائه، على اعتبار أن ذلك يساوي أدنى نصاب للفضة أو الذهب، أما إذا لم ينوِ بها التجارة، فلا تجب فيها الزكاة، لأنها ليست أموالاً نامية، كما مرَّ، فإذا نوى بعد الشراء، أن يكون ما اشتراه للتجارة يبدأ الحول في حقه من وقتِ نية جعل المشترى للتجارة، وليس من وقت الشراء.

فالشروط ثلاثة:

١ ــ نية التجارة عند الشراء أو التملك.

٢ ــ بلوغ العروض نصابًا من الفضة أو الذهب أو منهما.

٣ ــ حَوَلان الحول القمري على ذلك.

مقدار الزكاة في عروض التجارة كمقدارها في الذهب والفضة ربع العشر أو ٢,٥ ٪ أو عن كل (٤٠) ليرة، ليرة واحدة. والله أعلم.

أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة:

١ ــ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال مجاهد: نزلت في التجارة[1]، وقد استدل البخاري بهذه الآية على وجوب الزكاة في أموال التجارة، قال أبو بكر ابن العربي: قال علماؤنا في قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يعني النبات.

---

(١) التاج الجامع للأصول ٢/ ٢٠.

٢ ــ عن سمرة بن جُندُب رضي الله تعالى عنه قال: (أما بعد فـ«إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّه للبيع»)[١].

٣ ــ عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: أدِّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم، قال: قوّمه ثم أخرج صدقته[٢].

٤ ــ عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البَزِّ صدقته»[٣].

البَزّ: بفتح الباء: الثياب أو ثياب التجارة.

٥ ــ قال عبد الله القاريُّ (من قبيلة القارة): [كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حبسها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب][٤].

٦ ــ قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة[٥]. وقال أيضًا: ليس في العروض زكاة إلاَّ أن تكون لتجارة[٦].

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٩٥، كتاب الزكاة وسكت عليه، وهو حديث حسن بشواهده؛ ثم المنذري في مختصر السنن. قال ابن المنذر: هو تحسين منهما؛ وحسَّنه ابن عبد البر. نصب الراية ٢/ ٣٧٦.

(٢) رواه أحمد وعبد الرزاق والشافعي وسعيد بن منصور. المجموع ٦/ ٤٤، ونصب الراية ٢/ ٣٧٨.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم وصححه ١/ ٢٨٨. انظر: نصب الراية ٢/ ٣٧٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٥) كتاب الأموال ص ٢٠٢؛ والشافعي في الأم ٢/ ٢٩، بسند صحيح؛ والبيهقي ٤/ ١٤٧، قال: وهذا قول عامة أهل العلم.

(٦) رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل. المجموع ٦/ ٤٤.

وكذا روى أبو عبيد في كتابه «الأموال» عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قال الشيخ يوسف القرضاوي: ولم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، بل استمر العمل والفتوى على ذلك واتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة[1].

وقال ابن المنذر ــ من الشافعية ــ أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاةُ إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن يزيد، وميمون بن مهران، وطاوس والنخعي، والثوري والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد، وأصحاب الرأي[2].

قال مالك رحمه الله تعالى: إذا كان رجل يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى مثل الخياطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان فقال: ليجعلوا لزكاتهم شهرًا من السنَّة، فإذا جاء ذلك الشهر قوَّموا ما عندهم مما هو للتجارة، وما في أيديهم من الناض الذهب والفضة فزكوا ذلك كله.

قال: فقلت لمالك: فإذا كان له دين على الناس؟ فقال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان يُرتجى قضاؤه. قال: فقلت له: فإن جاء عام آخر ولم يقتض؟ فقال: يزكيه أيضًا[3].

---

(١) فقه الزكاة: ١/ ٣٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٢.

(٣) المدونة الكبرى: ٢/ ١٤.

وقال أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصّاص ، عند تفسيره قوله تعالى : ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ : ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما يكتسبه الإنسان ، فيدخل فيه زكاة التجارة ، وزكاة الذهب والفضة ، وزكاة النعم ، لأن ذلك يوصف بأنه مكتسب [1] .

وعن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وهم من فقهاء المدينة السبعة ، قالوا في العروض تدار الزكاة كُلَّ عام : لا يؤخذ منها زكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل .

وقال مجاهد : ليس في الجوهر واللؤلؤ وأشباه ذلك زكاة إلا أن يكون اشتريَ للتجارة . مصنف عبد الرزاق ، ورواه ابن أبي شيبة عن خصيف عن عكرمة. قال ابن عمر (كل ما كان من مال في رقيق أو في دوابٍّ أو بَزٍّ يُدار للتجارة الزكاةُ كلَّ عام) [2] .

وقال ابن عمر .(ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) البيهقي /٤-١٤٧/ وصححه ابن حجر في (الدراية على الهداية) /١-٢٦١/ .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام بعد ذكر أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة : وقال بعض من لم يتكلم في الفقه وهو داود الظاهري : (إنه لا زكاة في أموال التجارة) ، واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم ، ثم قال : (وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه ، والقيمة ، سوى المتاع) ، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى .

---

(١) أحكام القرآن : ٢/٦٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، وعبد الرزاق ، قال ابن حجر إسناده صحيح وانظر المجموع/٦-٤٨/ .

وهذا عندنا غلط في التأويل لأنا : قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺوأصحابه أنه قد يجب الحق في المال ، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل ، ومن ذلك كتاب النبي ﷺإلى معاذ باليمن في الجزية : ((إن على كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر))[1] .

فأخذ النبي ﷺالعرَض مكان العين .

ثم كتب إلى أهل نجران : ((أن عليهم ألفي حلة كل عام أو عدلها من الأواقيّ))[2] ، فأخذ العين مكان العرض .

وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية ، وإنما أصلها الذهب والورِق . وأخذ علي بن أبي طالب الإبر والحبال والمسالّ من الجزية .

وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض ، وذلك قوله : ((إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة)) [3] .

وروي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له : إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً ، فقال : أدّي عنه خمسة دراهم [4] .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق ، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة ، لأنه حق لازم

---

(١) المعافر : ثياب تكون باليمن . والحديث رواه أحمد ؛ وأبو داود : الزكاة ، باب في زكاة السائمة : ٢٢١/١ ؛ والنسائي : ٢٣٩/٢ ؛ والترمذي : باب ما جاء في زكاة البقر : ٩١/١ ، وقال : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه عن معاذ مرسلاً وأنه أصح . انظر : نصب الراية : ٤٤٥/٣ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج : ٧٩/٢ ، باب في أخذ الجزية عن السدي عن ابن عباس . قال المنذري : وفي سماع السدي عن ابن عباس نظر . انظر : نصب الراية : ٤٤٥/٣ .

(٣) رواه البخاري عن طاووس : ٣١١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة . قال الحافظ في الفتح : هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس ، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع . وروى هذا الخبر يحيى بن آدم في كتاب الخراج له . انظر الفتح : ٢٤٧/٣ .

(٤) رواه الطبراني والبيهقي .

لا يزيله شيء، ولكنهم قدَّروا ذلك المال بغيره، إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة.

ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة، فقُوِّم متاعه، فبلغت زكاتُه قيمة ثور تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسنًا مؤديًا للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمةً من الذهب والورِق، كان ذلك له.

فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا. اهـ[1].

وأما قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه: (لا زكاة في العروض)، فهو ضعيف الإسناد، ضعَّفه الشافعي رحمه الله تعالى والبيهقي وغيرهما، قال البيهقي: ولو صح لكان محمولاً على عرض ليس للتجارة، ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السابقة، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق.

ونقل الشيخ يوسف القرضاوي ما يلي: قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن الزكاة واجبة في عروض التجارة من أربعة أدلة: الأول قول الله عزَّ وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا عام في كل مال. الثاني: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت، بيد أنه استشار واستخار وحكم بذلك على الأمة وقضى به فارتفع الخلاف بحكمه. الثالث: أنَّ عمر الأعلى ــ عمر بن الخطاب ــ قد أخذها قبله، صحيح من رواية أنس. الرابع: أنَّ أبا داود ذكر عن سمرة بن جُنُدب أن النبي ﷺ: «كان يأمرنا أن

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٤٢٧.

نخرج الزكاة مما نعدُّه للبيع، ولم يصح فيه خلاف من السلف»[1].

دليل القياس كما قال ابن رشد: إن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به الثمنية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني الحرث والماشية والذهب والفضة[2].

وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة، فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلاَّ في كون النصاب ينقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في عروض التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتَّجروا بنقودهم، ويتحرّوا أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدًا، وبذلك تعطل الزكاة فيها عندهم[3].

إنَّ التجار في عصرنا (دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة) قلَّما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحول، فمعظم التعامل التجاري الآن يتم بغير تقابض إلاَّ بالشيكات ونحوها، ورأي الاعتبار في المسألة كما قال العلاَّمة الشيخ سيد رشيد رضا: إن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأمته، وإن الفائدة من ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر مع ما في ذلك من سدّ ذريعة الفساد وهي تضخم الأموال وحصرها في أناس

---

(١) انظر شرح الترمذي لابن العربي: ٣٠/ ١٠٤.

(٢) بداية المجتهد: ١/ ٢٨٧.

(٣) مجلة المنار.

معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

فهل يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجارُ الذين ربما يكون معظم ثروة الأمة في أيديهم.

بل إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها هم التجار، فإن طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوائلها إلاَّ الورعِ الصدوق الأمين وقليل ما هم، وخاصة في هذا العصر، وقد جاء في الحديث: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلاَّ من اتقى الله وبر وصدق»(١).

وقال ﷺ: «إن التجار هم الفجار»، قالوا: يا رسول الله، أليس الله قد أحل البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدِّثون فيكذبون»(٢).

ومن هنا قلنا: إن نفس التاجر وماله أحوج من أي مال آخر إلى التزكية والتطهير، وفي هذا روى أبو داود بسنده عن قيس بن أبـي عَرزَةَ قال: مَرَّ بنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة»(٣).

فهذه الصدقة غير محدودة بحول ولا نصاب ولا مقدار، ولكن الحديث يؤكد ما نقوله من حاجة التاجر إلى التطهير الدائم من شوائب التجارة ومكدراتها، فإذا كان على التاجر من الصدقة المفروضة غير المحدودة ــ كما يقول ابن حزم نفسه ــ ما يكون كفارة لما يشوب البيع، فكيف يُعفى مما هو مفروض على عامة المسلمين؟(٤)

---

(١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد.

(٣) رواه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو رقم ٣٣٢٦.

(٤) فقه الزكاة ١/ ٣٢١.

قال البخاري[1] في كتاب الزكاة: «باب صدقة الكسب والتجارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة، ولفظه: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: من الثمار[2].

وقال الإمام النووي في شرح مسلم «باب زكاة التجارة»: والصواب الجزم بالوجوب، به قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين. وذكر عن ابن المنذر أنه قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس، والفقهاء السبعة، والحسن البصري، وطاووس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان وأصحابه، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد[3].

وقال السيوطي الرحيباني الحنبلي في مطالب أولي النُّهى: ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم، روي عن عمر وابنه وابن عباس، ودليله قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، ومال التجارة أعظم الأموال، فكان أولى بالدخول، ولحديث أبي ذر موقوفًا: «وفي البزِّ صدقته»، قال واحتج أحمد بقول عمر لابن حماس: أدِّ زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جعاب وادم، فقال: قوِّمها وادّ زكاتها.

---

(١) فتح ٣/ ٢٤٣.

(٢) فقه الزكاة: ٢/ ٣٣٠.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٦/ ٤٧.

قال: ولأنه مال نامٍ فوجبت فيه الزكاة كالسائمة[1].

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه الفتاوى: وأما عروض التجارة فالرأي الذي يجب التعويل عليه ــ وهو رأي جمهور العلماء من سلف الأمة وخلفها ــ أنه يجب فيها الزكاة مهما بلغت قيمتها في آخر الحول نصابًا نقديًا.

ومعنى هذا أن التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعًا، ويقدِّر قيمتها ويخرج زكاتها متى بلغت نصابًا، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير المحلُّ الذي تدار فيه التجارة، ولا أثاثه الثابت.

قال: وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية ــ والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة ــ لتَرك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملة، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركنًا من أركان الدين[2].

قال الشيخ سعيد رحمه الله تعالى: إن ما سنه الخلفاء الراشدون والسلاطين العدول الراشدون سوابق يستأنس بها، ومن هؤلاء عمر بن عبد العزيز، وما سنه عمر فيما قلّ منه مما يحمله المسافرون فلا يؤخذ منه شيء، أصل يمكن أن يقاس عليه[3].

وقال وفقه الله تعالى: لم يخالف في زكاة عروض التجارة إلاَّ بعض المتأخرين من أهل الظاهر، كما قال الخطابي، وقد تبنى مذهبهم ابن حزم الظاهري في «المحلى»، كما أن بعض المصنفين من المتأخرين في إيجاب

---

(١) مطالب أولي النهى: ٦/ ٩٦، ٩٧.

(٢) الفتاوى: ص ١٢١.

(٣) الأساس في السنة ٥/ ٢٤٢٢.

الزكاة في الزمن الأخير كالشوكاني وحسن صديق خان مالوا إليه وأيدوه، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله[1].

قلت: من المعروف عند أهل العلم أن مخالفة الظاهرية في مسألة لا يمنع أن يكون مجمعًا عليها، إذ لا عبرة بخلافهم، وإنما أطلت في الاستدلال على وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه بعض ظاهرية هذا العصر ممن يدعي العمل بالسنة، يذهب مذهب ذلك الرأي الشاذ فيخرج على الإجماع، ويفتح الباب على بعض الجهلة رقيقي الدين للتهرب من إخراج الزكاة على عروض التجارة، وأكثر أموال الناس عروض، فيقعون ويوقعون في الإثم معاذ الله.

قال الإمام البغوي: وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع[2].

*** طريق أداء زكاة عروض التجارة:**

إذا حل موعد دفع الزكاة، يضم التاجر ماله إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدّخرات، والديون القوية، ثم يقوم بجرد تجارته، ويقوِّم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود مطلقًا، فيخرج عنها ٢,٥٪، بعد إخراج الديون التي عليه إن كانت، وتقوَّم البضاعة بسعر البيع يوم حلت فيه الزكاة، بعد مضي عام، وذلك بسعر البيع بالجملة، لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة.

لا يقوَّم أثاث الدكان، وأدوات العمل فيه مهما كان ثمنها، ولا يقوَّم بناؤه وإنما الذي يعد للبيع والشراء من أجل الربح.

والإعداد للتجارة يحتاج إلى نية التجارة، فمن اشترى سيارة مثلاً ليركبها، أو بيتًا ليسكنه ناويًا إن وجد ربحًا باعها، لم يعدّ ذلك مال تجارة.

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٣٢١.

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/ ٣٨٧.

● تضاف الزيادة الحاصلة على مال التجارة أثناء الحول إلى الأصل، ثم يؤدي زكاة جميعها معًا، لأن ذلك أنفع للفقير، وأبعد عن الحرج على التاجر، وكذا يضاف الربح المستفاد أثناء الحول إلى أصل المال، ويزكي الجميع آخر الحول، وكذا يقال فيمن يدخر مالاً إذا بلغ ماله نصابًا بدأ به الحول، فإذا ادخر مالاً أثناء الحول، ثم حال الحول على النصاب، وجب أداء الزكاة عن جميع ما ادخره ولو لم يحل الحول على المال المضاف، لأن العبرة بالأصل وقد تحقق فيه حولان الحول.

● يقوّم مال التجارة بما اشترى به من ورق النقد أو الذهب أو الفضة، فإن اشترى بعضه بفضة قوّم بها، وإن اشتراه بذهب قوم به، وإن اشترى بعرض «مقايضة» قدر بغالب نقد البلد. ويراعى في التقويم أن يكون بسعر البيع اليوم لا بسعر الشراء.

● إذا بدا للتاجر أثناء الحول تغيير مواد التجارة، كأن كان يتجر بالخشب مثلاً فباع الخشب أثناء الحول كله أو بعضه، واتجر بالحديد مكانه، لم ينقطع الحول بذلك، لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الخشب والحديد واحدة، وإنما انتقلت القيمة من سلعة إلى سلعة، فلم ينقطع الحول بذلك. والله أعلم.

* زكاة الدَّين:

قال السرخسي رحمه الله تعالى: ثم الديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

دَين قوي: وهو ما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه، ومنه القرض، وبدل مال تجارة.

دَين وسط: وهو ما يكون بذلاً عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه،

كثياب البذلة (المهنة)، وما هو مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وعقار.

دَين ضعيف: وهو ما يكون بدلاً عما ليس بمال، كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد.

ففي الدين القوي لا يلزمه الأداء بعد حولان الحول ما لم يقبض أربعين درهمًا، فإذا قبض هذا المقدار أدَّى درهمًا.

وفي الدين المتوسط لا يلزمه الأداء، ما لم يقبض مائتي درهم، فحينئذٍ يؤدي خمسة دراهم، ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصح.

وفي الدين الضعيف لا تلزمه الزكاة ما لم يقبض (أي نصابًا) ويحول عليه الحول عنده. اهـ[1].

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض، وكلما قبض شيئًا يلزمه الأداء بقدره قل أو كثر[2].

.. روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم النخعي أنه قال: إن كان لك مال تزكيه فأصبت مالاً قبل أن يحول عليه الحول فزكّه معه إذا حال الحول، فإن لم يكن لك مال فلا تزكه حتى يحول عليه الحول منذ يوم أصبته. وعن علي قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه، قال: يزكيه لما مضى. وعن إبراهيم في الرجل يكون له الدين قال: زكاته عليه. اهـ[3].

ذكر في المنتقى: رجل له ثلاثمائة درهم دين، حال عليها ثلاثة أحوال، فقبض مائتين، فعند أبـي حنيفة يزكي للسنة الأولى خمسة وللثانية والثالثة أربعة

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي؛ وشرح الدر المختار: ٢/ ١٩٥.

(٢) على ما سبق ذكره في مراتب الدين، بعد أن يكون نصابًا.

(٣) الآثار: ص ٨٨.

أربعة عن مائة وستين، ولا شيء عليه في الفضل لأنه دون الأربعين[1].

فـروع:

● لو كان الدَّين على مقرٍّ به غني أو معسر تجب الزكاة لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل، وكذا إذا كان على مفلس عند الإمام رحمه الله تعالى وأبـى يؤسف، وقال محمد: لا تجب، لأن التفليس يجعل المال بمنزلة المال الضائع المجهول مكانه.

ولو كان الدين على منكر ولا بينة عليه لا تجب الزكاة، لأنه يعدّ مالاً ضائعًا.

● تجب الزكاة في العملات الورقية إذا بلغت قيمتها قيمة نصاب من الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول، لأنها من قبيل الحوالة على المصرف، والمصرف مدين بقيمتها ومقر ومستعد للدفع في الحال.

● وكذا تجب الزكاة في الأسهم ذوات القيمة المالية إذا بلغت قيمتها نصابًا، وحال عليها الحول، وتجب فيها الزكاة على أساس قيمتها عند حلول موعد دفع الزكاة من كل عام، والله أعلم.

دفع القيمة أفضل من دفع العين في وقت السعة، وفي وقت الشدة الأفضل دفع العين، لأن ذلك أنفع للفقير.

سئل الإمام محمد رحمه الله تعالى عن رجل له أرض يزرعها أو حانوت يستغله أو دار غَلّتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة، فقال: يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمته تبلغ الوفاء وعليه الفتوى. وعندهما لا يحل[2].

---

(١) رد المحتار: ٢/ ٣٥.

(٢) الفتح الرحماني للشيخ حامد مرزا الأفغاني: ١/ ٢٨٩.

٣ ـ زكاة النعم (الإبل والبقر والغنم)

شروط زكاة النعم:

شروط زكاة النعم هي شروط زكاة المال، ويضاف إليها:

(أ) **أن تكون النعم سائمة**، أي: راعية، يقال: سامت الماشية: إذا رعت، والمراد أن تكون مكتفية بالرعي المباح في أكثر العام.

(ب) **أن يكون القصد من قنيتها وإسامتها الدَّرّ والنسل والسمن**، فلو أسامها لأجل اللحم، فلا تعد سائمة تجب فيها الزكاة، لأنها لا تنمو بهذا، ومثله إذا سامها لأجل الركوب فإنها لا تنمو كذلك، والزكاة في المال النامي.

(ج) **أن لا تكون عاملة في السقي والحرث وما إلى ذلك**، لأنها من حاجة صاحبها كفرس الركوب وآلات الحرفة، وهي مما لا زكاة فيها، لأنها من الحوائج الأصلية كما سبق.

قال ابن نُجيم: لا بد في السائمة من قصد إسامتها للدر والنسل أكثر الحول؛ فإن قصد به التجارة، ففيها زكاة التجارة إن قارنت «النية» الشراء، وإن قصد به الحمل والركوب، فلا زكاة أصلاً[1].

وإنما وجبت الزكاة في النعم دون غيرها، لأن هذه الحيوانات الأهلية هي التي يمكن للإنسان الانتفاع بها فيما ذكر، ويضمن عدم فرارها من صاحبها.

ومثل البقر الجاموس، ومثل الغنم المعز في أحكام الزكاة.

قال الشافعي: ليس في شيء من الدواب زكاة إلاَّ أن تكون لتجارة، إلاَّ الغنم والإبل والبقر.

---

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، طبعة الحلبي ص ٢٢.

(أ) زكاة الإبل :

أول نصاب الإبل : خمس منها .

فإذا بلغت الإبل خمسًا في العدد ذكورًا أو إناثًا، وحال عليها الحول، ففيها شاة[١] ذات سنة واحدة من العمر أو أكثر، وهكذا حتى تبلغ الإبل تسعًا .

فإذا بلغت الإبل[٢] عشرًا، ففيها شاتان، حتى تبلغ الإبل أربع عشرة .

فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ تسع عشرة .

فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعًا وعشرين .

فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها بنت مخاض، وهي من الإبل ما أتمت سنة ودخلت في الثانية[٣] حتى تبلغ خمسًا وثلاثين .

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين، ففيها بنت لبون[٤] وهي من الإبل ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة . حتى تبلغ خمسًا وأربعين .

فإذا بلغت ستًّا وأربعين، ففيها حِقة[٥] وهي من الإبل ما أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، حتى تبلغ ستين .

فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جَذَعة[٦]، وهي من الإبل ما أتمت السنة الرابعة، ودخلت في الخامسة، حتى تبلغ خمسًا وسبعين .

---

(١) الأصل في الزكاة أنها ربع العشر، والشاة كانت تقوَّم بربع عشر الإبل فقد كانت تقوّم بخمسة دراهم .

(٢) ويقبل في الشاة أن تكون لستة أشهر وأكثر فحلة .

(٣) لقبت بنت مخاض لمعنى في أُمها، إذ صارت أمها مخاضًا، أي حاملاً بأخرى .

(٤) لقبت بنت لبون لمعنى في أُمها، فإنها لبون بأخرى .

(٥) لقبت حقة لمعنى فيها، وهو أنه حق لها أن تركب ويحمل عليها .

(٦) لقبت جذعة لمعنى في أسنانها معروف عند أرباب الإبل، والجذع : القوي .

فإذا بلغت ستًّا وسبعين، ففيها بنتا لبون، حتى تبلغ تسعين.

فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقّتان، حتى تبلغ مائة وعشرين.

ثم إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين. . . إلخ.

وتسهيلاً على القارىء الكريم نضع الجدول التالي:

النصاب	العفو	مقدار الزكاة
٥ ــ ٩	٤	شاة واحدة
١٠ ــ ١٤	٤	شاتان
١٥ ــ ١٩	٤	ثلاث شياه
٢٠ ــ ٢٤	٤	أربع شياه
٢٥ ــ ٣٥	١٠	بنت مخاض
٣٦ ــ ٤٥	١٠	بنت لبون
٤٦ ــ ٦٠	١٤	حقة
٦١ ــ ٧٥	١٤	جذعة
٧٦ ــ ٩٠	١٤	بنتا لبون
٩١ ــ ١٢٤	١٧	حقتان
١٢١ ــ ١٢٤	٤	حقتان وشاة. . . إلخ

فـروع:

● الواجب في زكاة الإبل من الإبل إناثها، لورود النص: بنت مخاض، بنت لبون. . . إلخ.

obeikandl.com

وذلك رفقًا بالأغنياء، لأن الأنوثة تعد فضلاً في الإبل.

وفي غير الإبل، وهو الغنم والبقر يستوي في الزكاة الذكورة والأنوثة.

● ليس في الفُصْلان، والحُملانِ، والعجاجيل[1] زكاة إلاَّ أن يكون معها كبار، هذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى، فيها واحدة منها، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

الدليل: عن أنس رضي الله تعالى عنه أنا أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أُنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت واحدة وستين، إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنت لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه، إلاَّ أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها[2].

---

(١) الفُصْلان: ولد الناقة في السنة الأولى، مأخوذ من فصل الرضيع عن أمه، والحُملانِ: جمع الحَمَل ولد الضأن في السنة الأولى. والعجاجيل: جمع عِجّوْل من ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر. «المغرب» في اللغة للمطرزي.

(٢) رواه البخاري ٧/ ٢١٢: كتاب فرض الخمس وكتاب الزكاة ٣/ ٢١٢؛ وأبو داود ٢/ ٩٦: كتاب الزكاة؛ والنسائي ٥/ ٢٧، كتاب الزكاة.

(ب) زكاة البقر:

أول نصاب البقر السائمة ثلاثون منها، فإذا بلغت البقر ثلاثين في العدد ذكورًا أو إناثًا. وحال عليها الحول، ففيها تبيع أو تبيعة[1]، وهو الذي أتمّ سنة، ودخل في الثانية، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين.

فإذا بلغت أربعين، ففيها مسن أو مسنَّة[2]، وهو الذي أتمَّ سنتين، ودخل في الثالثة، حتى تبلغ تسعًا وخمسين.

فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، أو تبيعتان حتى تبلغ تسعة وستين.

فإذا بلغت سبعين، ففيها تبيع أو تبيعة، ومسن أو مسنَّة حتى تبلغ تسعًا وسبعين.

فإذا بلغت ثمانين، ففيها مسنان أو مسنتان، حتى تبلغ تسعًا وثمانين.

ثم هكذا يُختلف بين كل عشر من تبيع أو تبيعة إلى مسن أو مسنَّة. والله أعلم.

والجواميس مثل البقر سواء بسواء في النصاب والزكاة.

وتسهيلاً على القارىء الكريم نضع الجدول التالي:

---

(١) لقب به، لأنه عجل يتبع أمه.

(٢) لقب به مأخوذ من الإسنان وهو طلوع السن.

النصاب	العفو	مقدار الزكاة
٣٠ ـ ٣٩	٩	تبيع أو تبيعة
٤٠ ـ ٥٩	٩	مسن أو مسنَّة
٦٠ ـ ٦٩	٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠ ـ ٧٩	٩	تبيع أو تبيعة ومسن أو مسنَّة
٨٠ ـ ٨٩	٩	مسنان أو مسنتان
٩٠ ـ ٩٩	٩	ثلاث أتبعة . . . إلخ

الدليل: عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنَّة[1].

وأُتي معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه بوقص البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء[2].

(ج) زكاة الغنم:

أول نصاب الغنم السائمة أربعون منها:

فإذا بلغت أربعين في العدد ذكورًا أو إناثًا وحال عليها الحول، ففيها

(١) رواه أبو داود ٢/ ٩٨، كتاب الزكاة؛ والترمذي ٣/ ١٧، ١٨، كتاب الزكاة؛ والنسائي ٢/ ٢٦، كتاب الزكاة.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٣٠، والدارقطني وقال: وما بين السنَّين اللذين تجب فيهما الزكاة. وانظر: نصب الراية ٢/ ٣٥١.

جذعة أو ثَنِيّ[1] حتى تبلغ مائة وعشرين.

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، حتى تبلغ مائتي شاة.

فإذا بلغت مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ ثلاثمائة وتسعة وتسعين.

فإذا بلغت أربعمائة، ففيها أربع شياه، حتى تبلغ أربعمائة وتسعة وتسعين شاة.

فإذا بلغت خمسمائة، ففيها خمس شياه، ثم هكذا في كل مائة شاة بعد ذلك شاة واحدة.

والمعز مثل الغنم سواء بسواء، غير أنه لا يقبل في المعز إلاَّ الثَّنِي.

وتسهيلاً على القارىء الكريم نضع الجدول التالي:

النصاب	العفو	مقدار الزكاة
٤٠ ـ ١٢٠	٨٠	شاة واحدة
١٢١ ـ ٢٠٠	٨٠	شاتان
٢٠١ ـ ٢٩٩	٩٨	ثلاث شياه
٤٠٠ ـ ٤٩٩	٩٩	أربع شياه

الدليل: عن أنس أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين وفيه: (. . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت

(١) الجذع بتحريك الذال: ما أتى عليه ثمانية أشهر وأكثر.
والثني من الإبل ما تمَّ له خمس سنوات، ومن البقر سنتين، ومن الغنم سنة.

أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة فيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة[1].

فـروع:

● **شروط زكاة النعم**: لا تُعطى في الزكاة الهرمةُ التي سقطت أسنانها، ولا المعيبة التي ترد في البيع لنقصها، ولا آكلة الجلالة، ولا الجرباء، ولا اللئيمة البخيلة باللبن، قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن، فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إلـه إلاَّ الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة، ولا الشَّرَط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»[2].

● استبدال السائمة بغيرها أثناء الحول يعدّ استهلاكًا لها، فلا تجب الزكاة في البدل عند حلول حول السائمة، سواء استبدلها بجنسها أو بغير جنسها، أو بغير سائمة، كأموال وعروض تجارة، وذلك لتعلق الزكاة بذات السائمة وقد تبدلت.

ومن وجب عليه سن معينة في الإبل أو البقر أو الغنم، ولم توجد عند صاحب النعم، أخذ عامل الصدقات الأعلى منها، ورد الزيادة بالقيمة، أو أخذ

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢١٢ (٥٧): كتاب فرض الخمس؛ وأبو داود؛ والترمذي ٢/ ٩٦: كتاب الزكاة؛ والنسائي ٥/ ٢٧: باب زكاة الغنم. وقال ابن حجر عند قوله (فإذا زاد على ثلاثمائة)... إلخ: مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تُوْفِي أربعمائة، وهو قول الجمهور. الفتح ٤/ ٥١٦، طبعة المكتوم.

(٢) رافدة عليه، أي معينة، وأصل الرفد: الإعانة، والرفد المعونة، والدرنة: الجرباء، وأصل الدرن: الوسخ، والشرط: رذالة المال. والحديث رواه أبو داود والطبراني.

دونها في السن، وأخذ الفضل من القيمة إن اختار رب المال ذلك.

● **يجوز دفع القيمة في الزكاة**: لأن الأمر بالأداء إلى الفقير يقصد به إيصال الرزق الموعود إليه في قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وسد حاجة المحتاج، وهي مع كثرتها واختلافها لا تنسد بمعين كالشاة مثلاً، فكان إذنًا بالاستبدال معنى[١].

● **والقاعدة في هذا الأمر**: أن كل ما جاز التصدق به جاز إخراج الزكاة فيه، سواء كان ذلك من جنس مال وجبت فيه أم لا.

واستثني من القاعدة الأمور التالية:

(أ) **المنفعة**: فلا يجوز أن يخرج بقيمة الزكاة منفعة عين، كأن يسلم من وجبت عليه الزكاة دارًا إلى الفقراء ليسكنوا فيها مدة تساوي قيمة ما وجب عليه من الزكاة مالاً، لأن الزكاة تمليك.

(ب) **الأضحية**: والدماء الواجبة في الحج، لا يجوز فيها القيمة، لأن إراقة الدم مقصود فيها.

(ج) **الكفارة**: فلا يجوز دفع قيمة عبد لزم عتقه في كفارة، لأن عتق الرقبة مقصود لذاته[٢].

● من كان له نصاب فاستفاد أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكَّاه به،

---

(١) ما مرَّ من نقلٍ حول زكاة عروض التجارة، فقد نقل أخذ رسول الله ﷺ العرض بدلاً من العين، وكذا معاذ. . وإن شئت فراجعه ص ٤٠٣ فما بعدها.

(٢) انظر: «توضيح الزكاة» للأستاذ محمد صقر ١٨. وانظر أدلة جواز دفع القيمة في الزكاة: فتح باب العناية للعلامة علي القاري ١/ ٥٠٤ وما بعد، تحقيق الأخوين الأستاذين محمد نزار وهيثم تميم؛ واللباب في الجمع بين السنَّة والكتاب: باب يجوز دفع القيمة ١/ ٣٧٤ وهو هام.

لأن الأصل يبلغ نصابًا، وقد حال عليه الحول، فتجب الزكاة فيه، وما أضيف إليه أثناء الحول مما هو من جنسه (والذهب والفضة جنس واحد) تبع، ولا يشترط في التبع ما يشترط في الأصل تيسيرًا على الناس، ودفعًا للحرج.

ما ليس فيه زكاة من الحيوان:

١ ــ لا زكاة في النعم (الإبل والبقر والغنم) إذا كانت مما يعلفها صاحبها، بقصد دَرّها ولحمها، إلاَّ أن تكون للتجارة.

٢ ــ لا زكاة في الإبل والبقر إذا كانت تستعمل للركوب والحمل، أو حراثة الأرض.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: الحَمولة والمثيرة فيها صدقة؟ فقال: لا[١].

وقال سعيد بن جبير: ليس على ثور عامل صدقة، ولا على جمل ظعينة صدقة[٢].

وقال مجاهد: إذا كان للرجل أربعون شاة في مصر يحلبها، فليس عليه زكاة «يعني الدواجن»، قال سفيان: وقولنا كذلك إذا ابتاعها للحمل فحال عليها الحول فليس فيها زكاة، والمعز والإبل بتلك المنزلة[٣].

وقال جابر رضي الله تعالى عنه: لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق. الحمولة: ما يحتمل عليها من الناس والدواب، والمثيرة: التي تثير الأرض.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف. انظر: نصب الراية ٢/ ٣٦٠.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) رواه الدارقطني ص ٢٠٤، قال الحافظ في الدراية: إسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق موقوفًا وهو أصح. نصب الراية ٢/ ٣٦٠.

٣ ــ لا زكاة في الخيل بالغة ما بلغت إلاَّ إذا كانت للتجارة، فتجب فيها الزكاة كما تجب في سائر عروض التجارة، والحمير كالخيل. قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[١].

سئل سعيد بن المسيب عن الحمر فيها زكاة؟ قال: لا وإن بلغت كذا وكذا شيئًا كثيرًا مائتين أو ثلاثمائة، قال سفيان: ونحن نقول إلاَّ أن تكون للتجارة[٢].

ولا زكاة في البغال إلاَّ أن تكون للتجارة كذلك.

٤ ــ ليس في الفُصلان والعجاجيل والحُملان[٣] زكاة إلاَّ أن يكون معها كبار، مما يجب فيها الزكاة، فيجعل الكل للكبار في انعقادها نصابًا دون تأدية الزكاة من الصغار، لأن الزكاة إنما تجب من الثني، وفي قول آخر للإمام رحمه الله تعالى تجب فيها واحدة منها، وعلى هذا: إذا بلغت الفصلان خمسًا وعشرين عددًا، ففيها واحدة منها، وإذا بلغت العجاجيل ثلاثين عددًا، ففيها واحدة منها، وإذا بلغت الحملان أربعين عددًا ففيها واحدة منها.

٥ ــ إذا أصبح لرجل أربعة من الإبل وعشرون من البقر وثلاثون من الغنم فلا زكاة فيها لاختلاف الجنس.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة ٢/ ٣٢٧ (٢٤)؛ ومسلم ٢/ ٦٧٦ (١٢) الزكاة؛ وأبو داود ٢/ ١٠٨؛ والنسائي ٥/ ٣٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق.

(٣) والثني من الإبل ما أتم خمس سنوات، ومن البقر سنتين، ومن الغنم سنة. الفصلان: جمع فصيل وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض، والحملان: جمع حمل بالتحريك وهو ولد الشاة في السنة الأولى، والعجاجيل: جمع عجل وهو ولد البقر من حين تضعه أمه إلى شهر.

٤ ـ زكاة الرّكاز والمعادن

للمال المستخرج من الأرض أسماء ثلاثة: الكنز، والمعدِن، والركاز.

فالكنز: هو المال الذي دفنه إنسان في الأرض، كالذهب والفضة، مأخوذ من كنز المال: إذا جمعه.

والمعدِن: هو الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض، مأخوذ من عدن بالمكان، إذا أقام فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾، أي: إقامة دائمة، ومركز كل شيء معدنه.

والركاز: هو ما ركزه الله تعالى من المعادن، أي: أحدثه، كالركيزة، ودفن أهل الجاهلية[١]، يقال: ركز رمحه، أي: غرزه، وهو أعم من الكنز والمعدِن، فيطلق على كل واحد منهما[٢].

* المستخرج من المعادن:

والمستخرج من المعادن ثلاثة أنواع:

ـ جامد يذوب وينطبع، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص.

ـ جامد لا يذوب، كالجص والنورة، والكحل والزرنيخ.

ـ مائع لا يجمد، كالزئبق والنفط والماء[٣].

١ ـ **أما المعدِن الجامد، الذي يذوب بالذَّوب**: ففيه الزكاة، وهو الخمس، كثيرًا كان الخارج أو قليلاً، مسلمًا الذي استخرجه أو ذميًا، ولا

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) وهذا ينطبق على ما يستخرج بالحفريات من الذهب والفضة.

(٣) المبسوط للإمام السرخسي: ٢/ ٢١١.

يشترط فيه حولانُ حول، لأنه مال نامٍ كله، واشتراط الحول إنما كان من أجل النماء والزيادة كما سبق تقريره من قبل.

(أ) **دليل القرآن**: قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ولا شك في صدق اسم الغنيمة على هذا المال، فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة، كما أن الأرض كذلك.

وفي الغنائم الخمس كما تلونا.

(ب) **دليل الحديث**: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جُبار، والبئر جُبار، وفي الركاز الخمس»[1].

معنى الحديث: عدوان الحيوان على الإنسان هدر، هلاك حافر البئر أثناء حفره البئر هدر، يعني أنه لا يغرم صاحبُ الحيوان ولا الآمر بحفر البئر دية الميت في ذلك السبيل.

قال الشيخ عبد الله الشرقاوي: «العَجماء جُبار»، العجماء بفتح العين وسكون الجيم والمد، أي البهيمة لأنها لا تتكلم، أي: جنايتُها (جُبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة، أي: هدر غير مضمون، ويدل لهذا القدر رواية مسلم «جرحها جبار». فإذا انفلتت فصدمت إنسانًا فأتلفته، أو أتلفت مالاً، فلا غرم على صاحبها، أما إذا كان معها، فعليه ضمان ما أتلفته ليلاً أو نهارًا، سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها، وسواء كان مالكًا أو أجيرًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها، وإن كان معها

---

(١) رواه البخاري: ٢/ ٣١٤، ٤٢ كتاب الزكاة، كتاب الحدود؛ ومسلم: ٣/ ١٣٤٤؛ والترمذي كتاب الأحكام: ٢/ ١٦١.

سائق وقائد مع راكب، فالضمان على الراكب، أما إذا كان زمامها بيده، فقال مالك: كلهم ضامنون، وقال الحنفية: لا يضمن القائد أو الراكب ما تتلفه الدابة برجلها أو ذنبها، إلاَّ إن أوقفها في الطريق.

أما السائق، فقال أكثرهم لا يضمن ما أصابته بيدها أو رجلها؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه، بخلاف ما أصابته بفمها لإمكان كفها باللجام، وقيل لا فرق لأن ذلك بمرأى منه فيمكن التحرز عنه، وكذا قال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما أتلفته البهيمة برجلها.

(والبئر) يحفرها الرجل في ملكه أو في موات، فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك، (والمعدِن) إذا حفرها في ملكه أو مَواتٍ أيضًا لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره: (جبار) لا ضمان فيه أيضًا. (وفي الركاز) وهو من الجاهلية (الخمس) بضمتين وقد تسكن الميم، أي كما قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد، وكذا الشافعي في القديم، وشرط في الجديد النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إلاَّ إذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود.

ولا فرق بين أن يكون بدار الحرب أو غيرها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، خلافًا للحسن حيث قال: إن كان بدار الحرب ففيه الخمس، أو بدار الإسلام ففيه ربع العشر، وشرط وجوب زكاته أن يكون من النقدين، ومذهب أحمد رضي الله تعالى عنه أنه لا فرق بين أن يكون من النقدين أو غيرهما كالنحاس والحديد والجواهر، لظاهر هذا الحديث، وهو مذهب الحنفية أيضًا، لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئًا، والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة، وعن مالك روايتان كالقولين، وحُكي كل منهما عن ابن القاسم[1].

---

(١) فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي: ٢/ ٨٣.

فهذا الحديث أثبت للمعدن بخصوصه حكمًا، فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكمًا آخر مع غيره، فعلق وجوب الخمس بما يسمى ركازًا، فما كان من أفراد الركاز وجب فيه الزكاة، وليس في الذهب والفضة فقط.

(ج) **دليل القياس**: وأما القياس، قياس المستخرج من الأرض على الكنز الجاهلي يجده المسلم، بجامع ثبوت معنى الغنيمة، (لأن ما يغنم من الأعداء يكون فيه الخمس، وكذا ما يستخرج من الأرض التي هي في أصلها لغير المسلمين)، فإن هذا الوصف الذي ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهرًا ـ بالحرب ـ فيجب ثبوت حكمه في محل الخلاف وهو وجوب الخمس في المستخرج لوجوده فيه، وكونه أخذ في ضمن شيء لا أثر له في نفي الحكم. اهـ[1].

٢ ـ **وأما المعدِن الجامد، الذي لا يذوب بالذوب، كالجص والنورة والكحل والزرنيخ**: فلا زكاة في هذا المعدِن المستخرج، لقوله ﷺ: «لا زكاة في الحجر»[2].

ومعلوم أنه لم يرد به إذا كان للتجارة، وإنما أراد به إذا استخرجه من معدنه، فكان هذا أصلاً في كل ما هو في معناه[3].

هذا إذا لم يستخرج لأجل التجارة، أما لو استخرج لأجل التجارة، فإنه يعتبر من عروض التجارة فيجري عليه ما يجري على عروض التجارة من وجوب الزكاة. والله أعلم.

---

(١) فتح القدير شرح الهداية: ١/ ٥٣٨، وانظر: نصب الراية: ٢/ ٣٨٠.

(٢) المبسوط: ٢/ ٢١٢، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل، وهو ضعيف. انظر: نصب الراية: ٢/ ٣٨٢.

(٣) المبسوط: ٢/ ٢١٢.

٣ ــ **والمعدِن الذائب، الذي لا يتجمد أصلاً، كالزئبق والنفط**: لا زكاة في هذا المعدِن لأن أصله الماء. والناس شركاء فيه شرعًا، قال رسول الله ﷺ «الناس شُركاءُ في ثلاث في الماء والكلأ والنار»[١].

فما يكون في معنى الماء. وهو أنه يفور من عينه ولا يستخرج بالعلاج ولا يتجمد كان ملحقًا به، فلا شيء فيه[٢].

وهذا أيضًا فيما إذا لم يستخرج لأجل التجارة، أما لو استخرج لأجل التجارة فيعتبر من عروض التجارة، فيجري عليه ما يجري على عروض التجارة من وجوب الزكاة: ربع العشر ٢,٥٪ من قيمة المستخرج منه، والله أعلم.

● من وجد ركازًا، أي كنزًا، وجب فيه الخمس عندنا لما روينا[٣]، واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الإثبات، ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة، فهو بمنزلة اللقطة، وقد عرف حكمها في موضعها (وهو أنه يجب تعريفها ثم إن له أن يتصدق بها على نفسه إن كان فقيرًا وعلى غيره إن كان غنيًا، وله أن يمسكها أبدًا).

وإن كان على ضرب أهل الجاهلية؛ كالمنقوش عليه الصنم، ففيه الخمس على كل حال لما بيَّنا، أي من النص. ثم إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد لأنه تم الإحراز منه إذ لا علم به للغانمين، فيختص هو به، وإن وجدها في أرض مملوكة، فكذا الحكم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هو للمختطّ له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) المبسوط: ٢/ ٢١٢.

(٣) إشارة إلى حديث: «وفي الركاز الخمس».

لأنه سبقت إليه يده وهي يد الخصوص، فيملك بها ما في الباطن، وإن كانت على الظاهر، كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة، ثم بالبيع ــ أي بيع الأرض ــ لم تخرج عن ملكه، لأنه مودع فيها، بخلاف المعدِن لأنه من أجزائها فينقل إلى المشتري، وإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يُعرف في الإسلام على ما قالوا.

ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليًا في ظاهر المذهب لأنه الأصل، وقيل يجعل إسلاميًا في زماننا لتقادم العهد. اهـ[1].

٥ ــ زكاة الزروع والثمار

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب زكاة العشر أو نصفه في كل ما أخرجته الأرض المزروعة من الثمار والزروع والبقول والخضراوات، قليلاً كان أو كثيرًا، يبقى إلى زمان أو يفسد بمضي الزمان، إذا كان مما يغرس ويستثمر لينتفع به.

أما ما نبت فيه لنفسه، ولا يقصد به الاستثمار، فلا زكاة فيه كيابس الشجر، والقصب والحشيش، لأنها لا تُستنبت عادة، ولأن الأرض تتضرر بها إذا أبقيت عليها، أما إذا استنبتها ومنع الناس عنها ففيها العشر أو نصفه، كالذي يستنبت الأرض فصة لتكون أبًا لحيواناته مما ليس له ثمرة باقية. فعلى هذا تجب الزكاة عند الإمام رحمه الله تعالى في كل ما يستنبت من الحبوب كالقمح والذرة والشعير والأرز وأمثالها، وتجب في كل ما يستنبت من الخضراوات كالباذنجان والفاصولياء والكوسا والطماطم وأمثالها، وتجب في كل ما يستنبت من الأشجار كالتفاح والكمثرى والليمون والبرتقال والموز، والجوز واللوز والسفرجل وأمثالها.

---

(١) الهداية: مع بيانٍ من العناية والفتح: ١/ ٥٣٩.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تجب زكاة العشر أو نصفه إلاَّ فيما له ثمرة باقية من الثمار، ومدة بقائه سنة دون معالجة من تكلف؛ كتشميس أو حفظ في ثلاجة، وذلك مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز والعدس واللوبياء، والفاصولياء اليابسة، والتمر، والزبيب والجوز، وأمثالها مما يقصد به الأكل وهو يبقى سنة، وينتفع به انتفاعًا ما كالزعفران والعصفر والكمون والفلفل والقطن والخردل والكزبرة والسمسم واللوز والبصل والثوم والبطاطا.

فلا زكاة عندهما ــ على هذا ــ في الخضراوات جميعها بقولاً كانت كالكراث والبصل الأخضر والسلق والسبانخ، ولا في الرطاب كالقثاء والبطيخ والشمام والباذنجان والسفرجل والرمان والتفاح.

● أجمع الأئمة على وجوب الزكاة في الأصناف التالية: القمح والشعير والذرة والأرز، والفول والحمص، واللوبياء والتمر والزبيب والجوز والفاصولياء اليابسة، ونحوه مما يقصد به الأكل، ويبقى، وأما ما عدا هذه الأصناف، فقد اختلف الأئمة في وجوب الزكاة فيها، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تجب الزكاة في الفواكه كالتفاح والليمون والبرتقال وغيرها، وفي الخضراوات وهي البقول كالبطاطا والباذنجان والخيار والبامية وما أشبه ذلك، لا فرق في ذلك بين أن يكون الخارج قليلاً أو كثيرًا.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تجب الزكاة فيما له ثمرة باقية من الثمار ويقصد للأكل، أو ينتفع به انتفاعًا ما كالزعفران إذا بلغت قدرًا معينًا، لا الخضراوات ولا ما ليس يبقى من الثمار إلى سنة دون معالجة.

وقال مالك رحمه الله تعالى: تجب الزكاة فيما يعظم نفعه ويدخر، كالقمح والقطن، إذا بلغت قدرًا معينًا.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تجب الزكاة في الحبوب الصالحة للقوت والادخار وفي ثمر النخل والكرم، لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتًا بالحجاز يدخر، إذا بلغت قدرًا معينًا.

دليل أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهذا عام يشمل جميع ما يخرج من الأرض، قال أنس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ هي الزكاة المفروضة.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هي العشر ونصف العشر.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والنص بعمومه يتناول جميع ما يخرج من الأرض، ويستثنى منه ما لا ينتفع به.

دليله من السنَّة: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العُشر»[(١)]، وقال: «فيما سقت الأنهار والغيم العُشر، وفيما سقي بالسانية نصف العُشر»[(٢)].

فصريح الحديث يدل على وجوب الزكاة «العشر» في جميع ما أخرج من الأرض ويقصد الانتفاع به، ودون اعتبار قدر معين.

وقال عطاء بن أبي رباح، قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ فمن

---

(١) رواه البخاري: باب العشر فيما يسقى من السماء: ١٤٨٣؛ وأبو داود: باب صدقة الزرع: ١/ ٢٣٣.

(٢) رواه مسلم: باب ما فيه الزكاة من الأموال: ٩٨١. والسانية: البعير الذي يستقى به الماء. والنضح: الدولاب والناعورة، ومثله الآلات المستعملة اليوم لاستخراج الماء وشراء الماء ــ كالعداد ــ لأنها لها كلفة ونفقة.

النخل والعنب والحب كله. قلت ــ هو ابن جريج ــ أفرأيت إن كان من الفواكه؟ قال: وفيها أيضًا يؤتون، ثم قال: من كل ما يُحصد يؤتون منه حقه يوم حصاده من نخل وعنب أو حب أو فاكهة أو خضر أو قصب «مثل قصب السكر أو الذرة للانتفاع بها» في كل شيء من ذلك، قال ذلك تترى، قلت: أواجب ذلك على الناس؟ قال نعم، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

جاء في «تحفة الفقهاء»: الصحيح ما قاله الإمام ورجح دليله، واعتمده النسفي وصدر الشريعة. اهـ[1].

دليل أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة من السنة:

قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2]، وقوله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقةٌ حتى تبلغ خمسة أوسق»، وكذا قوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة»[3].

الوسق: كيل يساوي (٣٠٠) صاع، وسع (١٠٤١) درهمًا من ماش أو عدس، والصاع يساوي (٣٦٤٠) غرامًا. فيكون وزن خمسة أوسق ٣٠٠ × ٣٦٤٠ غ = (١٠٩٢) كلغ، وهو أول نصاب تجب فيه الزكاة عند غير أبي حنيفة رحمهم الله تعالى[4].

* توجيه استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، يقال:

دليل الإمام صريح حديث البخاري ومسلم: «فيما سقت السماء... إلخ» يدل على وجوب الزكاة في جميع ما أخرج من الأرض ــ ويُقصد الانتفاع به ــ دون اعتبار كيل معين.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣؛ والبخاري: ١٤٠٥؛ ومسلم: ٩٧٩.

(٢) من اللباب شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الميداني.

(٣) الترمذي، وقال: ليس بصحيح، انظر: ص ٨٤.

(٤) الصاع عند المالكية ٣٢, ١٧٢٠ غرامًا، وعند الشافعية والحنابلة ١٧٢٨ غرامًا.

* أما دليل الصاحبين والأئمة الثلاثة فخاص، والخاص والعام عندنا يفيدان القطع، فحين تعارضا لم يكن وجه لحمل العام على الخاص دون دليل، فقال الإمام بالعام احتياطًا في أداء الزكاة، والاحتياط في أداء العبادات هو الأولى، فما خلق الله تعالى الخلق إلاَّ لمعرفته وعبادته، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولرجحان بذل المال للفقراء أصحاب الحق في أموال الأغنياء كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤ ــ ٢٥].

* ويحمل دليلهما والأئمة على أن المراد به زكاة التجارة، لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهمًا، فيكون قيمة خمسة أوسق مائتي درهم وهو نصاب الزكاة، ولفظة الصدقة «في الحديث» تشعر بأن المراد ذلك، فإن المعروف في الواجب فيما أخرجت الأرض العشر لا الصدقة، بخلاف الزكاة[1].

وأما حديث: «ليس في الخضراوات صدقة»، فقد قال فيه الترمذي (بعد إيراده): إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يُروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة[2].

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رضي الله تعالى عنه: قد بيَّنا في كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان، وأصّلنا لها أصولها، وشرحنا تفصيلها فلتنظر هناك.

قال الله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ

---

(١) المبسوط ٣/ ٣، وانظر للتوثق: معارف السنن على الترمذي للشيخ محمد يوسف البنوري ٥/ ١٨١ ــ ٢٠٨.

(٢) الترمذي بشرح ابن العربي ٣/ ١٣٣.

﴿وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ فامتنَّ الله تعالى على خلقه في إنبات الأرض، ثم قال لهم: كلوا مما أنعمت به عليكم، وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم، وآويتموه إلى رحالكم، فكما خلقه نعمة، ومكن فيه نعمة، أوجب فيه الحق. قال مالك: الحق ههنا الزكاة، وصدق، ومن قال غير هذا فقد وهم. اهـ[1].

وقال الإمام أكمل الدين البابرتي: والذي يقطع هذه المادة أن العام المتفق عليه ولو في بعض وجوهه أولى من الخاص المختلف فيه، وقد اتفقوا على العمل بما رواه أبو حنيفة في مقدار خمسة أوسق ولم يعمل بما رواه (الصاحبان) أبو حنيفة، وإنما حمله على محمل آخر، وعمل به فيه. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى أخذ هذا الأصل عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فإنه عمل بالعام المتفق عليه حين أراد إجلاء بني النضير وهو قوله ﷺ: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»، وأجلاهم ولم يلتفت إلى ما اعترضوا به عليه من قوله ﷺ: «اتركوهم وما يدينون»[2].

أما بعد: فقد تبين أن الخلاف بين الإمام أبي حنيفة من جانب، وبين صاحبيه والأئمة الثلاثة من جانب يتحقق في أمرين اثنين:

أولهما: الأنواع التي تجب فيها الزكاة مما يخرج من الأرض.

ثانيهما: مقدار الخارج الذي تجب فيه الزكاة.

فعنده تجب الزكاة في كل خارج من الأرض مما يُسْتَنْبَت للانتفاع به قليلاً كان أو كثيرًا.

---

(١) شرح الترمذي ٣/ ١٣٣.

(٢) العناية على هامش فتح القدير على الهداية ٢/ ٤.

وعندهما ــ والأئمة ــ لا تجب الزكاة إلاَّ فيما له ثمرة باقية إلى سنة دون معالجة، وأن يكون ذلك الخارج بالغًا خمسة أوسق وأكثر.

أقول: يُرجح قول الإمام، رحمه الله تعالى من حيث العمل به لأسباب:

قوة دليله رحمه الله تعالى، وموافقته على قوله: عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وابن جبير، وإبراهيم النخعي[1].

٢ ــ الاحتياط في تطبيق أحكام الشريعة.

٣ ــ مساعدة الفقراء والمحتاجين.

وبعض القرَّاء قد يذكر عن بعض بساتين الشام أنها كانت تُجعل عند مداخلها جِران من حجر يضع فيه البستاني من كل ما يبيعه في السوق قدرًا هو العشر أو نصفه، فيأتي الفقير أو المسكين فيأخذ من تلك الجران حاجته، فكان يأكل الفقير كما يأكل الغني باكورة الخضروات والبقول والفواكه، ذاك الغني بماله، والفقير بما له من حق في مال الغني، أما اليوم فيكاد الفقير لا يذوق أو لا يجلب إلى بيته من بعض الفواكه والخضراوات إلاَّ قليلاً، وبعد فترة من ابتداء الموسم لارتفاع سعرها. والله أعلم.

من أحكام زكاة الزروع والثمار:

١ ــ لا يعتبر وجوب الزكاة بالمالك منه ولكن بالمستخرج، وذلك من الأرض مالكًا كان أو مستأجرًا لأن النماء كان بيده.

٢ ــ لا يشترط فيه حولان يحول، بل يبادر إلى إخراج الحق دون تأخر، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وكم يرى الناس

---

(١) انظر: فتح القدير، فقد روى ذلك عنهم مما أخرجه عبد الرزاق وابن أبـي شيبة في مصنفيهما ٢/ ٣.

أصحابَ الأراضي يحصدون القمح وأهلَ الحاجات والقائمين على بعض الجمعيات الخيرية لإعانة الفقراء أو مساعدة طلاب العلوم الشرعية قد خرجوا إلى تلك البيادر.

وما أجملها صورة لإظهار نعمة الشكر والمبادرة إلى الطاعة وقضاء الحاجة.

٣ ـ مقدار الزكاة في الخارج من الأرض هو العشر إذا كانت الأرض تسقى بماء السماء والعيون والأنهار، ونصف العشر إن كانت تسقى بآلات خاصة يدوية كانت أو بخارية، من إنسان كان أو بواسطة حيوان، أو بدفع المال إلى الجهة المختصة ويكون هذا الفرق مقابل ما ينفق من الثاني على الأرض أكثر من الأول.

٤ ـ يبدأ وقت وجوب الزكاة في الثمر إذا بدا صلاحه، وذلك بأن تأخذ الثمرة في التلوّن إن كانت تتلون عند النضج كالتفاح، أو أخذت تلين إن كانت تلين كالعنب الأبيض.

فإذا بدا صلاحه، وجبت الزكاة فيه، فلا يتصرف في الثمر تصرفًا ينقص مقدار الزكاة فيها إلى أن يتم نضجها لتعين مقدار الزكاة.

وقد أذن الإسلام تيسيرًا على الخلق بخرص الثمار، أي تقدير الثمر في الأشجار بواسطة خبراء، فيقدر الخارص على ما النخلة مثلاً بكذا، ثم ما يصير منه تمرًا بكذا، وهكذا في كل نخلة وشجرة.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة خارصًا أول قطف الثمر[1].

---

(١) رواه ابن خزيمة ٤/ ٤١، وإسناده صحيح.

وعن عتاب بن أسيد رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وكان يأمر بالتخفيف على المالك[1].

قال الترمذي: والخَرْص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا فخرص عليهم. والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا، ومن التمر كذا، فيحصي عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر. وقال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة، وكذا قال يحيى القطان[2].

● يجب دفع الزكاة في جميع الخارج من الأرض وقبل أن يستخرج منه أجور العمال وكري الأنهار ونفقة البقر، وقيمة البذار، وغير ذلك.

قال الليث بن سعد في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل هو وأهله فإنه لا يحتسب عليه بمنزلة الرطب الذي يُترك لأهل الحائط «البستان» ما يأكله هو وأهله لا يُخرص عليه.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا أكل صاحب الأرض، وأطعم جاره وصديقه أُخذ منه عشر ما بقي من ثلاثمائة صاع التي تجب فيها الزكاة، ولا يؤخذ منه ما أكل أو أطعم مهما بلغ.

كيفية وحكم أخذ أموال الزكاة وصرفها

أموال الزكاة نوعان: ظاهرة وباطنة.

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الزكاة ٢/ ١١٠، باب في خرص العنب؛ والترمذي ٣/ ٢٦: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص.

(٢) الأساس في السنَّة ٥/ ٢٤١.

١ـ ظاهرة : هي الزروع والثمار ، والنعم والمعادن .

٢ـ الباطنة : هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة ، وزكاة الفطر والكفارات مثل كفارة الحنث في اليمين

فلو طلب الحاكم المسلم زكاة الأموال الظاهرة وجب تسليمها إليه بلا خلاف ، بذلاً للطاعة ، ولو كان حاكماً ظالماً ، فإن امتنعوا قاتلهم وإن كانوا مجيبين إلى إخراجها بأنفسهم ، لأن في منعهم افتياتاً على الحاكم ، وقد أمر الله تعالى الحاكم بطلب الزكاة من أهلها فقال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة :١٠٣] .

وأما الأموال الباطنة فليس للولاة سلطة أخذها من المالك ، بل أصحاب الأموال أحق بتفريقها ، فإن بذلوها بأنفسهم ، أو وكلوا غيرهم بإخراجها عن طواعية ورضى قبلها الإمام منهم ، وإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه ، طالبه بها لزوماً كما يلزمه ـ أي الحاكم ـ إزالة المنكرات ، ومنع الزكاة منكر وأيّ منكر .

قال أبو سعيد المقبري : جئت إلى عمر بن الخطاب بمائتي درهم ، فقلت يا أمير المؤمنين : هذه زكاة مالي . قال : قد عتقت يا كيسان؟ قال : نعم ، قال :(اذهب أنت فاقسمها) البيهقي وأبو عبيد في كتاب (الأموال) .

جاء في المحيط : ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي لا يأخذها منه كرهاً ولو أخذها لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ، ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه .

قال عثمان رضي الله عنه في شهر محرم : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عنده دين ، فلينقص دينه ، ثم ليزك بقية ماله [١] .

وعن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول اللهﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فلينقص دينه ثم تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة[٢] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة بإسناد صحيح .

(٢) رواه البخاري عن عثمان موقوفاً عليه، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وانظر : المجموع للنووي ٦/١٦٣.

واجب الحاكم الذي يأخذ الزكاة:

١ ــ أن يجمعها من المسلمين، لأن الزكاة عبادة، فلا يكلف بها غير المسلم.

٢ ــ صرفها على المستحقين الذين نص عليهم القرآن الكريم من قوله سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٣ ــ تحري المقادير التي نص عليها الشارع فلا يزيد على مقدار الزكاة الواجبة ولا ينقص عنه.

٤ ــ أخذ الوسط من أموال الزكاة، فلا يأخذ أحسن ما عند الغني من الغنم مثلاً، ولا يأخذ أرداها، حفظًا لحقوق أصحاب الأموال والفقراء معًا.

٥ ــ قد يكون الأفضل في الأموال الباطنة إذا رأى الحاكم المسلم المصلحة في أن يأخذها من الأغنياء أو بعضها ليصرفها في مصارفها أن يأخذها، فإن الحاكم أعرف بالفقراء والمحتاجين ويمكن تنظيم ما يعطى المستحقون قضاء لحاجتهم.

ولما في ذلك من حفظ كرامة الفقراء والمساكين فلا يُعرفون بين الناس بأعيانهم، وهم لا يرون بأسًا أن يأخذوا ما يُعطون من الحاكم حقًّا لهم، كما لا يرى أي موظف غضاضة في أن يأخذ راتبه من الجهة التي يعمل فيها مقابل عمله.

الفصل الثالث

مصارف الزكاة

* الأصناف التي تدفع لهم الزكاة.
* من لا يجوز دفع الزكاة إليه.

obeikandl.com

مصارف الزّكاةِ

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقال الحارث بن زياد الصُّدائي: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشًا، فقلت: يا رسول الله، احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا صداء المطاع في قومه»، قال: قلت: يا رسول الله بل مَنَّ الله عليهم وهداهم. قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك»[1].

وحكي عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علَّم قدر ما يُدفع من الزكاة، وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقًّا لجميعهم، فمن منعهم ذلك، فهو الظالم لهم رزقهم.

---

(١) رواه الدارقطني واللفظ له، وأبو داود، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف إلاَّ أن معناه صحيح موافق لآية التوبة وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾، مواهب الجليل ١/ ٤٢٢.

الأصناف التي تدفع لهم الزكاة:

فالأصناف التي لا يجوز دفع الزكاة إلاَّ إليها أصناف ثمانية ويجوز دفعها إلى صنف منها. روى المنهال عن زر بن حُبيش عن حذيفة في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . . ﴾ قال: إنما ذكر الله تعالى هذه الصدقات لتعرف، أي صنف منها أعطيت، أجزأك، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم وغيرهم، قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك[1].

١ ــ **الفقراء**: الفقير، هو من له أدنى شيء من المال، ولكن لا يكفيه ذلك لسد حاجاته، قال الله تعالى: ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٢].

فَمَنْ عنده ما دون النصاب، أو عنده مقدار نصاب غير تام كثياب وكتب، وهو مستغرق في الحاجة، فلا تحل له المسألة، ويحق له أن يأخذ الزكاة دون سؤال.

٢ ــ **المساكين**: المسكين: هو من لا شيء عنده، فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يواري به بدنه، هذا يحق له أن يسأل، وأن يأخذ الزكاة. قال الله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [البلد].

وقال آخرون: الأمر على العكس، فجعلوا المسكين أحسن حالاً من الفقير، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى

---

(١) القرطبي: ٨/١٦٨، وروي عن ابن عباس: في أيها وضعت أجزأ. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما، قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك. قلت: هو القرطبي يريد إجماع الصحابة فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر والله أعلم. اهـ. الصفحة نفسها.

ٱلْبَحْرِ . . .﴾ [الكهف: ٧٩]، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين»[١]، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الفقر . . .»[٢]، ولكلٍّ وجهة.

٣ ــ **العاملين عليها**: العامل هو الذي يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه هو وأعوانه مدة ذهابهم وإيابهم، لأن العامل قد فرغ نفسه لهذا العمل، وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك راتبًا كالقضاة والمقاتلين، فإنهم لا يباشرون القضاء والقتال دومًا، لكنهم قد فرغوا أنفسهم لذلك، فيعطون.

لكن العامل هذا لا يعطى أجره على وجه الإجارة، لأن الإجارة لا تكون إلاَّ على عمل معلوم، أو مدة معلومة، وأجرة معلومة، وما هنا ليس كذلك.

لذلك قال علماؤنا: لو هلك المال قبل أن يأخذه العامل، لا يستحق العامل شيئًا، وكذا إذا أعطى الغني زكاته إلى الحاكم مباشرة.

٤ ــ **المؤلفة قلوبهم**: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يُظهر الإسلام، فهؤلاء يُتألفون، ويُتحابب إليهم، بدفع الزكاة إليهم لضعف يقينهم.

قال الإمام القرطبي المالكي رحمه الله تعالى: في المؤلفة قلوبهم أقوال: فقال الزهري: المؤلفة قلوبهم، هم من أسلم من يهودي أو نصراني، وإن كان غنيًا. وقال بعض المتأخرين: هم صنف من الكفار، يُعطون ليُتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالإحسان والعطاء، وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون

---

(١) رواه الترمذي، وهو ضعيف، والمراد بالمسكنة إن صح الخبر: هي الإخبات إلى الله تعالى والتواضع.

(٢) رواه البخاري من حديث عائشة.

ليتمكن الإسلام في صدورهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام.

وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها: «الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلاَّ بالعطاء، فكأنه ضَرْب من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاحه، وتخليصه من الكفر. وفي صحيح مسلم من حديث أنس... فقال ﷺ: ــ أعني للأنصار ــ «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم» الحديث. وقال ابن إسحاق: «أعطاهم يتألفهم، ويتألف قلوبهم، وكانوا أشرافًا». اهـ[1].

وقال الجصَّاص بعد كلام: وقد اختلف في المؤلفة قلوبهم، فقال أصحابنا: إنما كانوا في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام، في حال قلة عدد المسلمين، وكثرة عدوهم وقد أعزَّ الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار، فإن احتاجوا إلى ذلك، فإنما ذلك لتركهم الجهاد، ومتى اجتمعوا وتعاضدوا، لم يحتاجوا إلى تألف غيرهم بمال يعطونه من أموال المسلمين[2]، ونقل مؤيدات لقوله هذا عن جماعة من السلف، ثم نقل عن عمر رضي الله تعالى عنه كيف منع إعطاء عيينة والأقرع من نصيب المؤلفة قلوبهم، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما، والإسلام يومئذٍ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا، فاجهدا جهدكما، لا يرعى الله عليكما إن رعيتكما.

أقول: فعمر رضي الله تعالى عنه، لم يلغ من مصارف الزكاة مصرف

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٨١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٥٣.

(المؤلفة قلوبهم)، ولم يرفعه، فما يكون ذلك منه، ولا من مسلم من العامة، لأن ذلك انتقاص للإسلام، وخروج عنه، وعمر عمر، إنه لم يدفع إلى المؤلفة قلوبهم، لأن أصحاب هذا السهم لم يعد لهم وجود، كالرقيق اليوم، وكما نقول اليوم ــ للأسف ــ لا تدفع الزكاة إلى العاملين عليها، لا لشيء إلاَّ لعدم وجودهم، فإذا وجدوا يُعطون، كذا يقال: إذا ضعف الإسلام واحتيج إلى تألف قلوب الناس عليه جاز دفع الزكاة إليهم. والله أعلم[1].

٥ ــ **وفي الرقاب**: إعتاق الأرقاء، فيعان العبد المكاتب في فكاك رقبته، ليصبح حرًّا، يُشترى به العبد فيعتق[2].

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال دلني على عمل يقربني إلى الجنة، ويباعدني من النار، فقال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة»، فقال: أو ليسا سواء؟ قال: «لا، عتقُ الرقبة أن تنفرد بعتقها، وفك النسمة أن تعين في ثمنها»[3].

٦ ــ **والغارمين**: الغارم هو الذي عليه دَين للناس، لا يملك وفاءه، وليس عنده نصاب، أو كان له دين على الناس، ولكن لا يقدر على أخذه، وليس معه نصاب من المال زائد عن مطالبه الأصلية. جاء في «الفتاوى الظهيرية»: والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير.

فانظر رحمك الله، كيف يحرص الإسلام على قضاء الديون فيعطى المدين من الزكاة وفاءَ دينه، بالغًا ما بلغ كي يرد الحق إلى صاحبه، ويرفع رأسه بعد ذلِّ الدَّين، ويقيه عذاب القبر إن مات وعليه دَين يملك وفاءه ولم يفه.

---

(١) انظر نصب الراية: ٢/ ٣٩٤.

(٢) المكاتب: عبد قال له مالكه: اعمل ما شئت من العمل وأعطني كذا من المال إلى سنة، فإذا عمل العبد، وأعطى مالكه ما يطلبه، يعتقه مالكه، فيصبح حرًا.

(٣) رواه أحمد: ٤/ ٢٩٩.

ولا يطالب المدين، ببيع بيته الذي يسكنه، وسائر مطالبه الأصلية، في سبيل أداء الدَّين الذي عليه، لحاجته الدائمة إلى ذلك، كما هو ظاهر.

٧ ــ وفي سبيل الله: الجهاد، لإعلاء كلمة الله تعالى، والمراد بدفع الزكاة في سبيل الله تعالى، دفعها ليشتري من مال الزكاة السيارات وأنواع الأسلحة، الخفيفة والثقيلة، مما يحتاج إليها في قتال الكافرين، وبذلها كذلك من الحاكم للمتطوعين في القتال، وهم فقراء، ولا رواتب لهم، يقضون بها مطالبهم، ويقدمون ما يجب عليهم لأهلهم. قال ابن العربي: قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكن لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو[1].

٨ ــ ابن السبيل: هو المسافر سمي به لثبوته في السبيل، وهو الطريق، إذ لا يقدر على النزول في فندق، أو منزل، يجوز له أن يأخذ ما يحتاجه وإن كان له مال في وطنه، لا يقدر عليه الآن، ولا سبيل له إلى الوصول إليه، لضيق ذات يده أو انقطاع وسائله.

أما إذا قدر على الوصول إليه، ولو ببرقية أو رسالة، فلا يعتبر منقطعًا يلقب بابن السبيل، وبالتالي، لا يجوز دفع الزكاة إليه ولا يجوز له أخذها.

وإذا أعطي المسافر المنقطع مالاً يعود به إلى أهله، فعاد إلى أهله وقد بقي عنده من مال الزكاة شيء، فلا يجب عليه التصدق به، لأن ذاك المال قد أصبح ماله، كما لا يؤمر من أخذ الزكاة وهو فقير، فأصاب غنى ومال الزكاة ما يزال في يده أن يتصدق به. والله أعلم.

مَن لا يجوز دفعُ الزَّكَاةِ إليه

١ ــ قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . . ﴾ [التوبة: ٦٠] واللام في الفقراء تفيد الملك. فلا يجوز دفع الزكاة إلى جهة لا تملكها، فلا

---

(١) مقالات الكوثري، وقد يأتي لهذا البيان بيان.

يبنى بمال الزكاة مسجد، ولا يكفن بها ميت، ولا يقام بها مستشفى، ولا مدرسة، لانعدام التمليك في الصور كلها.

ولا يُقضى بها دين عن ميت، لأن قضاء الدين عن الغير لا يقتضي التمليك إذ قد يقع تبرعًا[1].

وكذا لا يجوز أن يبرىء بها الدائن المدين، بالقدر الذي عليه من الدين، لأن هذا إسقاط حق، وليس بتمليك، يقال: نعم إذا أراد صاحب المال أن يخرج زكاة ماله ويسترد الذي له عند غيره من دين، فليعط المدين زكاة ماله، ثم ليطالبه بالذي له عليه من دين.

لو أسكن الغني الفقير داره بنية الزكاة في أجرة الدار، لا يجزىء ذلك، لأن المنفعة ليست متقومة.

٢ ــ لا تدفع الزكاة إلى غير مسلم. قال ﷺ في حديثه لمعاذ السابق: «... أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»[2]. ومثل زكاة المال زكاةُ الفطر، ولا بأس بدفع الصدقة المندوبة إلى غير مسلم.

٣ ــ لا تدفع الزكاة إلى متكسب يعمل ويستغني، وغني غير محتاج. قال عبد الله بن عدي بن خيار: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ، وهو يقسم الصدقة، فسألاه، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلْدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي متكسب».

---

(١) انظر مقالات الإمام الكوثري: ص ١٨٢، فقد نقل نقولاً عن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري، كلها تجمع على عدم جواز دفع الزكاة في بناء مسجد وتكفين ميت، فضلاً عن بناء مدرسة.

(٢) رواه البخاري، وتقدم.

وقال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوي»[1].

٤ ـ لا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده، وولد ولده وإن سَفَل، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال... ويجوز الدفع إلى سائر القرابات كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، بل هؤلاء أولى من الأجنبي، لما في دفع الزكاة إليهم من اجتماع أداء الزكاة إلى صلة الرحم.

ولا يدفع الزوج زكاته إلى زوجته، ولا تدفعها الزوجة إلى زوجها، لاشتراك المنفعة بينهما عادة، ولأن كلاً منهما لاحق صاحبه، لا تجوز شهادته، ولأن كلاً منهما يرث صاحبه دون حجب أبدًا، كالولاء، فكان مثله.

واستثنى الصاحبان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى الزوجة، فقالا: بجواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها الفقير بدليل ما يلي:

قالت زينب زوج عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما: قال رسول الله ﷺ: «تصدَّقن يا معشر النساء ولو من حليكنّ»، قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزىء عني وإلاَّ صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجَتُها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلت: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن

---

(١) أبو داود: ٢/ ١١٨ كتاب الزكاة؛ والترمذي: ٢/ ٤٢، كتاب الزكاة، وللحديث طرق، وهو في النسائي: ٥/ ٩٩، كتاب الزكاة، ذو مرة، أي: صاحب قوة. وسوي: يعني مكتمل الأعضاء والحواس يعمل بها ويتكسب.

امرأتين تسألانك، هل تجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، فقال ﷺ: «لهما أجران، أجر القرابة، وأجر الصلة»[1].

٥ ــ لا تدفع الزكاة إلى بني هاشم إذا كانوا فقراء محاويج، لأن الزكاة وسخ الناس، وهؤلاء أهل قرابة رسول الله ﷺ أشرف أسرة على وجه الأرض.

وبنو هاشم هم «آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحرث بن عبد المطلب، قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[2].

والحكمة في تحريم دفع الزكاة إلى هؤلاء وذرياتهم، أنهم نصروه ﷺ، وكانوا معه على المشركين، في جاهليتهم وإسلامهم.

أما أبو لهب الذي كان حريصًا على أذى رسول الله ﷺ، ومحاربة دعوته، ومات على الشرك، فقد فاته ذلك الشرف، لذا يجوز دفع الزكاة إلى ذريته من المسلمين.

٦ ــ ولأن الله تعالى عوضهم بخُمس الخُمس من الغنائم، قال الله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

---

(١) رواه البخاري: باب الزكاة على الزوج والأيتام ٢/ ١٩٨؛ ومسلم: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٢/ ٣٢٣، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى حمل الصدقة في الحديث على الصدقة النافلة لا الزكاة الواجبة. وانظر للتوثق: نصب الراية: ٢/ ٤٠٣.

(٢) رواه مسلم: ٢/ ١٣٩، كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

ويجوز أداء صدقة النفل للهاشمي بالإجماع، وكذا يجوز النفل للغني[1].

٧ ــ لا تدفع الزكاة إلى من ملك نصابًا من أي الأموال إذا كان فاضلاً عن حاجته الأصلية، فلو ملك كتب علم، وهو عالم، أو آلات حرفة وهو محترف، أو ملك دارًا يسكنها، ولو كان ذلك كله نصابًا وأكثر، فهو فقير، يجوز دفع الزكاة إليه ويجوز له أخذها.

قال السرخسي: رجل له ألف وعليه ألف، وله دار وخادم لغير التجارة، تساوي عشرة آلاف، لا زكاة عليه، فلو تُصدق عليه كان موضعًا للصدقة.

قال الإمام الكرخي في «مختصره»: لا بأس أن يُعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثث به في منزله، وخادم وفرس وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك، تبلغ قيمته مائتي درهم، حرم عليه أخذ الصدقة، لما روي عن الحسن البصري، قال: كانوا ــ يعني الصحابة ــ رضي الله تعالى عنهم يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم، من السلاح والفرس والدار والخدم، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها.

وذكر في «الفتاوى»: فيمن له حوانيت ودور للغلة، لكن غلتها لا تكفيه وعياله، إنه فقير، ويحل له أخذ الصدقة، عند محمد وعند أبي يوسف رحمهما الله تعالى، وكذا لو له كرم لا تكفيه غلَّتُهُ، ولو عنده طعام للقوت

---

(١) هامش فتح القدير: ٢/ ٢٤. بل أجاز فقهاء المذهب أخذ الزكاة لآل البيت بعد أن اضطرب نظام بيت المال الإسلامي ولم يصل إلى آل بيت النبي ﷺ حقهم من الخمس.
وآل البيت: بنو الحارث والعباس ابنا عبد المطلب، وبنو علي، وبنو عقيل وجعفر. انظر: فتح باب العناية للقاري ١/ ٥٣٨.

يساوي مائتي درهم يحل، فإن كان كفاية شهر يحل، أو كفاية سنة، قيل: لا يحل، وقيل: يحل، لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية، فيلحق بالعدم، وقد ادّخر عليه الصلاة والسلام قوت سنة، ولو له كسوة شتاء، وهو لا يحتاج إليها في الصيف، يحل. اهـ. ذكر هذه الجملة في الفتاوى.

وسئل الإمام محمد رحمه الله تعالى عمن له أرض يزرعها أو حانوت يستغله أو دار غلتها ــ أجرتها ــ ثلاثة آلاف، ولا تكفي لنفقته، ونفقة عياله سنة، يحل له أخذ الزكاة، وإن كانت قيمته تبلغ ألوفًا، وعليه الفتوى، وعندهما لا يحل[1].

وكنت سألت أستاذي القارىء الجامع الفقيه الورع الشيخ عبد العزيز عيون السود عن مسائل في الزكاة، فأجابني يقول: والنصاب قسمان: نصاب نام موجب لكل واجب مالي إن كان سالمًا عن الدين فاضلاً عن الحوائج الأصلية.

ونصاب ليس بنامٍ، إن كان فارغًا عما ذكر، موجب لثلاثة، صدقة الفطر، والأضحية، ونفقة القريب، وكل من النصابين محرم على مالكه أخذ الزكاة، ويجوز لمن ملك أقل من النصاب المذكور أخذ الزكاة، كما يجوز دفعها (إليه)، نعم الأولى عدم الأخذ لمن له سِداد من العيش، كما صرح به في البدائع. ويحل لمن له دور وحوانيت تساوي نُصبًا، وهو محتاج لغلتها لنفقته ونفقة عياله، على خلاف فيه، فعند الإمام محمد رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، يحل له أخذ الزكاة، وعندهما لا يحل. كما في رد المحتار ٢/ ٩٩.

فـروع:

يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحًا

---

(١) عن الفتح الرحماني في فتاوى السيد ثابت أبـي المعاني ١/ ٢٨٩.

مكتسبًا، وإن كان يحرم عليه السؤال، وعلى حرمة السؤال حمل قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سوي» كما مر من سبب وروده.

وذلك لأن من يملك ما دون النصاب فقير، والفقير أول مصارف الزكاة، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها لكونها خفية، وللحاجة دليل ظاهر ألا وهو فقد النصاب، فيقوم مقامه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يحق للفقير المكتسب والذي لا يملك النصاب أخذ الزكاة، لظاهر الحديث المار، ولكل وجهة.

● لو أمر غني فقيرًا بقبض دين له على آخر، ونواه عن زكاة عين عنده، جاز؛ لأن الفقير يقبض عينًا ويملكها، فكانت عينًا بعين.

● لا بأس بتقديم الزكاة عن موعده إلى عام، فقد أخذ رسول الله ﷺ من عمه العباس زكاة السنة القابلة كما في سنن أبـي داود.

● يجوز دفع الزكاة إلى فقير كبير (بالغ)، أبوه موسر (غني) لا إلى صغير فقير لوجوب نفقته على أبيه.

● يجوز دفع الزكاة إلى فقيرة، وزوجها غني، لأنها بنفقة زوجها عليها لا تصبح غنية، والمال ماله.

● كبير ذو عاهة، أو أعمى تجب على أبيه النفقةُ عليه كالصغير، لكن يجوز دفع الزكاة إليه ولو كان في نفقة أبيه الغني، لأن الأصل في الكبير أن الأب لا يجبر على الإنفاق عليه، إذا كان قادرًا على السعي والعمل.

● من وجبت عليه زكاة سنين، ولم يؤدها، يجب أداؤها جميعًا، لتقررها ديونًا في ذمته، ودين الله أحق بالوفاء.

● من دفع زكاته بعد تحرّ واجتهاد لمن ظنه مصرفًا لِلزكاة ثم ظهر أنه غني، أو ذمي، أو ظهر أنه أبوه، أو ابنه، أو امرأته أو هاشمي، صحَّت زكاته،

وليس عليه إعادة دفع الزكاة، لأنه قد أتى بما في وسعه، أما لو أداها دون تحر واجتهاد، فأصاب من ليس أهلاً للزكاة كغني، فلا بد من إخراجها مرة أخرى.

● يستحب فيمن يعطي الزكاة إغناء من يعطيه الزكاة من قضاء ديون أو شراء ثياب، أو تأمين مؤنة ومصروف معالجة، أو دواء، وقد قال الفقهاء: من أراد أن يتصدق بدرهم، فاشترى به فلوسًا ففرقها، فقد قصر في أمر الصدقة، لأنه قد أعطى كل فقير ما لا يكاد يجد به شيئًا.

ومن هنا نرى كراهة ما يفعله بعض التجار من التصدق بالقليل، الذي لا يساوي ثمن كيلو من الخبز مثلاً. قال رسول الله ﷺ في شأن صدقة الفطر: «أغنوهم عن السؤال هذا اليوم»[1]، لأن فيه صيانة المسلم عن ذل السؤال.

● يكره أن ندفع إلى واحد نصابًا فأكثر، إلاَّ أن يكون مديونًا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب، أو يكون معيلاً إذا وزع على عياله لم يصب كلاًّ منهم نصاب.

● يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تفرق صدقة كل بلد في أهلها؛ لقوله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «... إن عليهم زكاة تُؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[2].

ولما فيه من رعاية حق الجوار المأمور به شرعًا، إلاَّ أن ينقلها المزكي إلى قرابته في بلدة أخرى، لما فيه من صلة الرحم (وفي التصدق على الرحم أجران: صدقة وصلة).

وينقلها إلى قوم هو أحوج من أهل بلده، لما يكون هناك من

---

(١) رواه الحاكم في علوم الحديث، والدارقطني في سننه ص ٢٢٥، وقد أعلَّ الحديث بأبي معشر، قال فيه البخاري: منكر الحديث. نصب الراية ٢/ ٤٣٢.

(٢) رواه البخاري وقد تقدم.

زيادة دفع الحاجة عن المحتاج، ولعمر الله إنها لمن مقاصد الشريعة الغراء.

ولو نقل الغني زكاته إلى غير بلده لغير ما ذكر، جاز ذلك مع الكراهة، لأن الله تعالى قد جعل الفقراء مطلقًا من مصارف الزكاة، دون تعيين بلد أو جماعة حين قال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية[1]، والله أعلم.

مسألة:

الزكاة تمليك المال لأصحاب المصارف التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم.

قال العلَّامة الكاساني في قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ . . . ﴾ [التوبة: ٦٠]: والإضافة بحرف (اللام) تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الملك[2].

وقال في موضع آخر: فركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه بقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه أو إلى من هو نائب عنه وهو المصدق، والملك للفقير يثبت من الله تعالى، وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير[3].

وقال: وعلى هذا يخرج صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد والرباطات والسقايات وإصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم أنه لا يجوز؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلاً. (أقول: لأن هذه ليست أشخاصًا يضاف إليها التملك).

---

(١) انظر: الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني: (٥٨٧) ٢/ ٤.

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٣٩.

يقال: ما ليس تمليكًا للمصروف إليه لا يكون ما يعطى زكاة، كبناء جمعية خيرية، أو مدرسة.. فإن الزكاة تمليك، ولأن الله تعالى قد سمى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . . ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

قال ابن حزم الظاهري: فالمزكي إذا لم يصرف الزكاة في مصارفها المحددة شرعًا فإن ذمته لا تبرأ، ولا يجزئه إخراجها في غير مصارفها، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الزكاة: ضعوها في مواضعها. وقال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: ضعها حيث أمرك الله تعالى[1].

أقول: وللعلاَّمة الفقيه المحقق الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى مقال طويل، منع فيه من توزيع الزكاة في غير المصارف المذكورة في كتاب الله تعالى من بناء المساجد والمدارس، أنقل منه بعضه هنا:

«هل تصح عمارة المساجد من زكاة المال؟ قال أحدهم: إن الأئمة اختلفوا في ذلك فأجازه فريق، ومنع منه فريق، ولكن أدلة المانعين ضعيفة، والرأي القائل بجواز ذلك هو الوجيه القوي الدليل ــ في زعمه ــ، حتى وسع دائرة الجواب فجعل الجواز يشمل وجوه البر كلها لا عمارة المساجد فقط، فلم يقتصر في الجواب على قدر السؤال حيث لا يرى حاجة إلى الخضوع لما رسمته كتب «رسم المفتي» في المذاهب.

وقال: إن (سبيل الله) المذكور في مصارف الزكاة يشمل وجوه البر كلها وإن لم يكن هناك تمليك، ورد على القائلين بأن الصدقة تمليك الفقير مالاً، وقال: بل تشمله، والأمر بالمعروف ونحوه في لسان الشارع، فلا تفيد اشتراط التمليك، كما لا تفيد (اللام) التمليك في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

---

(١) المحلى ٢/ ١٤٥.

﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ بل تفيد مجرد الاختصاص، وهو يكون في كل موطن بحسبه، وهذا لبيان الجهات التي تختص بحل الصرف إليها، ولا يسري حكم اللام إلى قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ . . .﴾ [التوبة: ٨١]، لأنه لم ينصبّ عليه معنى اللام بل دخله (في) ولا تمليك ولا اختصاص في كلمة (في).

ثم قال: إن اقتران ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ . . .﴾، بذكر الجهاد كثيرًا لا يدل على قصر معناه على الغزو، لكون الجهاد إما بالسنان وإما باللسان، ومع تسليم أن يكون بمعنى الغزو، وعند مقارنته للجهاد لا نسلم هذا المعنى هنا لعدم مقارنته للجهاد في هذا الموضع، فيعم ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هنا جميع ما يؤدي إلى مرضاة الله تعالى من القربات، كما هو المراد في آيات ذُكر فيها ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مجردًا عما يفيد إرادة الغزو منه»[1].

ولكن هذا الجواب لم يقم على قدَمي حق، ولا على قدمي حق وباطل، بل حاول أن يقوم على قدمي باطل فانهار انهيارًا لا يقام بعده؛ حيث بُني على الباطل من جميع النواحي؛ لأن ادعاءه اختلاف الأئمة في جواز صرف الزكاة إلى عمارة المساجد بادىء ذي بدء **لا نصيب له من الصحة أصلاً**، لأنه ليس بين الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد المعترف بإمامتهم عند الأمة أحد جوَّز ذلك، بل نرى أنَّ ابن هبيرة يقول[2]: «واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة لبناء مسجد ولا تكفين ميت، وإن كان من القُرَب؛ لتعيُّن الزكاة لما عينت له».

يريد اتفاق أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم على عدم تجويز ذلك. وهذا نتيجة اتفاق من قَبلهم من فقهاء الصحابة والتابعين.

---

(١) هذا ملخص الجواب المنشور هناك. (مجلة الرسالة ــ صفر الخير ١٣٦٦).

(٢) في كتابه الإفصاح ص١٠٨. وانظر/ مقالات الكوثري/ في قصر جملة (من سبيل الله) على الجهاد.

وقال مالك بن أنس رحمه الله تعالى[1]: «لا يجزئه أن يعطي زكاته في كفن ميت، لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمَّى الله تعالى، وليس للأموات ولا لبنيان المساجد».

وأما ما في كتب الحنفية والشافعية من النصوص في ذلك فأكثر من أن تستقصى[2].

وقال ابن حزم[3]: «وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق»، ثم ساق حديث عطاء بن يسار: «لا تحلّ الصدقة لغني إلاَّ لخمسة: لغاز في سبيل الله. . .» الحديث، للاحتجاج به على أن المراد بسبيل الله في مصارف الزكاة هو الغزو. ثم قال: «ولا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجُز أن توضع إلاَّ حيث بيَّن النص وهو الذي ذكرناه»، يعني الغازي المنصوص عليه في الحديث السابق الذي أخرجه مالك وعبد الرزاق وأبو داود وابن ماجه. وهذا يدل على أن حمل سبيل الله على الغازي موضع اتفاق بين من سبق ابن حزم من فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم إلى عصره.

وقال أبو بكر ابن العربي[4]: قال مالك: سُبُل الله كثيرة، ولكن لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو.

وقال محمد بن الحسن[5]، بعد أن ساق حديث عطاء بن يسار السابق، قال: وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له غنىً يقدر بغناه على الغزو

---

(١) في المدونة ٢/ ٥٩.

(٢) انظر في الفقه الحنفي: فتح باب العناية ١/ ٤٧٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٤.

(٣) في المحلى ٦/ ١٥١.

(٤) في أحكام القرآن ١/ ٣٩٦.

(٥) في الموطأ ص ١٧٩.

لم يستحب له أن يأخذ منها شيئًا. وكذلك الغارم إذا كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه الزكاة لم يستحب أن يأخذ منها شيئًا، وهو قول أبـي حنيفة رحمه الله تعالى.

هكذا نرى أبا حنيفة وأصحابه يميلون دائمًا في الأدلة المحتملة إلى الاحتمال الذي يكون في صالح الفقير، ومن لا يفهم هذا يتقوّل ما يشاء.

وهذا الحديث **يعني أن المراد بسبيل الله هنا هو الغزو** فيكون حقيقة شرعية لا يُعدل عنها إلاَّ بصارف، ولا صارف.

وقال البدر العيني[1]: قال ابن المنذر في **الإشراف**: قول أبـي حنيفة وأبـي يوسف ومحمد: سبيل الله: هو الغازي غير الغني. وحكى أبو ثور عن أبـي حنيفة: إنه الغازي دون الحاج. وذكر ابن بطال أنه قول أبـي حنيفة ومالك والشافعي، وذكر مثله النووي في شرح المهذب. اهـ. وعزو ابن المنذر إلى أبـي حنيفة وأصحابه اشتراط الفقر في الغازي وَهْم، بل مراده استحباب ذلك كما سبق فيما نقلناه في موطأ الإمام محمد. ولهذا تسقط حملات المتحاملين على الإمام.

وقال الإمام الشافعي[2]: ويعطى من سهم سبيل الله ــ جلَّ وعَزّ ــ من غزا من جيران الصدقة فقيرًا كان أو غنيًّا. وقال النووي[3] في صدد الاحتجاج لأصحاب الشافعي على أن المراد بسبيل الله هنا الغزو: «واحتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك، واحتج الأصحاب أيضًا بحديث: «لا تحل الصدقة

---

(١) في عمدة القاري ٤/ ٣٩٢.

(٢) في الأم ٦/ ٦٢.

(٣) في المجموع ٦/ ٢١٢.

لغني إلاَّ لخمسة» فذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة سوى الذين نعطيهم من سهم سبيل الله».

والحقيقة الشرعية هي المتبادرة إلى الأفهام في تخاطب أهل الشريعة، والحقيقة اللغوية لا تكون متبادرة إلى أفهامهم، **فإرادة المعنى اللغوي من اللفظ المشتهر في معنى شرعي يكون في حاجة إلى قرينة صارفة عن الحقيقة الشرعية.** ولو فرض احتمال (في سبيل الله) في مصارف الزكاة للمعنيين لكان هذا الحديث مبينًا للإجمال، فيتعين حمله على الغزو. وأحمد معهم في رواية يرجحها ابن قدامة[1].

وأما ما حكاه الفخر الرازي عن القفال الشاشي من عزو القول بشمول (سبيل الله) لوجوه البر إلى مجهول من الفقهاء على خلاف رأي الجماعة فشأنه شأن رواية المجاهيل، والآراء التالفة للمجاهيل، على أنه لا رأي يؤخذ به ضد الإجماع الذي حكيناه عن مالك وابن حزم، مع العلم بأن الرازي ليس من رجال تمحيص الروايات، ثم الشاشي كان حينما ألَّف تفسيره معتزليًا لا يتحاشى نقل آراء المبتدعة ممن لا يقام لكلامهم وزن.

ثم قال الكوثري في مقالاته: ثم الأصناف الثمانية متباينة لا تتداخل إلا إذا وجد صارف عن هذا التباين، فعند حمل السبيل هنا على خلاف رأي الجماعة يحصل بينها تداخل؛ لأن «السبيل» بمعنى «وجوه البر» يشمل إعطاء الفقير قسطاً من الزكاة، والتصدق على المسكين بقسط منها، واستخلاص الرقاب من الرق والأسر، وإنقاذ الغارم من الدين، ومعاونة ابن السبيل، فالجماعة أجروا لفظ السبيل على المعنى الشرعي المبين بالحديث المتبادر إلى أفهام المتخاطبين، كما هو شأن الحقيقة الشرعية.

---

(١) راجع شرح مفردات أحمد.

وأما المعنى اللغوي الشامل لأنواع البر **فينافيه لزوم التباين بينها**، وهذا يبعده عن أن يكون مرادًا هنا، لو كان هذا المعنى مدلولاً حقيقيًّا للسبيل هنا، فكيف وهو معنى مجازيّ؟ فيزداد بعدًا عن أن يكون فردًا هنا!!

* ومن العجب أن محاولة المجيب ــ على السؤال ــ إخراج اللام من معنى التمليك ــ الظاهر هنا كل الظهور على فهم جماعة الفقهاء خلفًا عن سلف ــ ، وحملها على معنى الاختصاص ــ المتنوع إلى أنواع لا ضابط لها هنا ــ جَعَلَه يرتبك ارتباكًا ظاهرًا في قوله: (وإنما هي لبيان الجهات التي تختص بحلّ صرف الزكاة إليها أو فيها)، لأن ظاهره جعل اللام للبيان وهو يدعي أنه جعلها للاختصاص، ولا أدري أين رأى مجيء اللام للبيان؟! وصلة الموصول ههنا مقحمة من غير أدنى مناسبة؛ لأنها لو حذفت وحلت محلها لفظة (يحل) بصيغة الفعل لاستقام المعنى من غير حاجة إلى صيغة الاختصاص، غير أنه زعم أن اللام بهذا المعنى، مع أن لام الاختصاص تدخل على المختص به لا المختص (كما صوَّره صاحب التوقيع).

فالصدقات التي يجب أن تكون مختصة بالجهات يجعلها صاحب التوقيع مختصًّا بها تلك الجهات، فيقلب المعنى فيجعل المختص مختصًّا به، والمختص به مختصًّا! فكأن وجوه البر لا يجوز أن يصرف فيها غير الصدقات المفروضة، فأين ما في الأموال من حقوق غير الزكاة، وأين الإنفاق بسعة تطوعًا على وجوه الخير؟ وأن مصارف الأوقاف الخيرية؟ وأين الوصايا؟ والله يختص برحمته من يشاء، فهل الرحمة الإلـهية مقصورة على العقلاء أم تشملهم وخلقًا. تُخطىء إذا جئت في استفهامها بمن؟!

وتخصيص الصدقات المفروضة بالأصناف الثمانية أتى من لفظ (إنما) المفيد للحصر، وكون هذا الاختصاص بطريق التمليك جاء من وقوع اللام بين صدقات تُملك وشخص يتملَّك، ومن السياق، لأن الآية في الرد على طلاب

التملك من غير استحقاق، فتكون الأصناف الثمانية هم الذين يتملكونها عن جدارة.

ثم إدخال (في) على (سبيل الله) هنا يزيده توكيدًا من ناحية وجوب الصرف فيه لإفادته صبّ الصدقة فيه صبّ الماء في الوعاء، فيكون هذا آكد وأبلغ من اللام، فلا يستحق مثل هذا التوكيد إلاَّ مثل الغزو الذي فيه بذل النفس والنفيس، كما هو فهم الزمخشري.

ثم القول بشراء عدة الغزو بالزكاة ليس بقول ابن عبد الحكم فقط، بل معه غيره في ذلك من غير أن يكون هذا القول صالحًا لاتخاذه تكأة للعدول عما عليه الجماعة، لأن الغازي لا بدَّ له من عدة، وذلك بأن يشتريها بنفسه أو تشترى له من مال الزكاة في الحالتين، فولي الأمر إذا اشترى العُدّة وملكها الغازي فقد ملكه نصيبه من الزكاة، وإن ملكه ما يشتري به العدة من النقدين فقد ملكه نصيبه أيضًا من الزكاة، وفي الحالتين التمليك قائم عند ابن عبد الحكم وغيره، كما أوضحه الفقهاء في موضعه.

فماذا يكون الحال بعد اللتيا والتي لو حرم الفقراء والمعوزون حقهم في الزكاة باسم صرفها في وجوه البر من بناء مساجد ومدارس ومستشفيات إلى ما لا آخر له من اقتراحات؟! في زمن أصبح العقلاء يفكرون في الحيلولة دون استفحال شر الفقر والفاقة في كثير من بقاع العالم، ويرون أنجع دواء في الإسلام لداء الفقر وما يترتب على ذلك من شر مستطير هو إعطاء الفقراء حقهم في أموال الأغنياء، واستنهاض همم الأثرياء في البذل في هذا السبيل بدل السعي في مضايقتهم ــ أي الفقراء ــ المؤدية إلى إفسادهم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل[1]. اهـ.

---

(١) مقالات الكوثري، وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافة الإسلامية، المتوفى في القاهرة سنة ١٣٧١هـ رحمه الله تعالى. ص ١٨٩ ــ ١٩٤.

وقال العلامة الكاساني: جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورة في آية الصدقات بحرف (اللام) وإنه للاختصاص، فيقضي اختصاصهم باستحقاقها، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص، وهذا لا يجوز، والآية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها، وهم وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو (الحاجة) إلاَّ العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون بالعمالة لأن السبب في حقهم العمالة[1].

وقال المفسر الزمخشري متسائلاً: فإن قلت: لم عَدَل عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة ابتداءً من قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، قلت: للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن (في) للوعاء فنبه على أنهم أحق بأن توضع لهم الصدقات[2].

وقال المفسر أبو السعود: وتكرير الظرف في الأخيرين للإيذان بزيادة فضلهما في الاستحقاق[3].

❑❑❑

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٤٣.
(٢) الكشاف ٢/ ٤٥، ٤٦.
(٣) إرشاد العقل السليم ٢/ ١٦٧.

السندات والأسهم :

السندات جمع سند : وهو ديون مؤجَّلة بفائدة ربوية محدودة ، مثاله : تعلن شركة عن مشروع عظيم ، فتصدر كتباً هي سندات بقيمة كذا لكل سند ، وتتعهد بأن تدفع لحامل السند آخر العام كذا من الفائدة ربح المشروع أو خسر ، وفي حالة الربح يضاف ما تعهدت به من الزيادة . وهذا حرام بلا خلاف .

الأسهم : جمع سهم وهو الحظ والنصيب ، وهو عبارة عن صك يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة يزيد وينقص ثمنها تبعاً لرواجها . وهو وثيقة مطبوعة على شكل خاص . وهذا جائز ، إذا لم يكن التعامل مع شركة تتاجر بالمحرمات .

زكاة السند : يؤدى زكاة مال السند بسعر يوم وجوب الزكاة .

أما مال السندات فلا يملكها آخذها بل يعطيها أهلها أو الفقراء .

زكاة الأسهم : إن كانت الأسهم في شراء الأرض والبناء عليها وآلات الصناعة فالزكاة فيها على الريع ٥٪ ، وإن كانت أسهماً للتجارة ففيها الزكاة كل عام على سعر السهم يوم وجوب الزكاة ، وتضاف إلى الأموال الخاصة فتخرج منها الزكاة ٢,٥٪ .

الفصل الرابع

* حكمة وجوب الزكاة ووجوب أدائها .
* إثم تارك الزكاة وتعجيل العقوبة عليه .

obeikandl.com

حِكمة وجوب الزَّكاةِ ووجوبِ أدائها

(أ) في حق الغني :

١ ــ طاعة الله تعالى في تنفيذ أمره، رجاءَ ثوابه وخشية عذابه، وابتغاء رضوانه.

٢ ــ تربية النفس على إنفاق شيء من الدنيا، كالمال في سبيل الله تعالى، كإعلان من المؤمن أن الله تعالى أحب إليه من الدنيا وما فيها.

٣ ــ كسر النفس التي تميل إلى الطغيان غالبًا، إذا هي شعرت بالغنى، وتربيتها على التذلل إلى الله تعالى. فحاجة الغني إلى الله تعالى أكثر من حاجة الفقير إليه، ألا ترى كيف أن الغني يسأل الله تعالى أن يحفظ له نفسه، وأهله، وماله، وضياعه، وتجاراته، وقد لا يكون للفقير غير نفسه وأهله، يسأل الله أن يحفظهم.

٤ ــ تربية النفس على الشفقة على خلق الله تعالى، والإحسان إليهم، بإيصال الخير إليهم، ودفع الضرّ عنهم، قدر الإمكان.

٥ ــ أداء الزكاة باب من أبواب شكر النعم، وشكر النعم سبب لدوامها، ومزيدها، قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ . . .﴾ [إبراهيم: ٧].

٦ ــ في أداء الزكاة حفظُ المال من الضياع، إن المال غاد ورائح، فكم من غني افتقر وعزيز ذل، كم من ذهب ذهب، وبيت خرب، ومن أنفق ماله لله

فقد حفظه من الضياع، قال ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلاَّ ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت»[1]، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الحديد: ١١].

٧ ــ في إنفاق المال تشبُّه برسل الله، على رسولنا وعليهم الصلاة والسلام، فقد كانوا موصوفين بالجود والسخاء، وكان رسولنا ﷺ أجود الناس وأسخاهم.

٨ ــ محو الذنوب وغفران الخطايا، قال رسول الله ﷺ: «الصدقة تطفىء غضب الرب»[2].

٩ ــ صيانة النفس من الشح وعاقبته السُّوأى، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٩]، وقال ﷺ: «اتَّقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشحّ فإنه أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»[3].

١٠ ــ مضاعفة الأجر عند الله تعالى في يوم أحوج ما يكون فيه إلى الأجر، قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].

١١ ــ دخول الجنة بسلام، قال أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده» (ثلاث مرات)، ثم

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الطبراني، وهو حسن. انظر: مجمع الزوائد٣/ ١١٥، والترمذي، وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر.

أكبَّ، فأكب كل رجل منا يبكي، لا يدري على ماذا حلف، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى، فكانت أحب إلينا من حمر النعم، قال: «ما من عبد يصلي الصلواتِ الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلاَّ فُتِحت له أبواب الجنة، وقيل له: ادخل بسلام»[1].

١٢ ــ أداء الزكاة من تمام الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم»[2].

١٣ ــ وقاية صاحب المال من العذاب به، كما يُفعل بالكافر ومانعِ الزكاة، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (كل مالٍ وإن كان تحت سبع أرضين تؤدَّى زكاته فليس بكنز، وكل مالٍ لا تؤدى زكاته، وإن كان ظاهرًا، فهو كنز)[3].

وفي الكنز يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

(ب) في حق المال:

١ ــ حفظ المال وصيانته من النوازل، قال رسول الله ﷺ: «حصِّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع»[4].

---

(١) رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه.

(٢) أخرجه البزار.

(٣) الطبراني في الأوسط مرفوعًا، ورواه غيره موقوفًا على ابن عمر وهو الصحيح.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل. انظر: المراسيل لأبي داود، بتحقيق الشيخ شعيب =

٢ ــ تطهير المال من لوثات المال وشبهاته، قال رسول الله ﷺ: «إنما جعلت الزكاة طهرة للمال»[١].

٣ ــ ذهاب شر المال ووباله، قال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره»[٢].

٤ ــ وقايته من الفساد، قال رسول الله ﷺ: «ما خالطت الزكاة مالاً إلاَّ أفسدته»[٣].

(ج) في حق الفقير:

١ ــ تحقيق محبة الفقراء لإخوانهم الأغنياء، فإن الفقراء إذا علموا حرص الأغنياء على إيصال الخير إليهم من جهة الزكاة وغيرها، أحبوهم وكانوا معهم، جبلَ الله القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، قال أبو الفتح البستي:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم ... فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ

وفي محبة الفقراء للأغنياء خير للأغنياء، إن للفقراء دولة يوم القيامة، إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام.

٢ ــ استعانة الفقير بما يأخذ من الزكاة على طاعة مولاه، ولولا ذلك لاشتغل قلبه بهموم لُقيماته، شغلاً يمنعه من العبادة، بل ربما يوقعه في شك من ضمان الله تعالى الرزق له ولكل مخلوق.

= أرناؤوط ١٢٧. وانظر تعليقه على الراوي عمر بن سليم الباهلي. ورواه الطبراني ١/ ١٩٦؛ والبيهقي، وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعًا متصلاً، والمرسل أشبه.

(١) رواه أبو داود في كتاب زكاة الفطر ص ٢٣٤؛ وابن ماجه في زكاة الفطر ص ١٣٢.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط؛ وابن خزيمة. ورواه الحاكم مرفوعًا. وانظر: عون المعبود ٢/ ٢.

(٣) رواه البزار. والمعنى: عدم إخراج الزكاة من المال فيه إفساد لهذا المال.

٣ ــ وقاية الفقراء من الوقوع في المعاصي، والتي كثيرًا ما يدفع إليها الفقر والحاجة، مثل الغش والسرقة والقمار والرشوة وقطع الطريق وقتل الأنفس والزنى.

٤ ــ ترغيب الفقير في فعل الخيرات، والإحسان إلى من دونه، لما يرى من إحسان الغني إليه، وفي ذلك تحقيق صورة جميلة من صور التعاون الأدبي والمادي في المجتمع.

٥ ــ مساعدة الفقير على تحسين أحواله المالية، فإن الزكاة قد تفتح له أبواب السعة في الرزق، من تجارة أو صناعة أو زراعة.

لقد كان من صور دفع الزكاة المفيدة: أن يفتح غني لفقير دكانًا يسترزق من جهته، أو يوسع عليه في عمله.

٦ ــ تأمين حاجات الفقير الضرورية، فكل إنسان من حقه أن يشبع كما يشبع الناس، ويستر ظهره، ويجمل نفسه، كما يفعل الناس، ويأوي إلى بيت يرتاح فيه، ويستكن من الحر والبرد، كما يفعل الناس، ويعالج مما به من داء ومرض، كما يعالج الناس.

وحق على المسلمين أن يحققوا ذلك له.

(د) في حق المجتمع:

١ ــ توقي غضب الله تعالى، وعاجل عقابه في ترك أداء الزكاة، معاذ الله، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر المهاجرين، خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم، أَعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بهَا إلاَّ فشت فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلاَّ أُخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاَّ مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولا نقضوا

عهد الله وعهد رسوله إلاَّ سُلط عليهم عدو من غيرهم، فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلاَّ جعل الله بأسهم بينهم»[1].

٢ ــ قيام المجتمع المتحابّ المتعاون على البر والتقوى.

٣ ــ تحقيق عنصر من أهم عناصر التمكن في الأرض والنصر على الأعداء. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١][2].

إثم تارك الزّكاةِ وتعجيل العقوبةِ عليه

في الامتناع عن أداء الزكاة **إثم عظيم** ــ يظهر ذلك من خلال ما ورد في القرآن والسنَّة، مما ذكرنا لمعًا منها أول الرسالة ــ، وضرر كبير ــ يظهر ذلك من خلال ما ذكرنا من فوائد وجوب الزكاة وأدائها للفقراء والمحتاجين ــ، **وتعرض لغضب الله تعالى**، وعاجل عذابه الذي لا يصيب الذين ظلموا خاصة، وإنما يعم المجتمع، معاذ الله.

ولما كانت الزكاة عبادة مالية، لها من الأثر ما لها في تهذيب المجتمع وضمان سلامته، فقد أمر الله تعالى الحاكم بأخذ الزكاة من أهلها، ودفعها إلى مصارفها، قال الله تعالى لرسوله ﷺ: بوصفه حاكم المسلمين، فيخاطب به كل حاكم لهم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم بالخير.

فمن امتنع عن أداء الزكاة بعدُ فلا يُخلى حتى يؤدي الزكاة، ويعاقب في

---

(١) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي واللفظ له.

(٢) جل ما هنا مأخوذ من «ضوء الشمس»، للعلاَّمة الفقيه أبـي الهدى الصيادي مع تصرف وإضافة. وانظر: الإسلام ١/ ١٤١ للشيخ سعيد حوى، فقد ذكر كلامًا جيدًا في حكمة الزكاة.

المال والنفس. فإن كان الممتنع عن أداء الزكاة فردًا أو أفرادًا لا سلطان لهم صحَّ للإمام أن يؤدبهم ويعاقبهم حتى يؤدوها، وصح له على قول أن يصادر عليهم نصف أموالهم سياسة شرعية زاجرة رادعة، قال ﷺ: «من أدى الزكاة مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا»(١).

وإن كان الممتنع عن أداء الزكاة جماعة لهم سلطان وقوة، حق على الإمام أن ينذرهم عاقبة منع أداء الزكاة، فإن لم يُجد فيهم النذر، وجب عليه أن يقاتلهم حتى يؤدوا الزكاة أو يُقتلوا، فإن لم يفعل أثم وعصى.

ولقد قاتل أبو بكر رضي الله تعالى عنه والمسلمون معه مانعي الزكاة، فيما عرف بحروب الردَّة، وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة بعده، والعشرة المبشرون بالجنة، وبقية الصحابة الذين مات رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ، ولا عجب فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج]، فإذا امتنع الأغنياء عن دفع الزكاة فمن سوى الحكومة يقدر على تأديبهم حتى يؤدوا إلى الفقراء حقوقهم في أموالهم؟!

---

(١) الحديث رواه أبو داود. قال الإمام ابن الأثير، قال الحربي: غلط الراوي في لفظ الرواية، إنما (شطر ماله) أي يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا.
وقال الخطابي في قول الحربي: لا أعرف هذا الوجه. وقيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ، وله في الحديث نظائر. وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه، وأخذ شطر ماله، عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث، وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلاَّ الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخًا، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على مكلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته. اهـ كلامه، وانظر: عون المعبود ٢/ ١٣.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لما تُوُفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله، فمن قال: لا إله إلاَّ الله، عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقه، وحسابه على الله»؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، فقال عمر بن الخطاب: (فوالله ما هو إلاَّ أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق)[1]. وفي رواية «عناقًا» بدلاً من عقالاً. قال الزهري: قال أبو بكر: إن حقه أداء الزكاة.

واقرأ ما يقول ابن حزم الظاهري الذي قُرن لسانه إلى سيف الحجاج في الحدة، والأذى بالحق، بل وبالباطل: وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد، فإن غيَّبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرًا، فوجب تأديبه وضربه حتى يحضرها.

* **ما بقي من المال بعد أداء زكاته ليس بكنز:**

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]، كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلاَّ ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم».

قال: فكبَّر عمر، ثم قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز

---

(١) أبو داود.

المرء؟ المرأةُ الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[1]، تحفظه في ماله وعياله.

فأخبر ﷺ في هذا الحديث أن من أدى زكاة ماله، فلا يعدّ ما بقي من ماله كنزًا، يضرب به جبينه وجنبه وظهره يوم القيامة، كما يفعل بمانع الزكاة. جاء في عون المعبود: وقال عبد الله بن دينار: سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدَّى زكاته[2]. فما أديت الزكاة منه فليس بكنز.

وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار.

وأخرج البيهقي مرفوعًا وموقوفًا، والوقف أرجح، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (كل ما أديت زكاتُه، وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدِّي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا على وجه الأرض).

قال ابن عبد البر: ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك). أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «ما أُدِّي زكاته فليس بكنز»، وللحاكم عن جابر مرفوعًا: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره». ورواه عبد الرزاق موقوفًا، ورجحه أبو زرعة، والبيهقي وغيرهما[3]. اهـ.

(١) أبو داود.
(٢) الموطأ.
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢/ ٤.

الفصل الخامس

* واجبات مالية سوى الزكاة .

١ ــ الواجبات المالية الدائمة .

٢ ــ الواجبات المالية الموقوتة .

obeikandl.com

واجبات مالية سِوَى الزَّكاة

الواجبات المالية المختلفة سوى الزكاة نوعان:

١ ــ واجبات مالية دائمة (مستمرة).

٢ ــ واجبات مالية موقوتة (طارئة).

١ ــ الوجبات المالية الدائمة

(أ) الإنفاق على النفس والزوجة والولد الصغير والملحق به:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ[١] عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧].

وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[٢]. وسأل رجل رسول الله ﷺ قائلاً: يا رسول الله عندي درهم، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على زوجك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»[٣].

---

(١) أي: ضيِّق.

(٢) رواه مسلم ٩٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة: كتاب الزكاة ٢/ ١٣٢، وتمام الحديث: «قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر». وانظر: البخاري ٥٣٥١؛ ومسلم ٩٩٥.

ويلحق بالولد الصغير: الكبيرُ ذو العاهة أو الأعمى، والمتفرغ لطلب العلم، والذي لا يجد عملاً.

(ب) الإنفاق على الوالدين والأقارب:

إنفاق الولد الغني على والديه المحتاجين إلى نفقته واجب مقرر بالمعروف، عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أباه يريد أن يأخذ ماله، فقال النبي ﷺ: «ادعه إليّ»، قال: فجاء، فقال رسول الله ﷺ: «إن ابنك يزعم أنك تريد أن تأخذ ماله»، فقال: سله، هل هو إلاَّ عماته أو قراباته أو ما أنفقته على نفسي وعيالي؟

قال: فهبط جبريل الأمين عليه السلام، فقال: يا رسول الله، إن الشيخ قد قال في نفسه شعرًا لم تسمعه أذناه، فقال رسول الله ﷺ: «قلت في نفسك شعرًا لم تسمعه أذناك؟»، فقال: لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينًا، نعم قلت، قال: «هات»، فأنشأ يقول:

غذوتك مولودًا وَصُنتك يافعًا ... تُعلّ بما أجني عليك وتُنْهلُ
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلاَّ ساهرًا أتململُ
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت حَتْم موكلُ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طُرقت به دوني فعيناي تُهملُ
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليك مدى ما كنتُ فيك أؤملُ
جعلتَ جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضلُ
فليتك إذْ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاورُ يفعلُ

قال: فبكى رسول الله ﷺ وأخذ بتلابيب ابنه، وقال: «أنت ومالك لأبيك»[1].

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة. وقوله: (أنت ومالك لأبيك)، رواه أبو داود وابن ماجه =

جاء في الهداية: ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد، لأن لهما تأويلاً في مال الولد بالنص ــ يعني حديث: أنت ومالك لأبيك ــ ولا تأويل لهما في مال غيره، ولأنه أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه. اهـ.

ويجبر الولد على الإنفاق على أبويه، ولو كانا قادرين على العمل «وهما فقيران» لأنه يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب.

والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرًا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرًا بالغًا فقيرًا زَمِنًا، أو أعمى، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبةٌ، دون البَعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)، ثم لا بدّ من الحاجة، والصغرُ والأنوثةُ والزمانةُ والعمى أمارةُ الحاجة، لتحقق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه. اهـ[1].

٢ ـ الواجبات المالية الموقوتة

(أ) كفارة اليمين المنعقدة:

اليمين المعقدة أو المنعقدة هي الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

فمن حلف على مباح، فلم يفعله، ولو ناسيًا، فقد حنث في يمينه،

= من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح بطرقه. عن (الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف) للعاقولي مع تعليق الشيخين شعيب وعبد القادر أرناؤوط ٢/ ٣١٣.

(١) الهداية بتعليق اللكنوي ٢/ ٤٢٥.

فتجب عليه الكفارة. ومثله من حلف على محرم أن يفعله، أو على واجب أن يتركه، فإنه يجب عليه أن يحنث في يمينه، فلا يفعل المحرم، ولا يترك الواجب، وتجبُ الكفارة.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وكان سبب نزول هذه الآية المقررة لكفارة الحنث في اليمين، ما ذكره السدي: أن رسول الله ﷺ جلس يومًا، فذكَّر الناس، ووصف القيامة، فرقَّ الناس وبكوا، واجتمع عشرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيت عثمان بن مظعون الجُمَحِي، وهم: عليّ كرَّم الله وجهه، وأبو بكر رضي الله تعالى عنه، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمرو، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، ومعقل بن مقرن، وصاحب البيت، رضي الله تعالى عنهم، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا الودك، ولا يقربوا النساء، والطيب، ويلبسوا المُسُوح، ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض، وهمَّ بعضهم أن يجبّ مذاكيره، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأتى عثمان فلم يصادفه، فقال لامرأته أم حكيم: «أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟»، فكرهت أن تنكر إذ سألها رسول الله ﷺ، وكرهت أن تبدي على زوجها فقالت: يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدق.

وانصرف رسول الله ﷺ، فلما دخل عثمان (بيته) وأخبرته امرأته بذلك أتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه، فقال عليه الصلاة والسلام لهم: «أنبئت أنكم اتفقتم على كذا وكذا»، قالوا: يا رسول الله: وما أردنا إلَّا الخير، فقال

رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر بذلك»، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إن لأنفسكم عليكم حقًّا، فصوموا، وأفطروا، وقوموا، وناموا، فإني أقوم، وأنام، وأصوم، وأفطر، وآكل اللحم، والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني».

ثم جمع الناس وخطبهم فقال: «ما بال أقوام حرَّموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانًا فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء، ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وحجُّوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يُستقم بكم، فإنما هلك من قبلكم بالتشديد، شدَّدوا على أنفسهم، فشدد الله تعالى عليهم، فأولئك هم بقاياهم في الديار والصوامع»، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ . . . ﴾ [المائدة: ٨٧][1].

وقال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفِّر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»[2].

الواجب في كفارة اليمين:

على مالك النصاب ولو كان غير نامٍ (غير متكاثر في تجارة مثلاً، وذلك كالثياب وأدوات البيت)، إذا حنث في يمينه المقبول شرعًا[3] أحد أمور ثلاثة:

---

(١) روح المعاني للألوسي ٧/ ٨؛ وقريب منه في تفسير ابن كثير القرطبي ٦/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه أحمد ١٦٥٠، ١٦٥١؛ ومسلم عن أبي هريرة، وفي لفظ مسلم: (فليأتها وليكفر عن يمينه».

(٣) يشترط في اليمين أن يكون من مسلم، عاقل، بالغ، وأن يكون اليمين بالله أو صفة من صفاته، وأن يكون على ممكن غير مستحيل عقلاً. وقال القرطبي: وكان قتادة يحلف بالمصحف. وقال إسحاق وأحمد: لا نكره ذلك ٦/ ٢٧٠.

١ ــ **إطعام عشرة مساكين** من متوسط قوت أهل البلد غَداء وعشاء، أو أَن يعطي كل واحد نصف صاع من قمح أو دقيق أو صاعًا من شعير أو تمر، أو قيمة ذلك.

ولو أعطى مسكينًا واحدًا على عشرة أيام كل يوم نصف صاع من قمح أو دقيق جاز، ولو أعطى مسكينًا واحدًا نصيب العشرة في يوم واحد كان ذلك إطعامًا لمسكين واحد.

٢ ــ **الكسوة**: ويشترط فيها أن يكون الثوب مما يصلح لأوساط الناس، وأن يكون مما يمكن الانتفاع به ثلاثة أشهر وأكثر، وأن يستر البدن كله أو أكثره، بحيث يستعمل لستر العورة والزينة، فيجوز الجبة والقميص والقباء والجلابية، للرجل، والملاءة للمرأة. ولكن لا يشترط أن يكون مخيطًا.

ولو أعطى المسكين ثوبًا يساوي قيمة الإطعام جاز، ولو أعطى قيمة الثوب جاز كذلك.

٣ ــ **العتق**: ويشترط في العتق: عتق رقبة كاملة الرق، وأن تكون في ملكه، وأن يكون الإعتاق مقرونًا بالنية.

٤ ــ **الصيام**: فإذا كان الحالف الحانث لا يملك نصابًا ولو غير نامٍ وقتَ الحنث، جاز له أن يصوم، كما يجوز له أن يطعم قطعًا.

وشرط الصيام أن يكون ثلاثة أيام، وأن تكون متتابعة، ولا يُباحُ الفصل فيها، ولو بعذر الحيض والنفاس والسفر، فإذا صام بعض الثلاثة ثم قطع الصيام استأنف، والأصل في اشتراط التتابع في الصيام تفسير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. فقد فسَّرها بقوله: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

وابن مسعود في علمه وأخذه عن رسول الله ﷺ هو من هو، ويكفيه أن

قال فيه رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد»[1].

فكم هي البطون التي تشبع من الجوع، في كل حي من جراء كفارة اليمين، لمن يحنث في يمينه، دون منَّة من غني أو أذى، بل على تواضع، هربًا من إثم ترك الوفاء بما أمر الله تعالى.

(ب) كفارة النذر:

النذر: إلزام المكلف نفسه أمرًا لم يلزمه به الدين، كأن يقول بلسانه: لله عليَّ كذا، أو عليَّ كذا لله تعالى إن شفى الله مريضي.

فلو نذر لغير الله تعالى أثم، ولا ينعقد نذره، وبالتالي لا شيء عليه.

والنذر نوعان:

١ ــ **نذر مطلق:** مثل: أن يقول المكلف: لله عليّ أن أصوم يومًا أو أن أتصدق بكذا. هذا النوع مباح، ويجب فيه الوفاء بالمنذور.

قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧]. وقال سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

٢ ــ **نذر معلق:** مثل: أن يقول المكلف: إن شفى الله مريضي فعليّ صيام ثلاثة أيام. هذا النوع مكروه، ومع ذلك يجب الوفاء به إن وقع المنذور، وإنما كان هذا النوع مكروهًا لأنه قد يوهم الجاهل أن حكم الله تعالى يتغير بنذر عبادة أو صدقة، والله هو الغني الذي له ملك السموات والأرض إيجادًا وإبقاء. قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر، وإنما يستخرج به من البخيل»[2].

---

(١) انظر: القرطبي ٦/ ٢٨٣.

(٢) رواه البخاري ٦٦٩٢.

فلا يتحقق الشفاء في المريض لأنه نذر، ولا يقدم الغائب لأن أهله قد نذروا له، ولا يحفظ الصغير من التعثر في المشي أو السقوط لأن أمه قد نذرت له، وإنما ذلك بإرادة الله وحكمته.

شروط صحة النذر[1]:

يشترط لصحة النذر، وبالتالي وجوب الوفاء به أمور سبعة:

١ ــ أن يكون من جنس المنذور فرض أو واجب، كالصلاة والصدقة والاعتكاف.

٢ ــ أن يكون النَّذر عبادة مقصودة، فلا يصح النَّذر بما هو وسيلة كالوضوء والغسل.

٣ ــ أن لا يكون النَّذر معصية لذاته، كمن نذر أن يشرب الخمر معاذ الله، فإنه يجب عليه ترك الوفاء بالمنذور، والحنث فيه.

٤ ــ أن لا يكون فرضًا قبل النَّذر، كمن نذر أداء حجَّة الفرض، أو أن يصلي الفجر.

٥ ــ أن لا يكون ما التزمه من المال أكثر مما يملكه، فلو نذر أن يتصدَّق بألف وهو لا يملك إلاَّ مائة لا يلزمه إلاَّ مائة، قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك»[2].

٦ ــ أن يكون المنذور ممكن الوقوع، فمن نذر مستحيلاً عقلاً، كأن نذر أن يصوم أمس، أو مستحيلاً شرعًا، كمن نذرت أن تصوم أيام حيضها، فلا ينعقد نذره.

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٢.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين، وفيه قصته (٢٠٧٠).

٧ ــ أن لا يكون المنذور ملكًا لغيره. قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك».

من أحكام النَّذر:

● من نذر فعل مباح من أكل كذا ولبس كذا، فلا ينعقد نذره. ولا يلزمه شيء.

● من نذر ما يتحقَّق به النذر شرعًا وجب عليه الوفاء بالمنذور، فإن عجز عن ذلك لزمته الكفارة، وكفارة النَّذر هي كفارة اليمين، قال رسول الله ﷺ: «كفارة النَّذر إذا لم يسمّ كفارة اليمين»[١]، ومن ترك الوفاء بالنَّذر كسلاً فهو آثم.

● من نذر نذرًا معلقًا، لا يجب عليه الوفاء إلَّا إذا وقع المنذور، وإلَّا فلا.

● من نذر معصية لله تعالى أيًّا كانت، ولو مكروهًا، لزمه ترك الوفاء بالمنذور وتقديم كفارة النَّذر. قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[٢].

● لا يختص النذر المعين بزمانٍ ومكانٍ ومالٍ وفقيرٍ بتعيين، فلو نذر التصدُّق يوم الجمعة بمكة بهذا المال على فلان الفقير، فخالف بأن تصدَّق في غير يوم الجمعة أو في غير مكة، أو بغير ذلك المال، أو أعطى غير ذلك الفقير، جاز إلَّا إذا سمى فقيرًا بعينه فلا بدَّ من الأداء له.

ويحق في هذا النَّذر تقديم المنذور قبل وقته، فلو تصدَّق يوم الخميس قبل الجمعة جاز، أو قدم حج النَّفل المذكور قبل السنة التي نذر لها الحج جاز كذلك، لأن المقصود البر وتعجيل البرّ خير.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم من حديث عقبة بن عامر (١٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري ٦٦٩٦؛ وأحمد وأصحاب السنن من حديث عائشة.

وفي النَّذر المعلَّق لا يجوز أداء المنذور قبل وقوع الشرط، لأن الوجوب فيه إنما يتحقَّق بوقوع المنذور كما سبق[1].

قال الإمام الحصكفي: واعلم أن النَّذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرُّبًا إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام، ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام.

وعلَّق ابن عابدين على قوله: «تقرُّبًا إليهم» بقوله: كأن يقول: يا سيدي يا فلان إن رُدَّ غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو من الطعام والشمع والزيت كذا.

وعلق على قول الحصكفي «باطل حرام» بقوله: لوجوه منها: أنه نذر لمخلوق، والنَّذر للمخلوق لا يجوز. ولأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق. ومنها أن المنذور له ميت، والميت لا يملك. ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرَّف في الأمور دون الله تعالى، فاعتقاده ذلك كفر، اللَّهُمَّ إلَّا إن قال: يا الله، إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة، أو الإمام الشافعي، أو الليث، أو أشتري حصرًا لمساجدهم، أو زيتًا لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء، والنذر لله عزَّ وجل.

وذِكْرُ الشيخ صاحب القبر إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه ومسجده، فيجوز بهذا الاعتبار، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني، ولا لشريف منصب، أو ذي نسب وعلم، ما لم يكن فقيرًا.

ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر

---

(١) انظر: الدر، ورد المحتار ٢/ ١٢٦.

للمخلوق، ولا ينعقد، ولا تشتغل به الذمة، ولأنه حرام وسحت، ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه إلاَّ أن يكون فقيرًا، أو له عيال فقراء عاجزون، فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، وأخذه أيضًا مكروه، ما لم يقصد الناذر التقربَ إلى الله تعالى، وصرفه إلى الفقراء، وبقطع النظر عن نذر الشيخ[1].

قلت: وبهذا يُحكم على أكثر نذور العامَّة أنها نذور باطلة محرمة، يجب الاستغفار منها، ولا يجب الوفاء بها، لأن أكثر نذورهم للقبور والأضرحة وأصحابها لا لله تعالى. هدانا الله وأرشدنا إلى الحق والصواب.

(ج) كفارة الظِّهار:

الظهار هو: أن يقول الرجل لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي، وقد كان الظهار طلاقًا في الجاهلية، فقرر الشرع أصله، ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة غير مزيل للنكاح، وهذا لأنه جناية، لكونه منكرًا من القول، وزورًا باطلاً، والجناية تناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة].

ومثل ذلك أن يقول لزوجه: رأسك عليّ كظهر أمي، ووجهك أو رقبتك أو بدنك أو بطنك، لأن الظهار ليس إلاَّ تشبيه المحللة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يحل له النظر إليه أو الاستمتاع به.

فإذا أراد الزوج العود فيما قال، وذلك بأن يعزم على قربانها، فالواجب عليه أداء الكفارة، أما لو أبانها أو ماتت من بعد العزم فلا كفارة. والله أعلم.

---

(١) بحر، عن شرح العلامة قاسم، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٧٥.

قال العلامة الكمال بن الهمام: اختلف في سبب وجوب الكفارة، فقال في المنافع: تجب بالظهار والعَوْد، لأن الظهار كبيرة، فلا يصلح سببًا للكفارة، لأنها عبادة، أو المغلب فيها معنى العبادة، ولا يكون المحظور سببًا للعبادة.

وقال في المحيط: سبب وجودها العزم على الوطء، والظهار شرطه[1].

الواجب في كفارة الظهار:

١ ــ عتق رقبة مسلمة أو كافرة، ذكر أو أنثى، وصغير أو كبير.

٢ ــ فإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين، ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا يوم التشريق، فإن أفطر يومًا منها بعذر أو بغير عذر استأنف الصيام لفوات التتابع المنصوص عليه في الآية[2].

٣ ــ فإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينًا، كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو شعير، أو قيمة ذلك، لأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين، فيعتبر بصدقة الفطر[3].

(د) كفارة الإفطار في رمضان:

صوم رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام.

وهو فرض على المسلم العاقل البالغ، كسائر التكاليف الشرعية.

وحقيقة الصوم: هو الإمساك عن الطعام والشراب، والجماع ودواعيه مع الإنزال، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

---

(١) انظر: روح المعاني واقرأ سبب نزول آيات الظهار منه ٢٧/ ٣، ٦.

(٢) انظر: الهداية وفتح القدير بحث الظهار ٣/ ٢٢٤ وما بعد مفرقًا.

(٣) انظر: الهداية وفتح القدير بحث الظهار ٣/ ٢٢٤ وما بعد مفرقًا.

ومن أفطر يومًا من رمضان بعد مباشرته، بغير عذر[1] فقد أثم إثمًا عظيمًا، ووجب عليه القضاء مع الكفارة، ويتحقَّق هذا في الصورتين التاليتين:

١ ــ من جامع أهله في نهار رمضان، ذاكرًا لصومه عامدًا متعمدًا، لا عذر له ولا شبهة.

٢ ــ من أكل أو شرب ما يُتغذى به، وتميل النفس إليه في نهار رمضان، ذاكرًا لصومه عامدًا متعمدًا، لا عذر له ولا شبهة.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، فقال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟»، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك إذ أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: «فأين السائل؟»، فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدَّق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني

---

(١) الأعذار لترك الصوم أنواع:

(أ) نوع يحرم معه الصوم عند وجوده، وهو الحيض والنفاس.

(ب) نوع يبيح الأفطار، لكن الصوم أفضل إذا لم يشق الصوم وإلاَّ كان الأفطار أفضل، وهو السفر الشرعي الذي بدأه المسلم قبل دخول وقت الصوم، وكذا المرض الذي لا يتضرر صاحبه بالصيام معه.

(ج) نوع يبيح الإفطار مطلقًا، وهو الشيخ والشيخة اللذان يشق عليهما الصوم، ومثلهما المريض الذي لا يرجى زوال مرضه عادة. **النوع الأول**: يقضي بعد زوال العذر ما أفطر من أيام الصوم، والمبادرة خير. **والنوع الثاني**: إذا اختار الصوم فقد أدى الفرض، وإلاَّ قضى قدر ما أفطر. **والنوع الثالث**: يفدي عن كل يوم يفطره، إطعام مسكين طعامًا وسطًا يكفيه.

يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها ــ يريد الحرَّتين ــ أهل بيت أفقر من أهل بيتي؟ فضحك النبـي ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[1].

فالكفارة على الترتيب، لا ينتقل من النوع الأول منها إلى النوع الثاني إلاَّ إذا لم يوجد السابق، أو لم يُقدر عليه.

والعَرَق والمِكْتَل والزَّنْبِيل سواء، وقد ورد في رواية أبـي حفصة تقديره بـ«فيه خمسة عشر صاعًا»، وفي رواية الثوري عند ابن خزيمة بـ«فيه خمسة عشر أو عشرون صاعًا»، وجاء في رواية مسلم بدل كلمة عرق «عرقان»، فيكون مقدار الكفارة على هذا «٣٠» صاعًا من الطعام ــ أي القمح ــ يعطى كل مسكين من الستين مسكينًا نصف صاع منه.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: «لم؟»، قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارًا، قال: «تصدق»، قال: ما عندي شيء. فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله أن يتصدق به)[2].

ومثل الجماع في نهار رمضان عامدًا من حيث وجوب القضاء مع الكفارة، أكلُ الصائم أو شربه ما يتغذى أو يتداوى به دون عذر أو شبهة:

١ ــ لأن ركني الصيام الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، فإذا لزم القضاء والكفارة في تفويت ركن الإمساك عن الجماع، فمثله تفويت ركن الإمساك عن الطعام والشراب.

٢ ــ ولرواية أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أكل في رمضان

---

(١) رواه البخاري ١٩٣٦؛ ومسلم ١١١١؛ وأبو داود ص ٣٣٣؛ والنسائي؛ وابن ماجه: كتاب كفارة من أفطر يومًا من رمضان ص ١٢١.

(٢) رواه البخاري ١٩٣٥؛ ومسلم ١١١٢.

«فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة»، الحديث رواه الدارقطني وأعله بأبي معشر أحد رواته. وأخرج الدارقطني أيضًا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمدًا. . .» الحديث، وهذا مرسل سعيد، وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل. وعندنا هو حجة مطلقًا.

وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينًا[1].

٣ ــ وأيضًا دلالة نص الكفارة بالجماع تفيد وجوب الكفارة في الإفطار بالطعام والشراب عمدًا، لأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب في أن ركن الصوم الكفّ عن كلها، ثم علم لزوم عقوبة على من فوّت الكف عن بعضها، جزم بلزومها على من فوّت الكف عن بعضها الآخر حكمًا، للعلم بذلك الاستواء، غير متوقف فيه على أهلية الاجتهاد، أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث، ويفهم كل عالم بهما أن المؤثر في لزوم الكفارة تفويت الركن لا خصوص ركن[2].

قال رسول الله ﷺ: «من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة»[3].

وهذه الكفارة واجبة الأداء، إلاَّ أن الغني يبادر بأدائها لأن دَيْنَ الله أحق أن يُقضى، والفقير تثبت الكفارة في ذمته حتى يستطيع.

---

(١) الجامع بين الصحيحين، صالح أحمد الشامي ٢/٢٦٥. وانظر: نصب الراية ٢/ ٤٥٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٧١.

(٣) رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٤٥.

(هـ) كفارة الجِناية على الإحرام . . . والحرم:

أولاً: كفارة الجناية على الإحرام والحج، وهي متعددة:

١ ــ فتكون بدنة مع فساد الحج ووجوب القضاء من قابل، في حق المحرم الذي جامع أهله قبل الوقوف بعرفة، (وتجب على المرأة كذلك) ويمضي وجوبًا في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج ووجب عليه القضاء فورًا ولو حجه نفلاً لوجوبه بالشروع ولم يقع موقعه[١].

قال ابن رشد: ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي فيه المفرد ولا يقطعه وعليه دم، وشذ قوم فقالوا هو كسائر العبادات[٢].

٢ ــ وتكون بدنة مع صحة الحج وتحقق الإثم، في حق المحرم الذي جامع أهله بعد الوقوف بعرفة.

٣ ــ وتكون شاتين في حق من استوجب دمًا، كالذي طيب عضوًا كاملاً، أو حلق رأسه أو ربع رأسه، أو قص أظافر يده، إذا كان دخوله الحج بعمرة ثم حج ــ كان متمتعًا ــ أو دخل قارنًا.

٤ ــ وتكون شاة واحدة في حق من استوجب دمًا، إذا كان دخوله الحج مُفْردًا.

٥ ــ وتكون صدقة: كفًّا من تمر أو شعير أو ما دونه أو قيمة ذلك، في حق من نتف شعرة، أو قصَّ ظفرًا، أما إذا طَيَّبَ ما دون عضو كامل، كاليد، أو غطى رأسه ما دون يوم كامل ففيه الصدقة المعهودة: نصف صاع من برّ أو صاع من شعير، أو قيمة ذلك. والصاع عندنا ٣٦٤٠ غرامًا.

---

(١) اللباب ١/ ١٨٣.

(٢) بداية المجتهد بتعليق الأستاذ ماجد الحموي ٢/ ٧١٢.

ثانيًا: كفارة الجناية على الحرم:

من اصطاد حيوانًا بريًّا في الحرم سواء كان محرمًا أم لا، ففيه الجزاء بالغًا ما بلغ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة، فيقوّم الصيد دراهم في المكان الذي قُتل فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله، فيشتري بتلك القيمة هديًا إن شاء، أو يشتري بها طعامًا ويطعم المساكين، كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو يصوم عن كل نصف صاع من بُر، أو صاع من تمر، أو شعير يومًا[1].

ومن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا يستنبته الناس فعليه قيمته، إلاَّ فيما جفَّ منه ويبس لأن حرمتها ثبتت بسبب الحرم.

قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّها لم تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّها لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي؛ فَلاَ يُنفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أَنْ يُفْدَى[2] وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إلاَّ الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا

(١) انظر: القرطبي ٦/ ٣١٠، وانظر: الهداية، وفتح القدير ٢/ ٢٥٩.

(٢) كذا بالمبني للمجهول، والمقصود: القاتل.

لأَبـي شَاهٍ»[1]. وفي جميع ذلك عونُ الفقير المسكين. والله أعلم.

(و) صدقة الفطر:

صدقة الفطر صدقة بدنية، تدل على صدق إيمان صاحبها. شرعت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، وقبل عيد الفطر بيومين، ولقد كان رسول الله ﷺ يخطب قبل عيد الفطر بيومين، يأمر بإخراج صدقة الفطر.

الأصل في وجوب صدقة الفطر: السنة والإجماع.

عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به مُدّين من حنطة»[3].

قال ابن الهمام: فصرح بأن مُدّين من قمح إنما علمه ابن عمر من تعديل الناس به بعد رسول الله ﷺ وإلاَّ لرفعه[4].

وقال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوامّ أهل العلم على أن صدقة الفطر

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٤٦ (٢٨): كتاب جزاء الصيد؛ ومسلم ٢/ ٩٨٨، ٩٨٩، كتاب الحج، رقم ٤٤٨.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه. انظر: الترغيب والترهيب، وكلام الإمام الخطابي في الموضوع ٢/ ١٥١.

(٣) رواه البخاري ١٥٠٣، ومسلم ٩٨٤، وفي لفظ لهما: «فجعل الناس عِدله ــ أي صاع الشعير ــ مُدَّين من حنطة، والناس هم الصحابة. انظر: نصب الراية ٢/ ٤١٨.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٧، والمدان نصف صاع، والصاع عندنا ٣٦٤٠ غرامًا.

فرض، وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم، محمد بن سيرين، وأبو العالية، والضحاك، وعطاء، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم[1].

* **شروط وجوب صدقة الفطر:**

١ ــ **الإسلام**: فإن صدقة الفطر عبادة، ومن شروط العبادة النيةُ، ولا نية دون إسلام.

٢ ــ **الحريةُ**: فإن العبد لا مال له، فإنه وما ملكت يداه لسيده، لكن يؤمر سيده بإخراج صدقة الفطر عنه، كما نصَّ على ذلك الحديث السابق.

٣ ــ ملك النصاب الفاضل عن مسكنه وثيابه وأثاث بيته، وركوبه، لكن لا يشترط في الزائد عن الحاجة النماءُ، فمن ملك دكانًا أو سجادة فوق حاجته، يُعد غنيًّا في حق وجوب أداء صدقة الفطر، ويتعلق بهذا النصاب حرمانُ أخذه للصدقة، ووجوبُ الأضحية، وأداء صدقة الفطر[2] دون زكاة المال، كما مر قبل.

ذلك لأن الغنى شرط في وجوب الإنفاق، ولقد جعل الإسلام النصاب علامة على الغنى، فتجب به، قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة إلاَّ عن ظهر غِنى»[3].

قال بعض شراح الحديث: لفظة «ظهر» من الحديث مقحمة كأن ﷺ قال: «لا صدقة إلاَّ عن غِنى» مثل لفظ «ظهر» في حديث: «من دعا لأخيه بظهر الغيب...»، والله أعلم.

---

(١) عن الترغيب والترهيب ٢/ ١٥١.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٣١.

(٣) رواه أحمد والبخاري ١٤٢٧، بلفظ: «وخير الصدقة» الحديث، ومسلم ١٠٣٤، بلفظ: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى»؛ ورواه النسائي.

والشافعي رحمه الله تعالى لا يشترط نصاب وجوب الزكاة، فيمن تجب عليه صدقة الفطر، لكن ملك مال أو قوت يكفيه ليلة العيد ويومه. قال النووي رحمه الله تعالى: قال المصنف والأصحاب: والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب، فمن فضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاعٌ فهو موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معسر، ولا يلزمه شيء في الحال ولا يستقر في ذمته، فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي بلا خلاف عندنا، سواء أيسر عقب الوجوب بلحظة أو أكثر، وبه قال الشافعي والأصحاب. اهـ[1].

٤ ــ طلوع الفجر من يوم العيد، فمن مات أو افتقر قبل طلوع الفجر الثاني من يوم العيد، لا تجب عليه في ماله صدقة الفطر، وكذا من وُلد بعد طلوع فجر يوم العيد، والاختصاص لوجوب صدقة الفطر بيوم الفطر لا ليلته، أن المراد فطر يضادُّ الصوم، وهو في اليوم دون الليل، لأن الصوم في النهار حرام. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تجب بغروب شمس اليوم الأخير من رمضان، لأن به ابتداءَ العيد لما هو معلوم أن النهار يتبع الليل الذي يسبقه سوى يوم عرفة، فإن الليل يتبعه. والله أعلم.

* فيخرج صدقة الفطر من توفرت به الشروط المذكورة، عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وعبيده لأنهم في مؤنته ومصروفه وفي ولايته، أما الأولاد الصغار الأغنياء فيخرجها الأب من أموالهم.

أما الزوجة فتدفع عن نفسها صدقة الفطر، لأنها صدقة النفس ــ الرأس ــ وولاية الزوج على زوجته قاصرة على حقوق النكاح، فلا يتوقف تصرفها في مالها بيعًا كان أو شراءً أو هبةً على موافقة الزوج ورضاه، كما هو الشأن في

---

(١) انظر: المجموع للإمام محيي الدين النووي ٦/ ٩٨.

الصغار، ولأن الزوج لا يمون زوجته فيما سوى ما يتعلق بالنكاح كما هو معلوم، ولا يدفع كذلك عن أولاده الكبار، بل يخرجونها عن أنفسهم، لأنهم مكلفون بالإنفاق عن أنفسهم ولا مؤنة على الأب لهم إلاَّ إذا كانوا كبارًا مرضى، أو ضعاف العقول، أو طلاب علم بإرادته. فيصبح حالهم كحال الأولاد الصغار الفقراء، فيخرج زكاة الفطر عنهم لأنهم في نفقته ومؤنته.

ولو أدى الأب صدقةَ الفطر عن أولاده الصغار الأغنياء من ماله، أو أولاده الكبار، أغنياء كانوا أو فقراء من ماله، أو عن زوجهِ غنية كانت أو فقيرة من ماله، جاز ذلك، وسقط عنهم وجوب الأداء، وكان الأب متبرعًا، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

* **مقدار الواجب في زكاة الفطر:**

الفطرة نصف صاع من بُر أو دقيق أو سويق، أو صاع من تمر أو شعير.

عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه، أن النبي ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدّوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»[1].

وقال علي رضي الله تعالى عنه: صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك صاع من برّ، أو صاع من تمر أو شعير[2].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ: بعث مناديًا ينادي في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى،

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني وعبد الرزاق في مسنده. انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٥١.

(٢) رواه عبد الرزاق والطحاوي.

حر أو عبد، صغير أو كبير، مدَّان من قمح، أو صاع مما سواه من الطعام»[1].

والصاع مكيال يساوي ٣٦٤٠ غرامًا، فنصفه يساوي ١٨٢٠ غرامًا.

وقال غير الشافعية: الصاع يساوي ٢٧٢٨ غراماً. وقال الزحيلي /٢١٧٦/ غراماً.

ويجوز جمع صدقة الفطر ودفعها إلى أسرة واحدة، ويجوز دفعها إلى فقير واحد.

مصرف صدقة الفطر هو مصرف زكاة المال من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل من المسلمين، غير الأصول والفروع والزوجين، والأولى إيثار الأقاربُ على غيرهم، كما سبق ذكره من الحديث الشريف أن الصدقة على الأقارب صدقة وصلة رحم.

* وقت أداء زكاة الفطر:

الواجب أداؤها قبل الخروج لصلاة العيد، وإن قدمها قبل ذلك جاز، كما يجوز تقديم الزكاة عن موعدها، وذلك لأنه أدى بعد تقرر السبب، وهو رأسٌ يَصْرف عليه ويلي عليه ولاية كاملة.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[2]. وزاد الدارقطني فيه: وأن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين[3].

والأصل عندنا أنه لا تفصيل بين مدة ومدة في تعجيل صدقة الفطر لتحقق السبب بعد أن يكون في رمضان، وقيل: يجوز تعجيلها إلى النصف الأخير من

---

(١) رواه الترمذي، باب صدقة الفطر ص ٨٥، وقال: حسن غريب. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٢٢.

(٢) رواه البخاري ١٥٠٩؛ ومسلم ٩٨٦.

(٣) رواه البخاري ١٥١١. انظر: نصب الراية ٢/ ٤٣٢.

رمضان، وقيل: إلى العشر الأخير، وكلما اقترب الإخراج من يوم العيد كان أفضل، ولعله الذي يشير إليه الحديث: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم»[1]، فلو قدمت صدقة الفطر كثيرًا لربما جاء العيد إلى الفقير ولم يبق معه شيء فيضطر إلى السؤال، والله أعلم.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر.. إلى أن قال: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». وهذا مما لا يخفى على النبي ﷺ، بل لا بد من كونه بإذن سابق، فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يُعقل، فلم يكونوا يقدمون على التعجيل إلَّا بسمع[2]. والله أعلم.

* **الحكمة في وجوب صدقة الفطر:**

١ ــ تزكية الصيام مما قد يكون عراه من سَفَه ولَغْو وكلام قبيح، وهي أمور قلَّ أن يسلم منها صائم، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طُهْرَة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[3].

٢ ــ إدخال السرور على قلوب المحتاجين ومساعدتهم وإغناؤهم عن السؤال. قال رسول الله ﷺ: «أغنوهم عن السؤال هذا اليوم»[4].

٣ ــ إظهار البشر والسرور بتمام نعمة الله تعالى في صيام رمضان، من

---

(١) رواه الحاكم في كتابه «علوم الحديث» ص ١٣١.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٢.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم. وتقدم.

(٤) رواه الدارقطني ص ٣٢٥، وابن عدي والحاكم في علوم الحديث، تقدم.

عادة من يُسر بطاعة أن يتقرَّب إلى الله تعالى ببذل المال في سبيله. قال رسول الله ﷺ: «... للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[1].

٤ ــ الرجاء في قَبول الصيام من الله تعالى، فقد يكون الصيام معلقًا بين القَبول وعدمه لما قد اعتراه أثناءه من مكروه أو إثم مثلاً، فلا يرفع ويقبل كاملاً إلاَّ بأداء زكاة الفطر هذه. قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يُرفع إلاَّ بزكاة الفطر»[2].

فروع:

من أخَّر أداء صدقة الفطر إلى ما بعد صلاة عيد الفطر عامدًا متعمدًا كره له ذلك تحريمًا، ولا تسقط عنه لما ذكرنا أنه ﷺ قال: «... هي صدقة من الصدقات»، من حديث أبي داود.

تخرج زكاة الفطر في البلد الذي فيه مُخرج الزكاة، ولو كان ماله في بلد آخر، وفي زكاة المال يعتبر بلد وجود المال، لأن زكاة الفطر زكاة الرؤوس، والزكاة هي زكاة المال.

يجوز نقل صدقة الفطر من بلد إلى آخر مع الكراهة لغير حاجة، وبدون كراهة إذا نُقلت إلى محاويج أو إلى القرابة.

لا يشترط النماءُ في المال الذي تجب على صاحبه زكاة الفطر، فمن ملك دكانًا غير دكانه أو سجادة زائدة عن حوائجه الأصلية، وجب عليه أداء زكاة الفطر، مع أن هذا النوع مال لا ينمو.

---

(١) رواه البخاري ١٩٠٤؛ ومسلم ١١٥١.

(٢) رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان، وقال: حديث غريب جيد الإسناد. الترغيب ٢/ ١٥٢.

من فقد ماله بعد وجوب الزكاة، بأن ضاع أو سُرق منه، لا يسقط به وجوب زكاة الفطر، بخلاف فقد المال بعد تقرر زكاة المال، حيث تسقط الزكاة، لأن صدقة الفطر زكاة الرؤوس وهي موجودة ولو ذهب المال، ولا كذلك الأمر في زكاة المال فإنه إذا ذهب المال لم يبقَ مال.

يصح دفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين، على المذهب، كما يصح دفع فطرة جماعة إلى مسكين واحد، والله أعلم.

(ز) الأضحية:

الأضحية اسم لخمسة أنواع من الحيوان هي: الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز[1]، تذبح بنية التقرب إلى الله تعالى وطلب رضوانه في الأول من عيد الأضحى، ويسمى يوم النحر، ويجوز تأخيرها إلى اليوم الثاني والثالث لجواز تأخير صلاة العيد إلى اليوم الثاني والثالث، وأفضل الأيام أولها.

حكمها: الوجوب عند توفر الشروط الآتي ذكرها. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الأضحية سنة لقوله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلَّانا»[2]، وقوله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليُعِدْ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»[3]. وسئل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى النبي ﷺ والمسلمون. ونُقل عن الصاحبين السنيَّة في الأضحية[4].

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من

---

(١) يعرفها الفقهاء: اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص.

(٢) رواه ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم. وانظر: الزيلعي ٢/ ٢٧٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم. الزيلعي ٢/ ٢٧٥.

(٤) اللباب ٣/ ٩٨.

عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله تعالى من إهراق الدم وإنه ليأتي يوم القيامة في فرشه بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسًا»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «من ضحى طيبةً نفسُهُ محتسبًا لأضحيته كانت له حجابًا من النار»[2].

وسئل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الأضحية أواجبة هي؟ قال: «ضحى النبي ﷺ والمسلمون»[3].

وعن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صِفاحهما»[4].

شروط وجوب الأضحية:

يشترط في المضحي:

١ ــ الإسلام، ٢ ــ العقل، ٣ ــ البلوغ، ٤ ــ الإقامة، ٥ ــ الغِنى،

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب، (والغريب في اصطلاح الترمذي هو الحديث الذي له طريق واحد، وقد يكون صحيحًا)، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال الحافظ: رووه من طريق أبي المثنى واسمه سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، وسليمان واهٍ وقد وثق، قال الترمذي: يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة». وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. الترغيب ٢/ ١٥٤.

(٢) رواه الطبراني في الكبير. انظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٥٥.

(٣) رواه الترمذي بسندٍ صحيح. وأبو داود، باب ما يستحب من الضحايا ٣٠٠٢.

(٤) رواه الخمسة وابن ماجه ٣٠٠٢.

والأملح: ما يخالط بياضَهُ سوادٌ. الأقرن: ما له قرن. وضع رجله على صفاحهما: على جانب العنق الأيمن من الذبيحة، وأمسك بيساره رأسها وبيمينه السكين، بعد إلقائها على الجانب الأيسر بلطف، فإنه أسهل على الذابح، وأرفق بالمذبوح.

وهو ملك النصاب الزائد عن الحاجة ولو كان غير نامٍ، ٦ ــ إدراك يوم النحر من العيد.

ويشترط في الأضحية:

١ ــ كون الحيوان المذبوح ثَنِيًّا، وهو من الإبل ما أتم خمس سنوات، ومن البقر ما أتم سنتين، وفي الغنم والماعز ما أتم سنة، ويجوز في الغنم خاصةً الجَذَع، وهو ما تمَّ له أكثر من نصف سنة، وكان كبيرًا بحيث لو جُعِل مع ذي سنة من الغنم لكان مثلها.

عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تذبحوا إلاَّ مُسنة إلاَّ أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[(١)].

٢ ــ سلامته من العيوب الظاهرة، وهي العمى والعور، والعرج المانع من المشي إلى محل الذبح، والعَجفُ، وهو النحفُ الشديد، وقطع الذنب، وقطع الأذن أو أكثرهما.

عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: قام رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أَصابعه وأناملي أقصر من أنامله[(٢)] فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّن عورها، والمريضة بيِّن مرضها، والعرجاء بيِّن ظلعها، والكسير التي لا تنقى أي التي لا نِقْيَ لها، أي التي لا مخَّ فيها[(٣)].

قال الخطابي: في حديث البراء دليل على أن العيب الخفيف في

---

(١) رواه مسلم وأبو داود. وانظر: إعلاء السنن ١٧/ ٢٤٤.

(٢) لفظ أراد به توثيق سماعه من رسول الله ﷺ لقربه منه. قاله صاحب التاج الجامع للأصول.

(٣) رواه أبو داود. انظر: عون المعبود ٣/ ٥٥؛ والترمذي، وقال: حسن صحيح ٢٨٠؛ ورواه أحمد. انظر: نصب الراية ٤/ ٢١٤.

الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بيّن عورها وبيّن مرضها وبيّن ظلعها؟ فالقليل منه غير بَيِّن فيكون معفوًا عنه. وقال النووي: أجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه[1].

وقال صاحب التاج: وهذه الأربعة لا تجزىء في الأضحية باتفاق، ومثلها ما كان في معناها أو أقبح، كالعمى وقطع الرجل، لأن نقص الظاهر يدل على رداءة اللحم.

وعن الحسن: (لا بأس أن يضحي بالثولاء والهتماء والثرماء)[2]. قال في البدائع: وتجوز الثولاء وهي المجنونة إذا كان لا يمنعها من الرعي والاعتلاف، لأنه يفضي إلى هلاكها فكان عيبًا فاحشًا. اهـ. والهتماء وهي التي لا أسنان لها، فإن كانت ترعى وتعتلف جاز وإلاَّ فلا. وكذلك الثرماء إن كانت تعتلف[3].

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أَن نستشرف العين والأذن[4]، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة، أي: العلامة[5].

---

(١) عون المعبود ٣/ ٥٥.

(٢) أخرجه الحافظ في التلخيص الحبير.

(٣) انظر: الأقوال في الإعلاء ١٧/ ٢٥٦.

(٤) أي: ننظر إذا كانت صحيحة أم لا.

(٥) رواه الترمذي ١٤٩٨ وصححه؛ وأعله الدارقطني كما في نيل الأوطار ٤/ ٣٥٠.

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: «نهى النبـي ﷺ أن نضحي بعضباء الأذن والقَرْن»[1].

قلت: ما يشترط في الأضحية يشترط مثله فيما يذبَح، كدم الهدي، أو الجناية في الحج، ودم النذر واليمين، ودم الشكر، والله أعلم.

وقت ذبح الأضحية:

وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد، إلى آخر اليوم الثالث، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم، وعليه الأضحية. عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: شهدت مع النبـي ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، وأُتي بكبش فذبحه بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضَحِّ من أمتي»[2].

وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحرِ بعد الصلاة، فقال: «من صلَّى صلاتنا، وَوَجَّه قِبلتنا، ونَسك نُسُكَنا، فلا يذبح حتى يصلي»[3].

كم تجزىء الأضحية:

والشاة تغني عن واحد فقط، وكذا العنزة، والإبل والبقر والجاموس تغني عن سبعة في الأضحية، قال جابر رضي الله تعالى عنه: «نحرنا مع النبـي ﷺ

---

(١) رواه أبو داود؛ والترمذي ١٥٠٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والعضب: ما بلغ نصف القرن والأذن. وعضباء الأذن والقرن، أي: مقطوعة الأذن مكسورة القرن. فلا تجزئان في الضحية.

(٢) رواه أبو داود ١٩٧٥؛ والترمذي ١٥٢٠؛ وأحمد، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر. وقال أبو حاتم: ويشبه أن يكون أدركه. نيل الأوطار ٤/ ٣٤٦.

(٣) رواه النسائي: إيمان ٩؛ وأبو داود والترمذي وغيرهم.

بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[1].

الأكل منها:

يسن للمضحي أن يأكل من لحم أضحيته، كما يسن له أن يأكل من الهدي في التمتع أو القِران في الحج[2]، ويسن له أن يتصدق منها، وله أن يدخر، وأن يهدي إلى الأغنياء.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «من ضحى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قيل: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادَّخِروا فإن ذلك العام كان بالناس جَهد، فأردت أن تعينوا فيها»[3].

من أحكام الأضحية:

١ ــ يسنّ لمن كان له أضحية يضحي بها أن لا يقص من شعره أو ظفره إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحي، والحكمة في هذا أن يبقى كامل الأجزاء فيشمله العتق بالضحية كلًّا بكلّ. عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره، ولا من أظافره شيئًا حتى يضحي»[4].

---

(١) رواه مسلم في الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي ١/ ٤٢٢؛ وأبو داود في الضحايا ٢/ ٣٢؛ والترمذي في الأضاحي ١/ ١٩٤.

(٢) يحرم الأكل من دم الجناية في الحج ويحرم كذلك من دم النذر، لأن مصرفهما الفقراء، والذابح ليس فقيرًا، وكذا زوجته وأولاده. أما دم الشكر فهو كالأضحية.

(٣) رواه البخاري: الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ٢/ ٨٣٥؛ وأبو داود: باب لحوم الأضاحي ٢/ ٣٣؛ والنسائي ٢/ ٣٠١؛ والترمذي: أواخر الضحايا ١/ ١٩٦.

(٤) رواه مسلم: الأضاحي ٢/ ١٦٠؛ وأبو داود: باب الأضحية ٢/ ٣٠ وغيرهما.

مسألة: عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»[1].

قال الشيخ أشرف: نَهْيُ النبي ﷺ من أراد التضحية عن قلم الأظفار وقص الشعر في العشر الأول محمول عندنا على خلاف الأولى، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحلَّه الله حتى ينحر هديه». وروى البخاري ومسلم من قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها ثم يبعث بها. . .» الحديث[2].

يقال: أم سلمة تخبر عن فعله ﷺ، وعائشة تخبر عن قوله، والقول مقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصًا به[3]. اهـ.

قال الطحاوي: حديث عائشة أحسن مجيئًا من حديث أم سلمة لأنه قد جاء مجيئًا متواترًا، وحديث أم سلمة قد طعن في إسناده، قيل: إنه موقوف على أم سلمة[4].

٢ ــ يسنّ للمضحي أن يذبح أضحيته إن كان يحسن ذلك، يقول ويفعل مثل النبي ﷺ، قال جابر رضي الله تعالى عنه: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين، أملحين، موجأين، فلما وجَّههما قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) إعلاء السنن ١٧/ ٢٦٨. وانظر: عمدة القاري للعلامة العيني ١٠/ ٧٣، والله أعلم.

(٤) إعلاء السنن ١٧/ ٢٩٩.

وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر، ثم ذبح»[1].

وإن كان لا يحسن الذبح دفعها إلى غيره، وشهد الذبح، ووكل الذابح ولو ذميًّا، ولا يجوز أن يكون الذابح مرتدًّا أو وثنيًّا أو ملحدًا، لأن ذبيحة غير الكتابي ميتة لا تؤكل بحال، ولأن الأضحية عبادة فلا يمكَّن منها كافر.

٣ ــ يستحب للمضحي أن يتصدق بجلد أضحيته، وله أن يستصلحها لنفسه، فيجعلها بساطًا للصلاة أو الجلوس عليها، ولا يجوز أن يبيع الجلد أو يجعله أجرة للجزار.

٤ ــ لا يجوز في الأضحية إخراج الثمن، كما لا يجوز ذلك في الهدي من تمتع أو قران، لأن المقصود في هذه المواضع إراقة الدم، وذلك لا يتحقق إلاَّ بالذبح، وفي الزكاة والفطر المقصود مساعدة الفقير، وذلك يكون بالثمن أحيانًا.

٥ ــ يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته. فلقد ضحى رسول الله ﷺ بشاة، ثم قال: «يا ثوبان أصلح لي لحم هذه الشاة»[2].

٦ ــ صلاة العيد إنما تجب في القرى التي يوجد فيها نائب عن الحاكم يقيم الأحكام، وينفذ الحدود، فالقرى الصغيرة التي لا يجب على أهلها صلاة العيد ــ مثل صلاة الجمعة ــ يجوز لأهلها أن يذبحوا بعد الفجر، قبل حلول موعد صلاة العيد، وموعِدُ صلاة العيد من بعد طلوع الشمس بنصف ساعة إلى قبيل الظهر.

---

(١) رواه أبو داود بسند صالح، باب ما يستحب في الضحايا ٢/ ٣٠، وابن ماجه: أوائل الأضاحي ٢/ ٢٣٢.

(٢) رواه مسلم: أضاحي ٣٥، ٣٦؛ وأبو داود: أضاحي ١١؛ وأحمد ٥/ ٢٧٧.

٧ ــ يجوز تأخير الأضحية، والهدي في الحج، وصلاة العيد إلى اليوم الثالث بعذر كالمطر الشديد، ولا يجوز بعد ذلك بحال. قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهذا جمع قلة، لكن المتيقن منه ثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يُعمل به. قال بهذا أبو هريرة وأنس رضي الله تعالى عنهما.

روى مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد الأضحى... وقال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبـي طالب مثل ذلك[١].

(ح) المواساة في الأزمات والضوائق:

عند الجوع والحرمان: حق على مالك المال أن يطعم الجائع إذا علم بحاله، وتحقق هلاكه إذا لم يطعمه، لأنه لا مال ولا طعام له، ولا يعلم بحاله سواه أو لا يوجد ثمة سواه. قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بـي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم به»[٢].

وعن أبـي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعدْ به على من لا زاد له»، قال أبو سعيد: فذكر أصنافًا من المال حتى رأينا أن لا حق لأحدنا في فضل[٣].

وقد أرسل رسول الله ﷺ أبا عبيدة عامر بن الجراح في سرية إلى ساحل البحر الأحمر ينتظرون عيرًا لقريش ولم يكن معه إلاَّ قليل من الزاد، حتى إذا كاد

---

(١) الموطأ ص ١٨٨ ــ ١٨٩. وانظر: إعلاء السنن ١٧/ ٢٣٣.

(٢) رواه أبو داود: زكاة ٢٢؛ والطبراني لقطة ١٨؛ والبزار، وإسناده حسن.

(٣) رواه مسلم وأبـو داود. وارجـع لزامًا إلى كتابـي «التكافـل الاجتمـاعي في الإسـلام» و «حكم الإسلام في التأمين»، للأستاذ الشيخ عبد الله علوان حفظه الله ووفقه.

ينفد الزاد أمر أبو عبيدة بجمعه فَجُمع فكان عنده يطعم جنده كلهم بالسوية.

قال جابر رضي الله تعالى عنه: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا قِبَلَ الساحل، وأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة، قال جابر: وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق، فني الزاد، فأتوا أبا عبيدة بأزواد (بأقوات) ذلك الجيش، فجمع كله فكان مِزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ولم يكن يصيبنا إلاَّ تمرة تمرة، قال وهب بن كيسان: الراوي عن جابر، فقلتُ: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب (التل المرتفع) قال: فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أَبو عبيدة بضلعين من أَضلاعه، فنصبا، ثم أمر براحلة، فرحِّلت، ثم مرَّ تحتها فلم يصبهما)[1].

ومن رواية البيهقي رضي الله تعالى عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمَّر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرًا لقريش وزوَّدنا جِرابًا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال أبو الزبير «الراوي عنه»، فقلت: ما كنتم تصنعون بها؟ قال: كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله.

وقال علي رضي الله تعالى عنه: إن الله تعالى فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أوْ عُروا إلاَّ بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا ويعذبهم عذابًا أليمًا[2].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط مرفوعًا والوقف أشبه. قاله الحافظ المنذري في ترغيبه.

وقال ابن حزم الظاهري: وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا فيء المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة.

❑❑❑

obeikandl.com

خاتمة

كتب الأستاذ عبد الودود يوسف كتابًا سمَّاه «بناء الإسلام»، ذكر فيه من خلال إحصاءات رسمية أن مقدار الزكاة الذي يؤخذ من مسلمي سورية فقط «إذا طبق» في عام واحد هو (٣١٥, ٤٨٠) أربعمائة وثمانون مليونًا وثلاثمائة وخمسة عشر ألف ليرة سورية.

فما أعظم هذا المبلغ في كل عام، ويمكن أن يزيد على كل عام، ما أعظم هذا المبلغ من المال يوزع على مصارفه كما ذكر الله تعالى في القرآن الكريم.

وما أحسن ما قاله أحدهم:

الزكاة نظام مالي، لأنها فريضة مالية محدودة تفرض على الرؤوس حينًا «زكاة الفطر» وعلى الأموال أحيانًا من رؤوس الأموال والدُّخولِ كما هو الشأن في عامة الزكاة، وهو مورد دائم من موارد بيت المال «قسم الزكاة».

الزكاة نظام اجتماعي، لأنه يعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقي والحكمي، وضد الكوارث والجوائح، وتحقق بينهم التضامن الإنساني.

الزكاة نظام سياسي، لأن الدولة هي التي تَجبيه «تجبي زكاة الأموال الظاهرة»، ولأن من مصارف الزكاة مصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وهو يعني الجيش والإعداد لقتال العدو الظاهر والخفي.

الزكاة نظام خُلقي، لأنه يهدف إلى تطهير قلوب الأغنياء من البخل والشح، وقلوب الفقراء عن الحسد والحقد.

الزكاة نظام ديني، لأن أداء الزكاة دعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام.

وليست الزكاة ضريبة، إن الضريبة تشريع موقت تقره حاجة الجماعة إلى المال، وخلو خزينة الدولة من الموارد الكافية لمواجهة مطالب الحياة المختلفة، فإذا زالت الحاجة، ارتفعت الضريبة، وليس كذلك أمر الزكاة، فإن الدولة تأخذ الزكاة، والأغنياء يؤدون الزكاة ولو بلغ الأمر أن لا يبقى في المجتمع فقير محتاج، أو محروم لا يجد البيت الذي يسكنه، والدواء الذي يعالج به، أو العزب الذي لا يجد زوجة يجد عندها سكنه، فضلاً عن الطعام والشراب والكساء والعمل للقادر والمأوى للعاجز.

قلت: ومن هنا يقال: إن ثمة فروقًا بين الضريبة والزكاة لا تغني الثانية عن الأولى، ولا تؤدى الثانية بنية الأولى:

١ ــ فالزكاة طهارة للمال وصاحبه، ونماء للمال عند الله تعالى، والضريبة ليست كذلك.

٢ ــ الزكاة فريضة دينية ثوابها مذكور في مضاعفة أجرها إلى سبعمائة ضعف وأكثر، والضريبة جباية حاجية، ولا ثواب في دفعها.

٣ ــ الزكاة فريضة دائمة، والضريبة إلزام من الحاكم يُشرع عند الحاجة.

٤ ــ الزكاة محدودة المصارف، أما الضريبة فتوضع في بيت المال، وتصرف منها رواتب الموظفين وينفق منها على شق الطرق، وبناء الجسور وإعداد المرافق العامة من مدارس ومساجد ومستشفيات.

٥ ــ الزكاة على الأموال يؤديها المسلم بنفسه إلى من يشاء من

مستحقيها، أو يقدمها إلى الدولة مع الأموال الظاهرة إن نظمتها الدولة، أما الضريبة، فتدفع ابتداء إلى الدولة.

٦ ــ هدف الزكاة طاعة الله تعالى في رجاء ثوابه والخوف من عقابه، وليس الأمر في الضريبة على ذلك.

٧ ــ الزكاة نسبة معينة محدودة في أنواع الأموال المملوكة، والضريبة نسبة تقدَّر بقدر الحاجة وهي تختلف بين حين وحين.

٨ ــ الزكاة مفروضة على من يملك نصابًا معينًا بشروط معينة من المكلفين المسلمين، والضريبة تؤخذ حتى من الحوائج الأصلية، والأموال غير النامية، وممن لا يملك نصابًا، سواء كان من المسلمين أو من غير المسلمين.

٩ ــ الزكاة يجبيها عمال مسلمون، والضريبة يجبيها عمال على أي دين كانوا.

١٠ــ الزكاة فريضة السَّنة، والضريبة قد تكون لكل شهر.

قال ابن عابدين الحنفي: قال في البزازية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة، كذا قال الإمام السرخسي. اهـ. وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصدق على المكاس جاز، لأنه ــ أي: الحاكم ــ فقير بما عليه من التبعات[1].

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي، لأن الإمام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة، بل لأخذ عشورات مال وجدوه قل أو كثر وجبت فيه الزكاة أو لا. اهـ[2].

---

(١) رد المحتار ٢/ ٣٥.

(٢) الزواجر.

وفي فتاوى الشيخ عليش المالكي: أنه استفتي فيمن يملك نصابًا من الأنعام فجعل عليه الحاكم نقدًا معلومًا كل سنة، يأخذه بغير اسم الزكاة، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وتسقط عنه؟ أجاب الشيخ بأنه: لا يسوغ له نية الزكاة فيه، وإن نواها لا تسقط عنه، كما أفتى الناصر اللقاني والخطابي[1].

وقال ابن تيمية الحنبلي[2]: ما أخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتدّ به من الزكاة. فاجتمع لنا أقوال المذاهب الأربعة على عدم جواز دفع الضرائب مهما كانت بنية الزكاة لتسقط الزكاة عن صاحبها، كما سبق ذكره من الفروق، وغير ذلك[3]. والله أعلم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

دمشق ــ ضحى الاثنين ٢١ جُمادى الأولى ١٣٩٨هـ

ثم نقحتها مع إضافات وزيادات في العام ١٤٢١هـ.

---

(١) فتح العلي المالك ١/ ١٣٩، ١٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٣.

(٣) فقه الزكاة للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وفقه الله تعالى، فقد نقلت فتاوى المذاهب الأربعة عنه مع مراجعة بعض أصوله.

obeikandl.com